الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الجزائــــر

كلية العلوم الإسلامية

-الخروبة-الجزائر.

الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حُكْمُهَا، ضوابطها وتطبيقاتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عماد بن عامر

إشراف:

الأستاذ الدكتور: كمال بوزيدي

السنة الجامعية: 2002/2001.

قال الله تعالى:

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب﴾ الزمر ٩.

و قال تعالى:

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ المجادلة ١١.

وقال صلى الله عليه وسلم :

﴿العلماء ورثة الأنبياء﴾ حديث شريف[1] .

---

[1] رواه أبو داود في سننه، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، في كتاب العلم: 317/3، رقم 3641، والترمذي في سننه، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: 48/5، رقم 2682، وصححه من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجة في سننه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم: 81/1، رقم 223، وابن حبان في صحيحه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1414هـ، في باب ذكر وصف العلماء الذين هم الفضل الذي ذكرنا قبل: 289/1، رقم 88.

إهــــداء

أقدم هذا العمل المتواضع لمن ربياني صغيرا، وتعهداني حتى صرت يافعا رشيدا،إلى: أمي الحنون، وأبي العزيز، وجميع أفــــراد العائلة الكريمــة وإلى جميع إخواني في الله دون استثنــــاء : بدء ا بأصدقائي إلى من لا تربطني بهم إلا رابطة العقيدة .

كما لا أنسى أساتذتي الأفاضل الذين بذلوا أغلى أعمارهم من أجل تربية وتعليم النشء.

إلى جميع هؤلاء : أزف أخلص إهداءاتي ،وأنبل مشاعـــــري، وأصــــدق أحاسيسي ، وأرجو من الله تعالى أن يتقبل منا العلـــــم والعمل، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة ، و يدخره لنا في ميــــزان الحسنات،ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ الشعراء 88/89

الطالب: عماد بن عامر

كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم : {من لم يشكر الناس لم يشكر الله }.حديث شريف(*).

أشكر الله عز وجل أولا على أن وفقني لإتمام هذه المذكرة،ولولاه لما استطعت أن أنجز منها شيئا يذكر، ثم أثني على المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل كمال بوزيدي الذي أمدني بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت لي شعاعا ونورا أستهدي به في مسيرة البحث ،وأثلث بإخواني وأخواتي الذين أمدوني بيد المساعدة من قريب أومن بعيد؛ ولا أستثني منهم أحدا،والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

أسأله سبحانه وتعالى أن يحفظهم جميعا ،ويمدهم بالصحة و العافية ،وطول العمر،إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(*) رواه أحمد في مسنده،مؤسسة قرطبة ،مصر :258/2 رقم 3495، والترمذي في باب 'ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك' من طريق أبي هريرة:339/4 رقم 1954-1955، وقال :حديث حسن صحيح،ورواه البيهقي في السنن الكبرى،مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-،تحقيق محمد عبد القادر عطا/سنة1994،في باب 'شكر المعروف': 182/6،بلفظ : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)،وبلفظ آخر أيضا : (أشكر الناس لله،أشكرهم للناس)،وهو في الأحاديث المختارة،لأبي عبد الله المقدسي،تحقيق ابن دهيش،مكتبة النهضة الحديثة ،مكة المكرمة،ط1410/1هـ :204/4 رقم 1420،وقال الدارقطني: تفرد به مبشر عن أبي المليح،و لم يروه عنه غير عباد بن سعيد،وإسناده ضعيف،ورواه أبو داود في باب 'شكر المعروف' : 255/4 رقم 4811 برواية: ' لم يشكر الله من لم يشكر الناس'.

مُقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره و نستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده ورسوله(*) صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم،وأكرمنا بنور الفهم،وافتح علينا بمعرفة العلم،وسهل أخلاقنا بالحلم،واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه،أما بعد:

فقد أكرمنا الله عز وجل بنعمة الإسلام ؛وجعلنا من زمرة خير الأنام محمد ﷺ؛شرع لنا شرعا قويما وهدانا صراطا مستقيما؛وأنزل علينا كلاما معجزا مبينا: أحيا الله به قلوبا غلفا؛وأسمع به آذانا صما،وفتح به أعينا عميا.

إن الدين الإسلامي منهج حياة متكامل،لم يهمل أمرا من شؤونها،و لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها،علمها من علمها وجهلها من جهلها،ومن مقتضى استسلامنا لهذه الشريعة الغراء كان لزاما على المسلم أن يعرف أحكامها وتشريعاتها،وبخاصة فيما له صلة وطيدة بواقع المسلمين وقضاياهم ،وقد اقتضت سنن الله الكونية أن ينتقل الإنسان بين فجاج الأرض ومسالكها،وأن يقيم في أرض ويرتحل عن أخرى؛لأسباب متنوعة وغايات متعددة،وقد تسوق الأقدار المسلم إلى بلاد لا ينبسط سلطان المسلمين عليها،فيقيم بها ويكون خاضعا لقوانينها،وقد تربطه علاقات برعاياها وهو واقع معيش لا يستطيع الإنسان التنكر له أو تجاهله.

ولأجل أن يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمره ورشد،رأيت من واجبي انطلاقا من كوني مسلما أولا-أنتمي لهذه الأمة العظيمة-،ثم باحثا في العلوم الشرعية ثانيا-حيث أكرمني الله عز وجل بشرف الانتساب لكلية العلوم الإسلامية بالجزائر،وإعداد مذكرة لنيل درجة الماجستير-أن أساهم جهد المقل في بحث هذه القضايا،لأنفع بها نفسي وإخواني في العقيدة،وبعد استشارة جمع من أساتذتي

(*) جزء من خطبة الحاجة،وقد روى حديثها مسلم في صحيحه،تحقيق عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت: في باب تخفيف الصلاة والخطبة،عن عبد الله بن عباس:593/2 رقم 868، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر رمي المشركين المصطفى ﷺ بالجنون: 528/14 رقم 6568، والنسائي في السنن الكبرى،تحقيق عبد الغفار البنداري وكسروي حسن،دار الكتب العلمية بيروت ط1/1411هـ : في باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في عبد الله بن مسعود: 127/6 رقم 10396، 10397.

الأفاضل،أرشدوني إلى خوض غمار هذا الموضوع،وشجعوني على ركوب وعره،فاستعنت بالله تعالى على دخول بحره اللجي،وآثرت أن يكون موضوع مذكرتي تحت عنوان:

" الهجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها؛ضوابطها وتطبيقاتها ".

أ. إشكالية البحث:

ليس من الخفي أن موضوع الهجرة إلى بلاد غير المسلمين مثار جدل في عصرنا،حيث إن ملامحه وسماته لم تتضح بعد جليا لدى كثير من المسلمين-وبخاصة فئة الشباب التي يهمها هذا الأمر أكثر من غيرها من فئات المجتمع-إذ وجد المسلم نفسه في حيرة واضطراب شديدين بين فتاوى علماء يحرمون الهجرة جملة وتفصيلا،ويأمرون كل مسلم مقيم في بلاد غير المسلمين أن يخرج منه بدينه إلى بلاد المسلمين،وينطلقون من أن الأصل في الهجرة هو الحظر،ويباح استثناء للتطبب والدعوة. الخ،وبين فتاوى لعلماء يجيزون الهجرة من منطلق أن الأصل هو الحل،والحرمة إنما ترد لطارئ :كخشية الافتتان عن الدين أو الخوف على النفس أو المال في تلك البلاد. الخ،وبين تينك الفتوتين يعيش المسلم غموضا شديدا،ولا يدري مع من الحق،فيخشى أن يقدم على أمر فيه مقت الله وغضبه،كما وإن هناك سؤالا يطرح نفسه بقوة وهو:هل بلاد الغرب اليوم بلاد كفر بحت؟أو بعبارة أخرى :هل بلاد غير المسلمين اليوم هي نفسها بلاد الكفر التي عرفها فقهاؤنا الأقدمون ،وبنوا عليها أحكاما خاصة؟،أم يطلق عليها وصف آخر؟،وهل تقسيم الدار إلى دار الإسلام ودار الكفر توقيفي لا يتغير بتغير الزمان،أو هو تقسيم وقتي ظرفي؟،وللإجابة على هذه التساؤلات يجب على طالب العلم أن يبحث الموضوع بحثا علميا موضوعيا،إذ هو الكفيل وحده بحل هذه الإشكالية،وإزالة الغموض واللبس.

ب. أسباب اختيار الموضوع:

لاشك و أن الأفكار لا تولد صدفة،وإنما هي نتيجة تراكمات وصراعات تعتلج بين جوانح الإنسان،فيعبر عنها بلسانه أو بقلمه،أو بأية وسيلة من وسائل التعبير،ويمكن إرجاع أسباب اختياري لموضوع البحث إلى ما يلي:

1.إن رغبة ملحة كانت تدفعني منذ أمد بعيد لبحث هذا الموضوع بحثا علميا موضوعيا حياديا،وإن فرصة إعداد مذكرة التخرج أنسب للكتابة فيه،لعلي أصل- بحول الله تعالى وقوته -إلى إشباع نهمي في البحث.

2.إن موضوع البحث معاصر وجديد،يمس الحياة الواقعية بشكل كبير-وإن كان أصله مبثوثا في بطون أمهات الكتب- إذ إن له تطبيقاته العملية في أرض الواقع،ولا شك أن الإفادة المرجوة منه

ستكون كبيرة جدا،وما أحوج المسلمين اليوم لكتابات تهتم بأحوالهم وتحل مشاكلهم،وتسلط الضوء على قضاياهم،خاصة وأن الواقع قد أثبت بأن البحوث النظرية لا تتجاوز رفوف المكتبات، وقد قصدت من هذا البحث خدمة الدعوة الإسلامية،وإفادة المسلمين بأهم النتائج المرجوة منه،وبخاصة الجاليات المسلمة المقيمة بأرض المهجر.

3.لقد ذكرت في إشكالية البحث بأن الموضوع مثار جدل ونقاش،وأن صورته غير متضحة للعيان بسبب النصوص المتعارضة فيه،ومعلوم أن المسلم مطالب بأن يعبد الله تعالى عن علم،ولا يتسنى هذا إلا بالدراسة والبحث،وأحاول من خلال هذا البحث أن أقرب البعيد،وأجلي الخفي،وأوضح الصورة في حدود الضوابط العلمية،وغايتي أولا وأخيرا الوصول إلى الحق ما استطعت إلى ذلك سبيلا،وأن ينال عملي هذا الرضا والقبول عند الله سبحانه وتعالى،وأن يجعله لي ذخرا في الآخرين وأن يغفر لي به خطيئتي يوم الدين.

جـ. الدراسات السابقة:

إن الأحكام الفرعية للموضوع مبثوثة في بطون أمهات التراث الإسلامي،ولكن لم يفرد للموضوع باب خاص به،إذ إن من مظانه:أبواب الجهاد والسير والمغازي، وأحكام أهل الذمة ،وأما فيما يخص الدراسات الحديثة فبحسب علمي واطلاعي ،وبالرجوع إلى دليل الرسائل الجامعية للمعهد،وجامعة الأمير بقسنطينة،وجامعة باتنة،وبعد استشارة بعض الأساتذة الأفاضل،اتضح لي بأنه لا توجد دراسة جامعية أكاديمية أفردته بالبحث،وتناولته تناولا خاصا،ولكن مع هذا فإن المكتبة الإسلامية لم تخل من بحوث وكتابات تطرقت لبعض جوانب الموضوع،أو عالجته معالجة عرضية؛أو تطرقت للهجرة بمعناها العام،دون ربطها ببلاد غير المسلمين؛أذكر من بين هذه الكتابات:

***اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**[1]: وعالج مسألة الإقامة في دار الحرب-وقد أطلق هذه التسمية على دار الكفر- بشيء من التفصيل؛حيث قسم الإقامة إلى إقامة في دار الحرب حقيقة وحكما(وهي التي فقدت صفة الأمان)، ودار الحرب حكما لا حقيقة(البلاد الآمنة بالنسبة للمسلمين)، وفصل في تقسيم الدار ونكاح الكتابيات.

***فقه الأقليات المسلمة**[2] :وتناول في ثنايا بحثه الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها المسلمون المقيمون ببلاد الكفر-في العبادات والمعاملات-؛وتطرق لمسألة الإقامة في ديار المخالفين بشيء من

---

[1] للدكتور إسماعيل لطفي فطاني،دار السلام للطباعة والنشر(ط2/1998)،وأصل الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة ابن سعود بالرياض سنة 1986.

[2] للدكتور عبد القادر خالد،دار الإيمان،لبنان(ط1/98)،وأصله رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الأوزاعي ببيروت سنة 1413هـ.

الإيجاز،حيث أهمل جزئيات كثيرة لها علاقة بالموضوع،وقد استفدت من هذا البحث؛ وبخاصة في مسألة الزواج بالكتابيات وتقسيم الدار؛إذ فصل فيهما وأجاد،والبحث يعتبر موسوعة فقهية شاملة لأغلب أبواب الفقه؛يحتاج إليها المسلم المقيم خارج دار الإسلام.

***الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**[1]:من خلال العنوان يتضح لنا أن البحث يميل للجانب السياسي؛ومع هذا فالملاحظ في تحليله للموضوع أنه فصل في المسألة تفصيلا جيدا مستعرضا آراء المذاهب المختلفة،ومناقشتها ثم الترجيح بينها،وقد اعتمدت عليه في بعض جوانب بحثي.

***اللجوء السياسي في الإسلام**[2]: وقد تطرق لمسألة الإقامة في بلاد الكفر-إذ اللجوء سبب من أسباب الهجرة-وهي دراسة مقارنة بين المذاهب أيضا كما هو الشأن في الرسالة التي قبلها،وعالج أيضا مسألة التجنس وتقسيم الدار.

***الهجرة في القرآن الكريم**[3]: وتناوله لموضوع الهجرة إلى بلاد الكفر كان عرضيا:حيث استعرض بعض أدلة الحظر،وناقشها في تعريفه للهجرة بمعناها الشرعي،وأما أدلة الجواز فقد ذكرها في تقسيمه الهجرة للأحكام الخمسة،ويلاحظ على هذا البحث عدم إحصائه لجميع أدلة المسألة؛إضافة إلى أن مناقشته لها قد اعتورها بعض الخلل والقصور،كما أنه لم يلتزم بمنهجية في عرض الموضوع،والجديد في بحثه هو تقسيمه الهجرة للأحكام الشرعية الخمسة.

***أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**[4]:وتناولت المسألة في ثنايا بحثها تناولا عرضيا،ينقصه التحليل العميق ،كما وتطرقت لحكم التجنس بشيء من التفصيل-وقد استفدت منه-.

***أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب في تطبيق العقوبات**[5] .

***تقسيم العالم:مبرراته وصلاحيته وأثره**[6]: وتناول المذكرتين لمسألة الهجرة إلى بلاد الكفر كان عرضيا،ويلاحظ عليهما اعتمادهما بشكل كبير على كتاب اختلاف الدارين للدكتور فطاني.

وهناك كتب تناولت الموضوع،منها:

***كتاب أحاديث الهجرة**[7].

---

(1) لمحمد توبولياك،دار النفائس-الأردن-،دار البيارق-لبنان-(ط1/1997)،وأصله رسالة ماجستير.

(2) لسعد سباط،دار البيارق-لبنان-،دار عمار-الأردن-(ط1/1997)،وأصله رسالة ماجستير.

(3) لجازرلي،مكتبة الرشد-الرياض-،شركة الرياض للنشر(ط1/1996)،وأصله رسالة ماجستير.

(4) لسامية بن قوية،وهي رسالة ماجستير نوقشت في كلية أصول الدين بالخروبة-الجزائر- سنة2000/2001.

(5) لمحمد بوركاب،وهي مذكرة ماجستير نوقشت في كلية الأوزاعي ببيروت سنة 1992.)

(6) لإسماعيل رباحي،وهي مذكرة ماجستير،المعهد العالي لأصول الدين بالخروبة-جامعة الجزائر-عام1994).

(7) للدكتور سليمان بن علي السعود.

***إعلام الزمرة بأحكام الهجرة[1] .**

و لم يتيسر لي الوقوف على هذين الكتابين.

وقد تبين لي أن المؤلفات السابقة لم تعالج مسألة الهجرة إلى بلاد الكفر بشكل أصلي -بل عرضي-،كما أنها أغفلت ذكر بعض الأدلة التي يمكن أن تدرج في الباب،فعمدت إلى جمع شتات المسألة من مظانها،واتبعت منهجية عرضت من خلالها المسألة عرضا علميا بأن أوردت أدلة الفريق المانع ثم أدلة الفريق المجيز،وبعدها تطرقت لمناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر،فوازنت في الأخير وأخرجت حالات الاتفاق ورجحت في محل النزاع،ثم ختمت المسألة بتقسيم الهجرة إلى الأحكام الخمسة.

د.منهج البحث:

و تتلخص طريقة بحثي فيما يلي:

1/عرض آراء الفقهاء-دون الالتزام بذكر الأقدم فالأقدم- وعزو أقوالهم ونقولهم إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية المشهورة،فإن تعذر ذلك فإنني أعزوها إلى الكتب التي وردت فيها.

2/عرض أدلة كل فريق مع توخي الأمانة والدقة في النقل،ومناقشة الآراء بموضوعية دون التعصب لرأي على حساب رأي آخر.

3/عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4/تخريج الآثار والأحاديث النبوية؛ مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف قدر الإمكان.

5/ترجمة الأعلام الواردة في الأصل دون الهامش-وقد أهملت ترجمة المشهورين منهم كالأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام- ،وألتزم إن أمكن الاعتماد على الكتب المعتمدة في كل مذهب.

6/شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث،مع التعريف بالأماكن.

7/وضع فهارس مساعدة للآيات والأحاديث و الأعلام والأماكن والمصادر والمراجع والموضوعات.

هـ. بيان خطة البحث :

وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية موضوع الدراسة ،وأسباب اختياري له،وطرح الإشكالية التي يعالجها؛ والتعرض للدراسات السابقة له إن وجدت،مع التعليق عليها،ثم بيان منهج التحليل وخطة البحث.

الفصل الأول: الهجرة والدار: مفهومها وأنواعها

---

[1] لحماد بن محمد الأنصاري.

وقد مهدت به لما يأتي بعده،وهو يشتمل على مبحثين،في كل مبحث خمسة مطالب:

المبحث الأول: الهجرة: مفهومها ،نوعها ونماذجها

وتطرقت فيه لمفهوم الهجرة لغة واصطلاحا،مع بيان التعريف المختار،ثم عرجت على ذكر أنواع الهجرة من خلال الكتاب والسنة،ومثلت ببعض النماذج :كهجرة الحبشة،والهجرة إلى المدينة...،وختمته بذكر فوائد وأحكام تتعلق بالهجرة في عهد الرسول ﷺ .

المبحث الثاني: الدار : مفهومها ،أنواعها والتحقيق في تقسيمها

وقد خصصت هذا المبحث لبيان تعريف الدار لغة واصطلاحا،ثم الوقوف على حقيقة دار الإسلام ودار الكفر،مع ترجيح التعريف المناسب لهما،ثم حاولت إسقاط التعريف الراجح على واقع الدول العربية والغربية اليوم،كما عالجت إشكالية هذا التقسيم:أي هل هو تقسيم وقتي مرتبط بزمن معين، أو هو تقسيم أبدي توقيفي؟.

الفصل الثاني : الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

وهو لب الموضوع وجوهره،وهو الجزء المهم في البحث،وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

وقد اشتمل على أربعة مطالب : استعرضت في ثناياه الرأي المانع والرأي المجيز،مع ذكر أدلة الطرفين ثم مناقشتها مناقشة علمية موضوعية،وختمت المبحث بموازنة وترجيح.

المبحث الثاني: جريان الأحكام الخمسة على الهجرة

وقد اشتمل على خمسة مطالب:وتناولت في هذا المبحث تقسيم الهجرة إلى الأحكام الشرعية الخمسة:الوجوب ؛الحرمة؛الكراهة؛الاستحباب والجواز،كما هو الشأن في كثير من مسائل الفقه،وحاولت جهد طاقتي ذكر الحالات التي تندرج تحت كل نوع.

الفصل الثالث: أحكام تطبيقية تتعلق بالهجرة

وهو جانب تطبيقي للهجرة،حيث خصصته لبيان بعض الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون خارج دار الإسلام،وقصرت البحث فيه على مسألتين :حكم الزواج بغير المسلمات،وحكم التجنس،ولم أرد من هذا الفصل حصر كل الأحكام المتعلقة بالهجرة-لأن المقام يضيق بمثل هذا الطرح-،بل غرضي التمثيل لا غير، وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الزواج بالكتابية

وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مطالب : تعرضت في التمهيد لتعريف الزواج وحكمه،ثم حررت محل النزاع في المسألة المطروحة بأن أخرجت غير الكتابية من المناقشة،وعالجت بعدها حكم الزواج

بالكتابية على ضوء ما جاء في كتب الفقه المعتمدة،فاستعرضت الرأي المانع بإطلاق ،والرأي المجيز بإطلاق ،والرأي المجيز مع الكراهة؛مع ذكر أدلة كل فريق؛ثم مناقشة هذه الآراء مناقشة علمية على ضوء الاحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وقواعد الشريعة الإسلامية،وترجيح ما أراه صوابا،وختمت المبحث بمسألة الزواج من أجل الإقامة،إذ أنها من المسائل التي تطرح نفسها بقوة في أرض الواقع.

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

وقد اشتمل على تمهيد وأربعة مطالب: تطرقت في التمهيد لتطور فكرة الجنسية عبر التاريخ وصولا إلى عصرنا الحديث، ثم عرجت على تعريف الجنسية والتجنس وشروطهما،وآثار اكتساب الجنسية،ثم انتقلت لبيان حكم التجنس بجنسية بلد غير إسلامي بين المانعين والمجيزين،فاستعرضت الرأي المانع والرأي المجيز،مع ذكر أدلة الطرفين ،ثم مناقشة الرأيين،وختمت المبحث بموازنة وترجيح.

الخاتمة: وحوصلت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث مع تقديم توصيات.

وقد اعتمدت في تحليل البحث على المنهج الاستقرائي المقارن: حيث حاولت استقراء ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص تتعلق بالهجرة- واستقراء ما جاء في كتب الفقه من أقوال أهل العلم،وأقارن بينها؛ حيث لم أكتف بمذهب واحد،مع تحليل ومناقشة آراء العلماء ،وتأصيل المذاهب تأصيلا علميا؛والترجيح بينها.

وقد صادفتني أثناء بحثي بعض الصعوبات التي لا مناص منها،أذكر من بينها: عدم تمكني من الوقوف على بعض الكتب التي لها علاقة بالموضوع،وبخاصة ما يتعلق بقرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية،وكذا قلة المصادر التي تطرقت لموضوع البحث،إضافة إلى شتات فروعه في الكتب المختلفة،ومما سجلته أيضا من صعوبات هو اعتمادي على أكثر من طبعة في المصدر الواحد مما صعب علي عملية التوثيق في بعض الأحيان...وأشكر الله تعالى على تذليله لي الصعاب وتوفيقه.

وأخيرا أحمد الله تعالى أن يسر لي إعداد هذه المذكرة،راجيا منه أن يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد،آملا أن يشرح صدور الأساتذة الكرام لقبول مناقشتها ،وإبداء ملاحظاتهم وإرشاداتهم القيمة التي لا يستطيع أي طالب الاستغناء عنها،والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت ،أستغفرك وأتوب إليك.

الطالب :عماد بن عامر.

الفصل الأول

الهجرة والدار: مفهومهما؛أنواعهما

المبحث الأول: الهجرة: مفهومها؛نوعها ونماذجها

المبحث الثاني: الدار: مفهومها؛أنواعها والتحقيق في تقسيمها

المبحث الأول

الهجرة: مفهومها، نوعها، نماذجها

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهجرة

المطلب الثاني: الهجرة في القرآن

المطلب الثالث: الهجرة في السنة

المطلب الرابع: نماذج من الهجرة

المطلب الخامس: فوائد وأحكام

المطلب الأول

مفهوم الهجرة

الفرع الأول : لغة:

الهجرة لغة تأتي بمعان متعددة،بحسب السياق الذي وردت فيه،والصيغ التي أتت بها.وهي من مادة (هـ- ج- ر). فالهجر ضد الوصل(1) ، و بابه"نصر"، وهجرانا أيضا، والاسم : الهجرة ، و منه قوله صلى الله عليه و سلم (لا هجرة بعد ثلاث)(2) يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب و موجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة و الصحبة، دون ما كان في ذلك في جانب الدين.

* و تأتي بمعنى الإفحاش في النطق(3) ، و ما لا ينبغي من القول : فيقال:أهجر الرجل إهجارا ، أي ساء منطقه و فحش قال الرسول صلى الله عليه و سلم:(إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، و لا تقولوا هجرا) (4) .

*و ترد بمعنى : الهذيان (5) ، فيقال هجر المريض هجرا .

* و يطلق على انتصاف النهار: التهجير، و سميت الهاجرة ، و هو ما بين وقت الزوال إلى قرب العصر،و يقال هجر الرجل ، إذا سافر في الهاجرة (6) .

* و يطلق على مجانبة الشيء و إغفاله و تركه(7)،فيقال:هجرت الشيء هجرا،و منه قوله تعالى:

---

(1) مختار الصحاح،لمحمد الرازي(ت660هـ)،المكتبة الأموية بيروت،دمشق/1398هـ: 1/ 288 ،و انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ،دار الفكر بيروت: 5/ 243-244، و لسان العرب لابن منظور،دار صادر بيروت،ط3/1994م:5/ 250.

(2) رواه مسلم في صحيحه،تحقيق فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي بيروت،في باب 'تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي':1984/4 رقم2562 عن أبي هريرة ، و أحمد في باقي مسند المكثرين: 2 / 456برقم 9882، برواية:' لا هجرة بعد ثلاث أو فوق ثلاث؛فمن هاجر بعد ثلاث أو فوق ثلاث فمات دخل النار'.

(3)الغريب لابن سلام ،دار الكتب العلمية لبنان،ط1/1986: 242/1، والغريب للخطابي،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة/1982م: 243/2.

(4)رواه الحاكم في المستدرك،تحقيق عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1411هـ :532/1 رقم1393،و أخرجه النسائي في سننه: في باب كتاب الجنائز/باب'زيارة القبور' عن عبد الله بن بريدة :654/1 ، و مالك في كتاب الضحايا: انظر الزرقاني على الموطأ،دار الكتب العلمية بيروت: 101/3، و أحمد من حديث أبي سعد الخدري في باقي مسند المكثرين: 250/3 برقم 13640.

(5) مختار الصحاح 288/1 ، و انظر الغريب لابن سلام 243/1.

(6)الغريب للخطابي 229/2.

(7)الغريب لابن سلام: 243/1.

﴿ إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ﴾(1) ، قال ابن مسعود(2)رضي الله عنه:"ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ، و لا يذكر الله إلا مهاجرا يريد : هجران القلب،وترك الإخلاص في الذكر"(3).

و من باب الترك و مجانبة الشيء أطلقت الهجرة على الخروج من أرض إلى أرض و ترك الأولى للثانية، فيقال هاجر مهاجرة،والمهاجر : موضع المهاجرة،و يراد به الشام(4)،لأن إبراهيم عليه السلام لما خرج من أرض العراق(5)مضى إلى الشام و أقام بها.(6)

وقد ذكر ابن العربي(7)رحمه الله تعالى أنها تأتي على معان،فذكر المعاني السابقة،وأضاف إليها: الشاب الحسن،والحبل الذي يشد في حقو البعير،ثم يشد في أحد رسغيه،وقال:كلها ترجع إلى البعد عن الشيء(8).

---

(1)سورة الفرقان،الآية 30 .وانظر معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني ،تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر : ص534.

(2) عبد الله بن مسعود الهذلي أحد السابقين الأولين،سادس الإسلام،من نبلاء فقهاء الصحابة،وكبار البدريين،خادم رسول الله ﷺ ومقرب حضرته،له مناقب جمة وفضائل وافرة،أخذ العلم عنه أهل العراق،توفي بالمدينة سنة 32هـ عن بضع وستين سنة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ،دار الجيل بيروت/1412هـ:25/5 رقم 6195 ،ونرمز لهذه الطبعة بـ(ج)فيما يأتي،صفة الصفوة لابن الجوزي،تحقيق سعيد اللحام وإبراهيم رمضان،دار الكتب العلمية لبنان،ط1/1989م: 208/1- 221(وهناك من يطلق على الكتاب 'صفوة الصفوة' ،ولكن ورد في مقدمة المؤلف قوله: 'سميت كتابي هذا صفة الصفوة':13/1،فاعتمدته)، طبقات الفقهاء للشيرازي ،دار الرائد العربي،لبنان،ط1/1981م: 43-44 .

(3) الغريب للخطابي: 243/2 .

(4)الشام:وحدها:من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية،،أما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم،وبها من أمهات المدن:منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق وبيت المقدس والمعرة وأنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان،وقيل سميت بالشام نسبة إلى سام بن نوح ،فغيرت السين شينا،،قيل لأنها شامة القبلة،وهي تذكر وتؤنث. انظر معجم البلدان،لياقوت الحموي،دار صادر بيروت/1997 :312/3-315.

(5)العراق:هو البلد المشهور،سمي كذلك من عراق المدينة،وهو الخرز المثنى الذي في أسفلها،أي أنها أسفل أرض العرب،والعراقان:الكوفة والبصرة. انظر معجم البلدان:93/4-95.

(6) النهاية في غريب الحديث: 243/5 .

(7)أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي،الحافظ الفقيه المتقن،كان يلقب بالقاضي،ولد بالأندلس سنة 468هـ،تفقه على أبي حامد الغزالي والشاشي،وكان منافرا لابن حزم،له مؤلفات كثيرة منها:أحكام القرآن،عارضة الأحوذي،الأصناف في الفقه،المحصول في الأصول،توفي بالمغرب سنة 543هـ.الديباج المذهب لابن فرحون ،دار الكتب العلمية لبنان،ط1/1996م: 376- 378 ،البداية والنهاية لابن كثير ،منشورات مكتبة المعارف بيروت،ط2/1990م: 228/12-229 ،سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة بيروت،ط9/1413هـ: 197/20-203 ،طبقات الحفاظ للسيوطي،دار الكتب العلمية لبنان ،ط2/1994م:ص 468.

(8) انظر أحكام القرآن لابن العربي،تحقيق محمد البجاوي،دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي وشركاه: 484/1.

الفرع الثاني: اصطلاحا :

اختلفت أقوال أهل العلم في تحديد مفهوم الهجرة،بحسب الفن الذي يستعمل فيه هذا المصطلح والذي يهمنا في هذا المطلب هو التعريف الفقهي لها،فلا أعرض هنا لتعاريف المتصوفة و المتكلمين و غيرهم.

* عرفها بعضهم كابن قدامة(1)وابن العربي وابن تيمية(2) وابن حجر(3) و الشوكاني(4)-عليهم رحمة الله تعالى- بقولهم: (هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام(5))(6) .

(1)أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي،أحد الأئمة الأعلام،ولد سنة 541هـ بجماعيل من نابلس،تفقه على الدقاق وابن البطي،وتفقه عليه خلق كثير،منهم ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن،كان شيخ الحنابلة،ورعا زاهدا تقيا،له مؤلفات كثيرة،أشهرها المغني،البرهان في مسألة القرآن،توفي بمنزله بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة 620هـ،وحضر جنازته خلق عظيم. شذرات الذهب لابن العماد،دار إحياء التراث العربي: 88/5- 89، سير أعلام النبلاء: 165/22-172،البداية والنهاية 99/13-101.

(2)شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحنبلي،ولد في حران بدمشق سنة 661هـ،كان مجتهدا مطلقا،آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر،لا يخشى في الله لومة لائم،وله مواقف كثيرة في مقاومة التتار والتصدي للمنكرات،سجن مرات،ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ،له تصانيف كثيرة منها السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،وكتاب الإيمان. شذرات الذهب: 80/6- 83،سير أعلام النبلاء: 288/22-290،،البداية والنهاية: 135/14-139،طبقات الحفاظ: 520.

(3)شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني الشهير بالحافظ ابن حجر ،مصري الأصل والمنشأ والدار والوفاة،شافعي المذهب،ولد في 12 شعبان سنة 773هـ،سمع الحديث عن السراج البلقيني والحافظين ابن الملقن والعراقي،باشر القضاء وعزل مرات عديدة،قرأ عليه غالب اهل مصر،من اشهر كتبه فتح الباري والإصابة وغيرهما،كان كثير العبادة غزير التصنيف،أفتى أكثر من ألف مجلس ،توفي ليلة السبت 18 من ذي الحجة سنة 852هـ ودفن بالرملية،وكانت جنازته حافلة مشهورة. انظر طبقات الحفاظ: 552-553 ، شذرات الذهب: 270/7.

(4)هو القاضي المجتهد المطلق محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني،ولد سنة 1173هـ بشوكان،نادى بالاجتهاد المطلق،له مؤلفات كثيرة أهمها:نيل الأوطار ،فتح القدير،السيل الجرار،توفي سنة 1250هـ. الأعلام للزركلي،دار العلم للملايين بيروت،ط12/97: 180/3.

(5) سيأتي تعريف دار الإسلام ودار الكفر في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(6)المغني لابن قدامة،تحقيق محمد شرف الدين خطاب،دار الحديث القاهرة،ط96/1: 688/12 ، فتح القدير للشوكاني ،تحقيق سعيد محمد اللحام،دار الفكر :333/1 عند تفسير الآية 218 من سورة البقرة ،و انظر أحكام القرآن لابن العربي: 484/1 ، و فتح الباري ،دار الريان للتراث،تخريج محب الدين الخطيب،ط86/1: 39/6 ، مجموع الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،طبعة المدينة المنورة/1995 : 282/12 ، والعبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري،تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية بيروت،ط88/2: ص219 ، واللجوء السياسي في الإسلام لسعد سباط،دار البيارق لبنان،دار عمان الأردن،ط97/1 : ص/16- 168 ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لنوال،دار النفائس الأردن،دار البيارق لبنان،ط97/1 :ص61-62.

و قد أورد ابن قدامة في المغني عدة نصوص تأييدا لهذا التعريف الذي ارتضاه، منها قوله صلى الله عليه و سلم: (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين)(1) ، و يلاحظ على هذا التعريف تقييد الهجرة بمفارقة دار الشرك إلى دار الإسلام فيخرج بهذا القيد من خرج من دار الإسلام إلى دار الشرك .

*و عرفها النووي(2)- رحمه الله تعالى- في المجموع بقوله (المهاجرة من أرض إلى أرض هي ترك الأولى للثانية،مشتق من الهجر ضد الوصل) (3) و كأنه اكتفى بإطلاق المعنى اللغوي للهجرة و التعريف عام يشمل كل أرض تترك من أجل أخرى .

*وعرفها الشيخ الشعراوي(4) -رحمه الله تعالى- بقوله: (هي الانتقال من دار الظلم إلى دار العدل فرارا بالدين)(5)، كهجرة المسلمين إلى الحبشة . و معنى ذلك أن دار العدل قد يكون حاكمها كافرا لكنه متسامح ،يسمح بإقامة شعائر الدين لمن استوطن أرضه .

*و عرفها صاحب المبدع(6)-رحمه الله تعالى- بقوله: (و تطلق الهجرة بأن يترك الرجل أهله

---

(1)رواه الترمذي في باب (ما جاء في كراهية المقام بين ظهراني المشركين): انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري(ت1353هـ)،دار الكتب العلمية بيروت: 5/189- 191 .

(2)محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي،والنووي بحذف الألف ويجوز إثباتها،ولد بنوى سنة 631هـ،كان حافظا متقنا ورعا زاهدا،شغل بالعلم عن الزواج،تتلمذ على يديه خلق كثير،له تصانيف جمة منها المجموع شرح المهذب،روضة الطالبين وشرح على صحيح مسلم،توفي سنة 676هـ بنوى بسورية. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،دار المعرفة بيروت ،ط2: 5/166- 168،طبقات الشافعية لقاضي شهبة،تحقيق عبد العليم خان ،دار عالم الكتب بيروت،ط1407/1هـ:2/153- 157 رقم 454، البداية والنهاية: 13/278- 279، طبقات الحفاظ: 513، شذرات الذهب: 5/354- 356.

(3)المجموع للنووي،تحقيق محمد نجيب المطيعي،دار إحياء التراث العربي/1415هـ: 21/113، كتاب السير والجهاد.

(4) هو محمد متولي الشعراوي ،ولد في 15 أبريل عام 1911م بقرية دقادوس بمحافظة الدقهلية بمصر،حفظ القرآن في سن 11،وتحصل على العالمية من كلية اللغة العربية في القاهرة عام 1941م،تقلد عدة مناصب،من أهمها مدير مكتب شيخ الأزهر سنة 1963م،وعمل وزيرا للأوقاف ما بين 76و78،ويعتبر من كبار المفسرين في هذا العصر،توفي سنة 1998م.انظر مجلة العصر ص27،العدد20: 1 سبتمبر 98.

(5)انظر تفسير الشعراوي،دار أخبار اليوم،قطاع الثقافة 6 أكتوبر: 4/2583،تفسير الآية 100 من سورة النساء. أما دار الظلم : فهي الدار التي ينتشر فيها الجور والطغيان والعدوان ،ولو كانت بلد إسلام،وهناك من يطلق عليها دار البغي،وأما دار العدل فهي الدار التي يعامل فيها جميع رعاياها بالمساواة،ولو كانت دار كفر،وأكثر ما تطلق دار العدل على دار الإسلام،لأن العدل شعار الإسلام. انظر آثار الحرب للزحيلي،دار الفكر دمشق،ط1992/14 : ص 170.

(6)برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح بن مفلح الحنبلي الشيخ الحافظ،شيخ الإسلام ،صاحب الورع واليقين،باشر قضاء دمشق،من تصانيفه المقنع والمبدع في الفقه،وطبقات الأصحاب،توفي سنة 884هـ بدمشق. شذرات الذهب: 7/338- 339.

وماله و ينقطع بنفسه إلى مهاجره و لا يرجع من ذلك بشيء)(1)؛ و لم تحدد هذا التعريف أرض الخروج و لا أرض المستقر و لا أسباب الخروج.

و بالرجوع إلى المعنى اللغوي للهجرة، و مقارنتها بتعاريف الفقهاء، لا تجد خلافا كبيرا في تحديد المفهوم فكل التعاريف متفقة على معنى الانتقال من مكان إلى آخر . و لعل أقرب تعريف اصطلاحي للهجرة -في نظري-ما ورد في معجم ألفاظ القرآن الكريم: (الهجرة هي انتقال المؤمن من بلد الفتنة(2) والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه)(3).

التعريف المختار:

و لعل التعريف الأخير هو أنسب تعريف؛و قد وقع الاختيار عليه لأمور عدة ،منها :

1- موافقته للتعريف اللغوي ؛ إذ إن من معاني الهجرة : الانتقال و الترك .

2- أنه أشمل وأجمع للتعاريف السابقة، إذ لم يقصر الهجرة على بلد الإسلام و بلد الكفر ، بل أطلق الانتقال و لم يقيده بأحدهما و ربطه بالأمن من الفتنة .

3- أن القرآن الكريم والسنة النبوية أطلقا لفظ الهجرة على خروج المسلمين من مكة إلى الحبشة-و لم تكن دار إسلام-،وقد أطلق علماؤنا مصطلح الهجرة على هذا الانتقال؛وبوبوا عليها أبوابا-خاصة في السير-.

4-أن هذا التعريف يركز على مسألة الفرار بالدين من الفتن ، فحيث ما يسر للمسلم إقامة شعائر دينه ، والأمن على نفسه من الفتنة ، فثم أرض مهاجرته ، و كأن نظرة أصحاب هذا التعريف مقاصدية بحتة ، لأنهم رأوا بأن الحكمة من الهجرة قد تتحقق في دار غير إسلامية .

و يؤيد هذا الاتجاه أن قوله تعالى ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾ (4) ، فالآية لم تعين المهاجر إليه ،و المهاجر منه ، بل عللت الأمر بالهجرة بالاستضعاف و الخوف من الفتنة،والحكم يدور مع علته وجودا و عدما .

---

(1)المبدع لابن مفلح الحنبلي،دار المكتب الإسلامي بيروت/1400هـ : 314/3.

(2)الفتنة تطلق على الابتلاء والامتحان وأصلها مأخوذ من قولك :'فتنت الفضة والذهب' ،إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد،وتطلق أيضا على الإضلال والكفر والإمالة عن الحق والصرف عن الشيء،وعلى الفضيحة والعذاب والقتل (انظر لسان العرب:13/317-321)، وعليه فإن دار الفتنة هي التي يبتلى فيها المرء في دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه بأي نوع من أنواع البلاء.

(3) المعجم ،مجمع اللغة العربية، لهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر،ط2/1970م : 784/2 .

(4)سورة النساء،الآية 97 .

المطلب الثاني

الهجرة في القرآن

لقد تكرر لفظ" هجر" و ما تصرف منه في القرآن الكريم عدة مرات(*)، و قد ورد بمعان مختلفة و جاء في سياقات متنوعة ، و لعل أبرز المعاني التي ورد بها لفظ" الهجرة " معنيان :

الفرع الأول: الهجرة المعنوية : و تكون في عدة أمور منها :

* هجران الرجس(1) من الأفعال و الأقوال ، كما قال تعالى آمرا نبيه صلى الله عليه و سلم: **﴿ والرجز فاهجر﴾**(2) .

* و قد تكون تأديبا للعاصي أو المقصر في حق الله أو حق عباده ، كهجران الرجل زوجه في الفراش، فيوليها ظهره تأديبا لها على نشوزها و ترفعها عليه، قال تعالى **﴿و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع﴾**(3). فالهجر هنا وسيلة من وسائل الإصلاح الاجتماعي بقطع الصلة إلى مدة معينة، ثم الرجوع إلى ما كانت عليه العلاقة قبل الاعوجاج الخلقي .

و من هذا القبيل أيضا:

* هجران المجاهرين بالفسوق(4)والعصيان زجرا لهم و لغيرهم عن اقتراف ما يخل بالآداب العامة

(*)انظر معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم،تقديم د/عبد الصبور مرزوق،دار الشروق،ط1/1995: 3/1331- 1333.

(1) الرجس: هو القذر الذي تعافه العقول،قال الزجاج:' الرجس اسم لكل ما استقذر من عمل'،يقال:رجس الرجل يرجس إذا عمل عملا قبيحا،ويقال للنتن والعذرة والأقذار رجس لأنها قذارة ونجس. انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني،دار القلم العربي بحلب/1414هـ :1/560.

(2)سورة المدثر،الآية 5 . وأما **الرجز**:فقد قرئ بالكسر والضم،وهو العذاب،ومعناه: 'اهجر ما يؤدي إليه من عبادة الأوثان وغيرها من المآثم'، والمعنى : الثبات على هجره؛لأنه كان بريئا منه. انظر الكشاف للزمخشري،دار الفكر ،ط1/1977م: 4/181.وجاء في صفوة التفاسير للصابوني،دار القرآن الكريم بيروت،ط4/1402هـ :3/474: '(والرجز فاهجر):كلام جامع لمكارم الأخلاق،كأنه قيل له:اهجر الجفاء والسفه وكل قبيح،ولا تتخلق بأخلاق المشركين،والمراد بالهجر الأمر بالمداومة على ذلك الهجران'.وانظر مفردات الراغب:534.

(3)سورة النساء،الآية 34. **والنشوز** هو:عصيان المرأة زوجها،وترفعها عن طاعته،وأصل النشز:المكان المرتفع،ومنه تل ناشز،أي مرتفع،قال في اللسان:'النشوز يكون بين الزوجين؛ وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه،واشتقاقه من النشز،وهو ما ارتفع من الأرض'. انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني: 1/464.

(4)**الفسوق**:هو الخروج عن قصد الإيمان ومحجته بركوب الكبائر، والعصيان: هو ترك الانقياد والمضي لما أمر به الشارع ... انظر الكشاف للزمخشري:3/ 567 ، وقال ابن كثير في تفسيره،دار الفكر :4/211 :'والمراد بالفسوق الذنوب الكبار،وبالعصيان جميع المعاصي'. وانظر صفوة التفاسير :3/234.

و يمس مشاعر المسلمين، كهجران النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمين المتخلفين عن غزوة تبوك(1)، الذين أشار الله تعالى إليهم بقوله :**﴿ و على الثلاثة الذين خلفوا، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت و ضاقت عليهم أنفسهم و ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله كان توابا رحيما﴾** (2) .

قال ابن تيمية -عليه رحمة الله- : " الهجر على وجه التأديب، و هو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي صلى الله عليه و سلم و المسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، و لم يهجر من أظهر الخير"(3).

ومن الهجرة المعنوية أيضا:

* ترك الحق و غمطه و رده على قائله، و الإعراض عن سماع صوته، كما حكى القرآن الكريم على لسان خير البرية عليه الصلاة و السلام و هو يشكو جفاء قريش لكلام الله وإعراضهم عنه، قال الله تعالى: **﴿و قال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا﴾**(4)، قال ابن مسعود-رضي الله عنه- في تفسير الآية : " و من الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا، و لا يذكر الله إلا مهاجرا"، يريد هجران القلب و ترك الإخلاص في الذكر (5).

---

(1) لمزيد من الإيضاح حول هذه القصة المشهورة يراجع صحيح البخاري،تحقيق الدكتور مصطفى البغا،دار ابن كثير ،اليمامة بيروت،ط1407/3هـ: في كتاب' المغازي' : 1603/4 برقم 4156 ، وتفسير سورة التوبة الآيتان 118/117.انظر تفسير ابن كثير ،دار الفكر بيروت،1986 :279/2-400.

(2) سورة التوبة،الآية 119.

(3) مجموع الفتاوى ،دار مكتبة ابن تيمية،تحقيق عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي: 204/28.

(4)سورة الفرقان،الآية 30. قال ابن القيم :" هجر القرآن أنواع: أحدها:هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه،والثاني:هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه،وإن قرأه وآمن به،والثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه،واعتقاد أنه لا يفيد اليقين،وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم،والرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه ،والخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها ،فيطلب شفاء دائه من غيره ،ويهجر التداوي به ،وكل هذا داخل في قوله(وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا)، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض. الفوائد ،المكتبة الثقافية بيروت/1993: ص82.
وقال الراغب الأصفهاني: 'فهذا هجر بالقلب،أو بالقلب واللسان'. المرجع السابق: ص534-535.

(5) الغريب للخطابي: 229/2.

و قال تعالى واصفا إعراض الكفار عن سماع الآيات البينات: **﴿قد كانت آياتي تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون﴾**(1)، قال المفسرون:(كان المشركون يرفعون أصواتهم بالقول القبيح و الهذيان بالكلام الفاحش،كي يمنعوا الذين يغدون إلى البيت عن سماع كلام الله الذي يقرأه المسلمون عند البيت الحرام)(2).

وقال صاحب الكشاف(3)في معنى قوله تعالى: **﴿ففروا إلى الله﴾**(4): "أي إلى طاعته ، وثوابه من معصيته و عقابه؛ووحدوه و لا تشركوا به شيئا"(5) .

و الأمثلة في القرآن الكريم على هذا النوع من الهجرة كثيرة ، و لا يستطيع الإنسان لها حصرا ، و أكتفي بما ذكرته من مقتطفات .

---

(1)سورة المؤمنون،الآيتان 67/66.

(2) تفسير ابن كثير: 249/3.

(3)أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله المعتزلي الخوارزمي،إمام في التفسير والنحو واللغة والأدب،كان حنفي المذهب،ولد سنة 467هـ بزمخشر بخوارزم،وتوفي سنة 538هـ ،له تصانيف كثيرة أشهرها الكشاف في التفسير وأساس البلاغة. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء الحنفي،طبعة محمد محمد، كتب خانه،كراتشي الهند:ص 160-161 رقم 493 ، شذرات الذهب: 118/4.

(4) سورة الذاريات،الآية 50. قال ابن القيم : " وله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى الله بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق اللجأ والافتقار في كل نفس إليه،وهجرة إلى رسوله في حركاته وسكناته الظاهرة والباطنة،بحيث تكون موافقة لشرعه الذي هو تفصيل محابه ومرضاته،ولا يقبل من أحد دينا سواه،وكل عمل سواه فعيش النفس وحظها،لا زاد المعاد،وقد قال شيخ الطريقة وإمام الطائفة الجنيد بن محمد - قدس الله روحه - : الطرق كلها مسدودة إلا طريق من اقتفى آثار النبيﷺ،فإن الله عز وجل يقول: 'وعزتي وجلالي لو أتوني من كل طريق ،واستفتحوا من كل باب لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك' - لم أعثر عليه في كتب الحديث - ، وقال بعض العارفين: كل عمل بلا متابعة فهو عيش النفس" طريق الهجرتين وباب السعادتين،دار الضياء قسنطينة،قصر الكتاب البليدة: ص 7.

(5)الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر،ط1/سنة 1977م: 20/4.

الفرع الثاني: الهجرة الحسية:

إن المتتبع و الدارس للقرآن الكريم ، يلاحظ أن أغلب الآيات القرآنية التي تكلمت عن الهجرة وردت بهذا المعنى الثاني أي : الهجرة الحسية . و هي بدورها قد تكون بالمفارقة بالأبدان و اعتزال الناس، كما قد تكون بمفارقة الأوطان و الانتقال من مكان إلى آخر ، وأكتفي بذكر بعض النماذج للتوضيح:

قال تعالى على لسان نبي الله لوط عليه السلام ﴿ **فآمن له لوط و قال إني مهاجر إلى ربي،إنه هو العزيز الحكيم** ﴾ (1)، لقد خرج لوط عليه السلام من العراق إلى حران(2) في الشام ثم إلى فلسطين ،لأن قومه منعوه من نشر الرسالة في أرض المولد العراق- ، فاضطر إلى الهجرة لتبليغ رسالة السماء(3)؛ و أغلب هجرات الأنبياء و المرسلين من هذا القبيل ، حيث خرجوا من أوطانهم ، وفارقوا أقوامهم إلى أماكن يتمكنون فيها من الدعوة لدين الله بدون معوقات ، و يأمنون فيها على أنفسهم و أموالهم وأعراضهم .

و هذا نبي الله موسى فر من مصر إلى مدين(*)خوفا من بطش فرعون و قومه،قال تعالى:﴿ **و جاء رجل من أقصى المدينة يسعى ، قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين،فخرج منها خائفا يترقب ، قال رب نجني من القوم الظالمين** ﴾(4).

و لما ضاق آزر-أبو إبراهيم- بإبراهيم ذرعا توعده بالرجم و الهجران فقال له: ﴿ **أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم؛ لئن لم تنته لأرجمنك و اهجرني مليا** ﴾(5) . و هذا تهديد بالهجر و المقاطعة .

---

(1) سورة العنكبوت،الآية 26.

(2)مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور،وهي قصبة ديار مضر،وبينها وبين الرها يوم،وبين الرقة يومان،وهي على طريق الموصل والشام والروم،قيل سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام،لأنه أول من بناها،فعربت فقيل حرّان. معجم البلدان لياقوت:2/235.

(3) الهجرة و النصرة في القرآن الكريم للدكتور موسى العليلي ،الدار العربية للموسوعات،ط1،1989م: ص11، انظر قصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار، دار إحياء التراث العربي،ط3 :83-84 .

(*)مدين بن إبراهيم عليه السلام،ويعبر عنهم في التوراة بمديان،وأما مكانهم فقد كانوا نزولا في بلاد الحجاز مما يلي الشام على خط عرض يوافق خط عرض'قفط' ،في البر الإفريقي إلى الجنوب من القصير في الجهة المقابلة،وهي بلاد واقعة حول خليج العقبة من عند نهايته الشمالية وشمال الحجاز وجنوب فلسطين. قصص الأنبياء:ص145 و165.

(4) سورة القصص،الآيتان 20-21. وانظر قصته في قصص الأنبياء للنجار:163-165.

(5) سورة مريم،الآية 64 .

وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم في أول الدعوة بأن يصبر على أذى قومه و يهجرهم هجرا ليس فيه مقاطعة دائمة،قال الله عز وجل: **﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا﴾**(1).

و المتدبر بإمعان في القرآن الكريم يجد أن من أبرز صفات المؤمنين كونهم مهاجرين ، فقد أثنت عليهم الآيات الكريمات و نعتتهم بصفة الهجرة عشرات المرات ، قال تعالى **﴿ و السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار و الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم و رضوا عنه ، و أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾** (2).

قال الفخر الرازي(3)"...و أيضا فالسبق إلى الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس و مخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولا صار لغيره قدوة في هذه الطاعة ، و كان ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة و السلام و سببا لزوال الوحشة عن خاطره ... " (4)

وقد اقترن اسم المهاجرين بالمسلمين الذين خرجوا من مكة قاصدين المدينة المنورة ، فتميز الأضياف باسم المهاجرين ، وأصحاب الأرض باسم الأنصار ،وأصبح الاسمان علمين على هاتين الفئتين.

و مما يؤيد هذا المعنى ارتجاز النبي صلى الله عليه و سلم عند حفر الخندق (اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة؛ فانصر الأنصار والمهاجرة) (5) .

---

(1) سورة المزمل،الآية 10. قال الراغب: 'يحتمل الثلاثة-أي المفارقة بالبدن أو باللسان أو بالقلب-ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكنه مع تحري المجاملة'. المرجع السابق: ص534.

(2) سورة التوبة،الآية 100.

(3) العلامة فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين بن علي القرشي التيمي البكري الطبرستاني الشافعي،ولد سنة 543 وقيل 544هـ،له نحو من 200 مصنفا أشهرها تفسيره الموسوم بمفاتيح الغيب ،والمطالب العالية والمباحث الشرقية والأربعين والمحصول،يقال بأنه رجع في آخر حياته عن مذهب الكلام إلى طريقة السلف وتسليم ما ورد على وجه المراد اللائق بجلال الله سبحانه؛ حيث أثر عنه قوله' من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز'، توفي سنة 606هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:81/8، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 65/2 رقم 366، البداية والنهاية: 13/55-56 ،شذرات الذهب: 5/21-22.

(4) التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية بيروت ،ط1 / 1990: 16/ 134 .

(5) رواه البخاري في باب' التحريض على القتال' بلفظ (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار و المهاجرة): 1043/3 رقم 2679 ،و في رواية أخرى في باب 'حفر الخندق' بلفظ ([illegible] في الأنصار و المهاجرة) رقم 2680، ومسلم في باب 'ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ':373/1رقم 524، باللفظ [illegible] .

المطلب الثالث

الهجرة في السنة

لقد جاء لفظ "الهجرة" في السنة النبوية بمعان متعددة ،وفي سياقات متنوعة،وهي راجعة إلى معنيين كما مر معنا في القرآن الكريم :

الفرع الأول: الهجرة المعنوية: وتكون بمعنى:

* هجران الفحش من الكلام من سب وشتم وقذف ،قال ﷺ (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،ولا تقولوا هجرا)(1)، قال أبو عبيد(2) "...لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق و هو الهجر ...." (3) .

* اجتناب المحرمات، يقول صلى الله عليه و سلم : (و المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) (4) ، وفيه لفت الأنظار إلى هجرة روحية عظمى هي الهجرة إلى الله تعالى باجتناب المحرمات ، و التسابق في عمل الخيرات (5).

* قطع الصلة عن الغير كقوله صلى الله عليه و سلم:(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا،و خيرهما الذي يبدأ بالسلام) (6) ،و هذا الهجر ممنوع شرعا و ممقوت .

---

(1) سبق تخريج الحديث في ص 10.

(2) القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء،الخراساني البغدادي،من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب،وولي القضاء بطرطوس 18 سنة ،كان ثقة مأمونا ،من أبرز مصنفاته الأموال وغريب الحديث،مات بمكة سنة 224هـ عن 67 عاما. صفة الصفوة: 4/117 - 119،طبقات الفقهاء: 92، طبقات الحفاظ: 182 ،وفيات الأعيان لابن خلكان،تحقيق إحسان عباس،دار صادر بيروت: 4/60 - 63،

(3) الغريب لابن سلام: 1/242.

(4) رواه البخاري في الإيمان: 1/13 رقم 10 من حديث عبد الله بن عمرو،و في الرقاق: 5/2379 رقم 6119.

(5)فتاوى الألباني لعبد المنان الطيبي،دار الجيل بيروت/ط2: ص 41، نقلا عن هجرتنا الروحية للشيخ عبد السلام سلاطين.

(6)رواه البخاري في الأدب: 5/2255 رقم 5725 - 5727 و مسلم في البر و الصلة: 4/1983 رقم 2559 كلاهما عن أنس .

و الأحاديث في هذا الباب متظافرة على ذلك، و قد يكون الهجر مطلوبا مأمورا بـــه، إذا كـــان لمصلحة دينية كهجران أصحاب المعاصي و المجاهرين بالسوء، فقد هجر النبي صلى الله عليه و ســـلم و المسلمون المتخلفين عن غزوة تبوك(1) ، و هجرت عائشة(2) ابن الزبير (3) مدة فقالت: "علي نـــذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا "، و حين اعتذر لها كلمته و قطعت هجره، و قد هجر النبي صلى الله عليه و ســـلم نساءه شهرا (4).

الفرع الثاني: الهجرة الحسية :

و تكون كما أسلفت في المطلب السابق إما بمفارقة الأبدان، و إما بمفارقة الأوطان.

أولا: المفارقة بالأبدان :

وتكون هذه المفارقة :

* باعتزال الناس و اجتناب منكراتهم إذا فسد الزمان، و على هذا المعنى تحمل جميع الأحـــاديث التي تأمر بالعزلة و تعتبرها من أكبر الجهاد في آخر الزمان، يقول صلى الله عليه و سلم :(يـــأتي زمـــان يكون فيها خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف-شعاب-الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن)(5).

---

(1) انظر القصة مطولة في البخاري في المغازي: 1603/4 4156 و مسلم في التوبة: 4/ 2127 برقم 2769.

(2) عائشة: الصديقة بنت الصديق ،أمها أم رومان،تكنى أم عبد الله،تزوجها رسول الله في شوال قبل الهجرة بسنتين،و بنى بها في شـــوال سنة 1 للهجرة،وهي بنت تسع،كانت أحب أزواجه إليه،و كانت أفقه النساء روي عنها 2210 حديثا،توفيت في 17 رمضان ســـنة 57 هـــ وقيل 58هـــ صلى عليها أبو هريرة ،ودفنت بالبقيع. الإصابة: 16/8 رقم 4685 (ج)،صفة الصفوة: 2/9-28 ، طبقات الفقـــهاء: 47-48.

(3)أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي،أول مولود بعد الهجرة، كان كثير العبادة،شهما ذا أنفة،فصيحا لســـنا قـــائلا للحق،بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة 64هـــ،غلب على الحجاز واليمن ومصر والعراق وأكثر الشام،مات شهيدا علـــى يد الحجاج في حصار مكة،وصلب في جمادى الآخرة سنة 73هـــ أو 75هـــ وهو ابن 72 عاما. الإصابة: 89/4 (ج) ،صفـــة الصفـــوة: 387/1 - 391 ،طبقات الفقهاء: 50.

(4) رواه مسلم في باب" الشهر تسعا و عشرين": 763/2 برقم 1084 بلفظ (اعتزل) بدل (هجر).

(5) رواه البخاري عن أبي سعيد في الإيمان: 15/1 رقم 19 ،و في المناقب: 1201/3 رقم 3124 ،و في الفتن: 2597/6 رقم 6676 .

ثانيا: مفارقة الأوطان:

أما مفارقة الأوطان و الانتقال من بلد إلى آخر فقد وردت به أحاديث كثيرة لأسباب مختلفة،منها:

* حديث الذي قتل تسعة و تسعين نفسا، و في آخر الحديث يقول له العالم (...انطلق إلى أرض كذا و كذا، فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى، فاعبد الله معهم، و لا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء...) (1). فكان سبب خروجه و انتقاله من بلدته، كثرة السوء و انتشار الفساد فيها.

* و قد تكون الهجرة لأجل الجهاد و إعلاء كلمة الله و نشر الدعوة في الأصقاع و الأمصار، قال صلى الله عليه و سلم: (فمن كانت هجرته إلى الله و رسوله،فهجرته إلى الله ورسوله، و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (2) .

و سياق الحديث وإن كان قد ورد في الهجرة الحسية لأجل الجهاد، فاللفظ عام فيشمل الهجرة المعنوية أيضا.

* و يقول صلى الله عليه و سلم: (لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية) (3).

---

(1) رواه الشيخان عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري،رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء:فتح الباري: 591/6، و مسلم في التوبة: 2118/4 رقم 2766 و الحديث بتمامه: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة و تسعين نفسا،فسأل عن أعلم أهل الأرض،فدل على راهب فأتاه فقال:إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال : لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، و من يحول بينه و بين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى،فاعبد الله معهم ،ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء أرض، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله تعالى، و قالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم - أي حكما - فقال: قيسوا ما بين الأرضين،فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة).

(2) رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب: البخاري في بدء الوحي: 3/1 رقم 1، الإيمان: 30/1 رقم 54 ،و مسلم في "بيان قدر ثواب من غزا فغنم و من لم يغنم" :1515/3 رقم 1907 .

(3)رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: البخاري في الجهاد و السير: 214/3 رقم 2670 ،ومسلم في الإمارة:1487/3 رقم 1353.

و قد وقع خلاف كبير في فهم هذا الحديث و لعل أقرب تفسير له، ما قاله البغوي(1)-رحمه الله تعالى- في شرح السنة: " أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة لأنها صارت دار إسلام... و أما الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، و الهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم و الفرار من الفتن باقيان مدى الدهر." (2) .

* و قد تكون الهجرة لأجل العظة و الاعتبار، أو الحج، أو طلب العلم و الدين ،أو طلب المعاش، أو قصد أماكن الخير ... إلى غير ذلك من الأمور المشروعة، فقد ورد مثلا الحث على الرحلة إلى المساجد الثلاثة قصد تكثير الأجر و الثواب، قال صلى الله عليه و سلم:(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا و المسجد الحرام و المسجد الأقصى) (3).

و قال صلى الله عليه و سلم في حثه على الهجرة إلى الشام (عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده) (4) و قال أيضا (ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم) (5) .

و الحقيقة أن الأحاديث الواردة في الهجرة و أقسامها و أحكامها فوق العد و الحصر ، و سآتي على أغلبها في المباحث القادمة ،و أكتفي في هذا الفصل بما أوردته من باب التمثيل لا الحصر .

---

(1)أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي،كان حافظا متقنا ،لقب بشيخ الإسلام محيي السنة،ولد في بغشور من بلاد خراسان،وتوفي سنة 516هـ،له مؤلفات أبرزها كتاب شرح السنة. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:4/214-215، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 2/281 رقم 248،البداية والنهاية: 12/193 ، طبقات الحفاظ: 456-457،شذرات الذهب: 4/48-49 .

(2)شرح السنة،تحقيق:علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1992م: 5/520-522 .

(3) رواه البخاري في باب الجمعة: 1/398 رقم 1132، و مسلم في الحج: 2/1014 رقم 1397 عن أبي هريرة ،والتمهيد لابن عبد البر(ت463هـ)،تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب/1387هـ: 8/345.

(4)رواه أحمد في المسند: 4/110 برقم 17046، ورواه أبو داود في الجهاد،في باب سكنى الشام: من حديث ابن حوالة :3/4 برقم 2483؛ والطبراني في مسند الشاميين،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1/1405هـ: 1/256 برقم 442، وكذا في المعجم الكبير،تحقيق حمدي السلفي،مكتبة العلوم والحكم الموصل،ط2/1404هـ :11/92 برقم 11199، والأوسط،تحقيق طارق ابن عوض الله وعبد المحسن الحسيني،دار الحرمين،القاهرة/1415هـ: 4/154 رقم 3851،وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا عثمان بن عبد الرحمن.

(5) رواه أبو داود في الجهاد، في باب : 'سكنى الشام': 3/4 برقم 2482 ، و انظر فتح الباري: 11/380.

المطلب الرابع

نماذج من الهجرة

لقد اقتضت سنن الله الكونية أن تتصارع قوى الشر مع قوى الخير إلى قيام الساعة ، و أن يبذل أصحاب الباطل قصارى جهودهم لإخبات كلمة الحق و منع وصول نور الهدى إلى قلوب الناس،ولن تجد لسنة الله تبديلا .

و قد أعاد الزمان كرته ، و دار دورته ، فمذ صدع خاتم الأنبياء و المرسلين بالحق ، و جهر بدعوته و دعا الناس لتوحيد الواحد القهار ، و ترك ما كانوا يعبدونه من أصنام و أوثان ، قابله صناديد قريش بالتكذيب و الكفران و ساوموه على دينه بالوعد و الإغراء فعرضوا عليه الدنيا بأجمعها ، فآثر ما عند مولاه ، ولما ضاقوا به ذرعا-سئموا- انتقلوا إلى أسلوب التهديد و التنكيل ، فأذاقوه و من آمن معه من المؤمنين صنوف العذاب ،و حين اشتد أذى المشركين بأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم شكوا ما يلاقونه لمبعوث العناية الإلهية فأشار عليهم -بوحي من السماء — أن يخرجوا إلى الحبشة (١) .

وهنا بدأ طور جديد من أطوار الدعوة الإسلامية ، و هو ما يعرف في كتب السيرة بالهجرة ، وسأتكلم في هذا المطلب عن أهم الهجرات التي وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم .

---

(١) **الحبشة** :بالجانب الغربي من بلاد اليمن،وهم أجناس،وجميع فرق السودان يعطون الطاعة لملك الحبشة،يقال:إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام،قال ابن دريد:جمع الحبش أحبوش بضم أوله،وأما قولهم الحبشة فعلى غير القياس،وقد قالوا أيضا: حبشان،وقالوا: أحبش،وأصل التحبيش :التجميع،والله أعلم. انظر فتح الباري:230/7. وتعرف اليوم باسم إثيوبيا، وتقع في إفريقيا الشرقية .

الفرع الأول: الهجرة إلى الحبشة :

تروي كتب السيرة أن النبي ﷺ لما رأى ما أصاب أصحابه من البلاء و المحن ، وأنه لا يقدر على دفع الأذى عنهم ، قال لهم:"تفرقوا في الأرض ، فقالوا:أين نذهب يا رسول الله ؟ قال : هاهنا و أشار إلى الحبشة ، و كانت أحب الأرض إليه أن يهاجر قبلها "(1) ثم قال لهم : لو خرجتم إلى الحبشة ، فإن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد،وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه "(2). فكان أول من خرج منهم عثمان (3) و معه زوجته رقية (4) بنت رسول الله ﷺ.

و كانت هذه أول هجرة في الإسلام فعن أنس (5) قال : قال رسول الله ﷺ:" ... إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط " (6)، وقد كان الوفد الأول مكونا من اثني عشر رجلا و أربع نسوة (7) و تمكن المهاجرون من الوصول إلى البحر بسرعة ، و استقلوا سفينة سارت بهم إلى أرض الحبشة .

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: 258/7 رقم 7440 ،و عبد الرزاق في مصنفه،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي بيروت،ط1403/1هـ: في باب من هاجر إلى الحبشة: 384/5 رقم 9743 ، و الهيثمي في مجمع الزوائد،دار الريان للتراث،القاهرة/1407هـ: في باب النهي عن السجود و الانحناء: 39/8 من حديث أم سلمة .انظر فتح الباري: 227/7 ، سيرة ابن هشام،تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي،دار إحياء التراث العربي لبنان: 344/1.

(2)فتح الباري:227/7،وانظر صفة الصفوة لابن الجوزي ،ضبطها إبراهيم رمضان واللحام دار الكتب العلمية،لبنان،ط1989/1: 58/1.

(3) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي،ثالث الخلفاء الراشدين،ولد بعد عام الفيل بست سنين،أسلم قديما،تزوج رقية وبعدها أم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ فلقب بذي النورين،قتل شهيدا يوم الجمعة 18 ذي الحجة سنة 35هـ،ودفن بالبقيع وهو ابن 80 سنة.الإصابة: 419/2 رقم 2481 (ج) ،صفة الصفوة: 154/1 - 159 ،طبقات الفقهاء: 40 - 41.

(4) رقية بنت سيد البشر الهاشمية ،زوج عثمان بن عفان،وأم ابنه عبد الله،كانت أولا عند عتبة بن أبي لهب،هاجرت مع عثمان إلى الحبشة،قيل بأنها أصغر بنات رسول الله ﷺ ،ماتت يوم وصول زيد بن حارثة مبشرا بوقعة بدر،وقيل وصل لما دفنت.الإصابة: 297/4 - 298رقم 43(ع).

(5) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري المدني،خادم رسول الله ﷺ ،شهد الحديبية والفتح وحنينا والطائف ،وهو آخر من بقي بالبصرة من الصحابة ،توفي سنة 91 أو 92 أو 93هـ وله 99 وقيل 103 سنة ،كان من المكثرين من رواية الحديث ،حيث روي عنه 2286 حديثا .الإصابة: 126/1 رقم 277 (ج)،طبقات الفقهاء :51 - 52.

(6)رواه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ،دار الراية الرياض،ط1991/1:في باب'من ذكر ذي النورين': 123/1 رقم 123،376/5 ، رقم 2978 ،وانظر فتح الباري: 227/7 ، الإصابة: 298/4 (ج).

(7) هناك خلاف في ذكر عدد المهاجرين فليراجع زاد المعاد لابن القيم،دار الكتاب العربي بيروت: 44/2،و فتح الباري: 227/7.

ولما فطنت لهم قريش خرجت في أثرهم فلم تدركهم ، و وصل المسلمون إلى أرض الحبشة، و أقاموا في جوار ملكها معززين مكرمين ، فكانوا يقولون : وفدنا الحبشة فجاورنا به خير جوار ، أمنّا على ديننا و عبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئا نكرهه (1).

وقد كانت هذه الهجرة سنة خمس من النبوة في شهر رجب ، و فيهم نزل قوله تعالى : **﴿ و الذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنّهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ﴾**(2)، قال ابن كثير(3)-عليه رحمة الله تعالى- : " و يحتمل أن يكون سبب نزولها في مهاجرة الحبشة الذين اشتد أذى قومهم لهم بمكة حتى خرجوا من بين أظهرهم إلى بلاد الحبشة ليتمكنوا من عبادة ربهم ... "(4).

ويذكر أصحاب السير أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا (5) ، فرجع ناس منهم إلى مكة فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحا ، و دخلوا مكة مستخفين أو في جوار رجل و رجع أكثرهم قبل أن يدخل مكة ، و لما علمت بهم قريش ، اشتد أذاها لهم و لبقية المسلمين الذين لم يهاجروا ،و لم ير رسول الله صلّى الله عليه و سلّم بدا من أن يأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة مرة أخرى،وكانت هذه أشق من الأولى .

---

(1) لمزيد من البيان براجع الطبقات الكبرى لابن سعد،دار صادر بيروت: 204/1 و فتح الباري: 7/ 227 وما بعدها.

(2) سورة النحل،الآية 41 .

(3) الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، من كبار المفسرين والمؤرخين ،ولد سنة 700هـ؛ أخذ عن المزي وابن تيمية وغيرهما من أشهر مؤلفاته : البداية والنهاية،تفسير القرآن العظيم ،علوم الحديث ،طبقات الشافعية،قال عنه الذهبي: الإمام المفتي المحدث البارع ،ثقة متفنن محدث متقن ، توفي سنة 774 هـ.انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة:3/85-86 رقم 638، طبقات الحفاظ: 533-534، شذرات الذهب: 5/231-232 .

(4) تفسير ابن كثير: ج2 ص 571 .

(5) قصة إسلام أهل مكة المزعومة هي أن النبي ﷺ لما قرأ على المشركين في الحرم سورة النجم ثمّ سجد ، سجدوا معه لشدة انبهارهم بأسلوب القرآن البليغ المعجز ، فلامهم قومهم ممن لم يحضر المشهد، و عند ذلك كذبوا على رسول الله ﷺ ،وافتروا عليه أنه عطف على أصنامهم بكلمة ذكر فيها آلهتهم بخير ،وأنه قال عنها : "تلك الغرانقة العلى،و إنّ شفاعتهن لترتجى "جاءوا بهذا الإفك المبين ليعتذروا عن سجودهم مع النبي ﷺ. ولمزيد من التفصيل: يراجع صحيح البخاري :'أبواب سجود القرآن' :363/1-364 رقم 1017-1020،وفي باب:'ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ':1399/3 رقم 3640، وقد كانت قصة الغرانيق في رمضان من نفس السنة: (انظر الروض الأنف للسهيلي،المطبعة الجمالية بمصر/1332هـ :244/3، زاد المعاد: 44/2 ،وطبقات ابن سعد: 205/1-206) .

و تفطنت لهم قريش فتبعوهم إلى الحبشة وعلى رأسهم عمرو بن العاص (1) — و لم يكن أسلم بعد —و بعثوا معهم بهدايا كثيرة إلى النجاشي(2)–عليه رحمة الله تعالى–،وأرادوا الوقيعة بينه وبين المسلمين الذين التجأوا بجواره،وبعد ما دار الحديث المشهور بين النجاشي و جعفر بن أبي طالب(3) ، و تلاوته عليه أوائل سورة مريم عليها السلام ، بكى النجاشي ثمّ قال لهم : " إنّ هذا و الذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة " ثمّ التفت إلى رسولي قريش قائلا : " انطلقا فلا و الله لا أسلمهم إليكما ، و لا يُكادُون " ، و هكذا رجع الكفار مدحورين منكسرين من عند النجاشي .

وقد كان عدد المهاجرين في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلا و ثماني عشرة امرأة(4)،ولم يخرج ﷺ في هذه المرة أيضا،يروي أصحاب السير عن عثمان بن عفان أنه قال للنبي ﷺ:'هجرتنا الأولى وهذه الآخرة إلى النجاشي ولست معنا'،فقال ﷺ:(أنتم مهاجرون إلى الله وإلي،لكم هاتان الهجرتان جميعا)(5).

و قد بقي المهاجرون في أرض الحبشة إلى ما بعد الهجرة النبوية إلى يثرب ، حيث كتب النبي ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام ، و أن يبعث إليه بالمسلمين فأسلم النجاشي ،ولبّى طلب النّبي ﷺ، فحملهم على سفينتين ، و وصلوا يثرب زمن فتح خيبر(6) .

---

(1) عمرو بن العاص بن وائل بن سعيد القرشي السهمي ،أمير مصر ،أمه النابغة أسلم قبل الفتح سنة 8 هـ ،ولاه النبي ﷺ على غزوة ذات السلاسل وكان من أمراء الأجناد بالشام زمن عمر ،وفتح في زمنه مصر فولاه عليها وعزله عثمان ،توفي سنة 43هـ . الإصابة: 531/2-532(ع)،الاستيعاب: 501/2-508،الطبقات الكبرى: 100/4-101.

(2)أصحمة بن أبجر وقيل الأبجر ،واسمه بالعربية عطية ،والنجاشي لقب لملك الحبشة،أسلم على عهد النبي ﷺ سنة 6 وقيل 7 للهجرة و لم يهاجر إليه،هاجر إليه المسلمون الأوائل فآواهم،توفي في رجب سنة 9 هـ بعد تبوك،فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب رحمه الله تعالى. الإصابة: 205/1 رقم 473 (ج).

(3) جعفر بن أبي طالب أخو علي وأكبر منه بعشر سنين،هاجر إلى الحبشة وأقام بها ،أسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ثم هاجر إلى المدينة،فبلغ خيبر بعد فتحها،كان من أسخى الناس،استشهد في معركة مؤتة سنة ثمان،وكان أميرا عليها،قطعت يداه جميعا فأخبر النبي ﷺ بأن الله عز وجل قد أبدل بيديه جناحين يطير بهما في الجنة فسمي جعفر الطيار.الإصابة:485/1 رقم 1168(ج)،صفة الصفوة: 264/1-267.

(4) هناك خلاف أيضاً في العدد ، انظر فتح الباري: 228/7 و انظر زاد المعاد: 44/2-45

(5) وروى البخاري في صحيحه أنّ ذلك كان بعد هجرة المسلمين إلى المدينة قادمين إليها من الحبشة زمن خيبر ، حيث قال لهم النبي صلّى الله عليه و سلّم: (لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) الفتح: 227/7 من حديث أبي موسى الأشعري .

(6)انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: 207/1،فتح الباري:230/7 .**وخيبر**:هي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام،ويطلق هذا الاسم على الولاية،وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير،وبلسان اليهود تعني الحصن.معجم البلدان لياقوت:400/2-411.

الفرع الثاني: الهجرة إلى الطائف(*) :

و الحق أنها ليست هجرة بالمفهوم الاصطلاحي، لكنني أدرجتها ضمن الهجرة النبوية ، لأنّ النبي ﷺ خرج من مكة إلى الطائف ليدعو لدين الله — وإن لم تدم طويلا —فقبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج لعلّه يجد النصرة و الأزر، و لما ضاق ذرعا بتكذيب قومه له ، و إيذائه له ولأصحابه ، خرج إلى الطائف في شوال سنة عشر من النبوة،و معه مولاه زيد بن حارثة(1)،ولما وصل إليها عمد إلى ثلاثة من رؤساء ثقيف (2)، فجلس إليهم و دعاهم لدين التوحيد ، فلم يجيبوه لشيء من ذلك ، ثمّ أغروا به سفهاءهم ، فرموه بالحجارة ، حتّى شجوا رأسه الشريفة ،و أدموا رجليه و زيد يقيه بنفسه ، حتّى اضطروه إلى حائط هنالك(3)، وجلس تحت ظلّ شجرة عنب، و دعا بالدعاء المشهور:(اللهمّ إليك أشكو ضعف قوّتي و قلّة حيلتي ، و هواني على الناس؛ يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين ، و أنت ربي ، إلى من تكلني ؟ إلى بعيد يتجهمني ، أم إلى عدو ملكته أمري ، إن لم يكن بك عليّ غضب فلا أبالي ، و لكن عافيتك هي أوسع لي ، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات،وصلح عليه أمر الدنيا و الآخرة من أن تنزل بي غضبك،أو يحلّ عليك سخطك ، لك العتبى-الرجوع عن الإساءة وطلب الرضا- حتى ترضى،و لاحول و لا قوة إلا بك)(4) .

و هناك أكرمه ابنا ربيعة ، و بعثا له بغلامهما النصراني "عداس"(5) بقطف عنب ، فروّح عنه بعض ما كان يشكو ، و قد أقام رسول الله ﷺ بالطائف عشرة أيام لا يدع فيها أحداً من عليّة القوم و أشرافهم إلا جاءه و كلّمه ، و كلّهم يقول له : اخرج من بلادنا .

(*) **الطائف**:بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخا، بها مياه جارية،ومزارع نخل وأعناب وموز. معجم البلدان لياقوت:4/8-12.

(1) زيد بن حارثة بن عبد العزى بن امرؤ القيس ويقال له زيد الحب، تزوج زينب ثم تزوجها من بعده رسول الله ﷺ ،خرج أميرا في سبع سرايا وسمي في القرآن باسمه ،شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية ، استشهد في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة 8هـ وهو ابن 55 سنة . الإصابة: 2/598 رقم 2892 (ح)، صفة الصفوة: 1/199-202.

(2)وهم عبد يا ليل ومسعود وحبيب أبناء عمرو الثقفي.

(3)الحائط هو الحديقة أو البستان،وقد كان لعتبة وشيبة ابني ربيعة.

(4) طبقات ابن سعد:1/196، سيرة ابن هشام:2/61 -62. والدعاء مروي في مجمع الزوائد للهيثمي في باب:"خروج النبي ﷺ إلى الطائف" :6/35 وقال: 'رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة و بقية رجاله ثقات' . وانظر الأحاديث المختارة لأبي عبد الله المقدسي(ت643هـ)،تحقيق ابن دهيش،مكتبة النهضة الحديثة بمكة،ط1/1410هـ: 9/181رقم 162.

(5)عداس مولى شيبة بن ربيعة ، كان نصرانيا من أهل نينوى ،قرية من قرى الموصل ، لقي النبيﷺ بالطائف في قصة ذكرها ابن إسحاق في السيرة. الإصابة: 4/466 رقم 5472 (ح) .

روى البخاري(1) في صحيحه عن عروة بن الزبير(2): ' أنّ عائشة رضي الله عنها حدّثته أنّها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد عليك من يوم أحد ؟ ، قال : لقيت من قومك ما لقيت ، و كان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ، إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت و أنا مهموم على وجهي،فلم أستفق إلا و أنا بقرن الثعالب(3)؛فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فيها ، فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إنّ الله قد سمع قول قومك لك ، و ما ردّوا عليك ، و قد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلّم عليّ ، ثمّ قال يا محمد : ذلك فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين — أي لفعلت — و الأخشبان هما جبلا مكة : أبو قبيس و الذي يقابله؛وهو قعيقعان —قال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله عزّ و جلّ من أصلابهم من يعبد الله عزّ و جلّ لا يشرك به شيئا'(4)... و لّما رجع قافلا إلى مكة ، قام يصلي من الليل فبعث الله عز وجل إليه نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما فرغ من صلاته ولّوا إلى قومهم منذرين ، قال تعالى في صدر سورة الجن ﴿ **قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به و لن نشرك بربنا أحدا ...** ﴾(5) الآيات .

و لما أراد المصطفى عليه الصلاة و السلام أن يدخل مكة قال له زيد:" كيف تدخل عليهم و قد أخرجوك ؟ يعني قريشا،فقال:يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجا ومخرجا، و إن الله ناصر دينه،و مظهر نبيه، فدخل في جوار مطعم بن عدي(6)"(7) .

---

(1)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري مولاهم ،ولد في شوال سنة 194هـ ،توفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ،كان آية في صناعة الحديث ،وكتابه الجامع الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله،غني عن التعريف. صفة الصفوة: 147/4-149 ، البداية والنهاية: 24/11-28 ، طبقات الحفاظ: 252.

(2)عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الأسدي المدني ،كان من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،ثقة مشهور مولده في أوائل خلافة عمر ،وقيل سنة 23هـ أو 26هـ ،ومات سنة 94هـ على الصحيح عن 67 عاما، قال فيه عمر بن عبد العزيز : 'ما أحد أعلم من عروة بن الزبير'،وقال الزهري:عروة بحر لا تكدره الدلاء. صفة الصفوة: 61/2-63، طبقات الفقهاء: 58-59 ، طبقات الحفاظ: 29.

(3)ويسمى قرن المنازل:وهو جبيل قرب مكة،يحرم منه حاج نجد. انظر معجم البلدان للحموي: 202/5.

(4)رواه البخاري،في كتاب بدء الخلق: 1180/3 رقم 3059، ورواه مسلم في الجهاد و السير: 1420/3 رقم 1795.

(5) سورة الجن الآية 1 و ما بعدها . و تنظر تفاصيل القصة في التفاسير ، تفسير ابن كثير: 247/4 ،وانظر سيرة ابن هشام: 63/2 .

(6) مطعم بن عدي : ابن نوفل القرشي،توفي في مكة كافرا سنة 2هـ. الأعلام: 252/7.

(7) طبقات ابن سعد: 212/1 ،سيرة ابن هشام: 63/2،زاد المعاد،تعليق الشيخ عرفان حسونة،دار الفكر بيروت،ط1/2001: 413-414.

الفرع الثالث: الهجرة إلى المدينة المنورة :

بعد بيعة العقبة الثانية ، وتعهد الأوس و الخزرج على نصرة الإسلام ، و الذود عن حياضه ، غدت يثرب أرضا صالحة لقبول الدين الجديد ، و ترعرعه في تلك البيئة الطيبة ، أذن النبي ﷺ للمستضعفين في مكة بالهجرة إلى المدينة المنورة . روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ :(أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين-حرتين وهي الحجارة السوداء-، فمن أراد الخروج فليخرج إليها)(1) يقصد يثرب ، فخرج الصحابة إلى المدينة ،وكان أول من وصلها أبو سلمة بن عبد الأسد(2)،ثمّ تتابع الصحابة بعد ذلك،و لم يبق بمكة إلا رسول الله ﷺ وقلة من أصحابه الذين لهم منعة عند قومهم كأبي بكر(3)رضي الله عنه؛وأصحاب العذر من مرضى و محبوسين وضعفاء (4).

و قد كانت هذه الهجرة واجبة على المسلمين ،قال الخطابي(5)و غيره : "كانت الهجرة فرضا في أوّل الإسلام على من أسلم ، لقلة المسلمين بالمدينة،وحاجتهم إلى الاجتماع ...ا هـ "(6)،وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ، ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ،وفيهم نزلت: **﴿ إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**

---

(1) صحيح البخاري،باب" هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ": 1418/3 رقم 3692 و انظر الفتح: 226/7 .

(2) أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عمر بن مخزوم القرشي ،أحد السابقين إلى الإسلام ،ابن عمة رسول الله ﷺ ،وأخوه وأخو حمزة من الرضاعة ،هاجر بامرأته أم سلمة إلى الحبشة،شهد بدرا وجرح يوم أحد فاندمل ،ثم انتقض فمات في 3 جمادى الأولى سنة 3 وقيل 4 هـ عن أم سلمة ،وتزوجها من بعده رسول الله ﷺ في شوال سنة 4هـ. الإصابة: 187/7 رقم 10043 (ج)،صفة الصفوة: 229/1-230.

(3) أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر التيمي القرشي،خليفة رسول الله وصاحبه في الغار،أفضل البشر بعد الأنبياء،كان أبيض أشقر لطيفا نحيفا خفيف العارضين ،غني عن التعريف لشهرته،توفي في جمادى الآخرة سنة 13هـ عن 63 سنة. الإصابة: 169/4 رقم 4820 (ج)،صفة الصفوة: 123/1-137 ، طبقات الفقهاء: 36-38.

(4) طبقات ابن سعد: 226/1، سيرة ابن هشام: 123/2 .

(5) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الشافعي ،المعروف بالخطابي ،قيل :'إنه من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي'،قال الذهبي:'و لم يثبت'،تفقه على أبي بكر القفال ،وروى عن جماعة من الأكابر وروى عنه صحيح الحاكم وغيره، كان رأسا في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك؛ وهو ثقة من أوعية العلم ،له معالم السنن، وغريب الحديث،وشرح أسماء الله الحسنى، مات سنة 388هـ .طبقات الشافعية للسبكي:282/3، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 156/2 رقم 116، شذرات الذهب: 127/3.

(6) فتح الباري: 46/6-47 .

قالوا فيم كنتم،قالوا كنا مستضعفين في الأرض،قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ... ﴾(1).

كانت هذه هي هجرة الصحابة إلى المدينة المنورة ، و أما هجرة النبي صلى الله عليه و سلّم و أبي بكر فقد تأخرت عن ذلك ،روى البخاري في صحيحه أنّ أبا بكر رضي الله عنه جاء يستأذن النبي صلى الله عليه و سلّم في الهجرة ، فقال له النبي ﷺ: 'على رسلك-أي تمهل-،فإني أرجو أن يُؤذن لي' ، فقال أبو بكر : و هل ترجو ذلك بأبي أنت و أمي ؟ قال نعم ، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه؛و علف راحلتين كانتا عنده ، و أخذ يتعهدهما بالرعاية أربعة أشهر(2) .

و لما اجتمعت كلمة كبراء قريش في دار الندوة على التخلص من رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالكيفية المعروفة إذ بالعناية الإلهية تكلأه و تحفظه فينزل الأمين جبريل عليه السلام بالإذن له بالهجرة قائلا: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت فيه(3) . قال تعالى: **﴿و إذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ، و يمكرون و يمكر الله والله خير الماكرين ﴾**(4) .

واقتحم المجرمون بيت رسول اللهﷺ ليغدروا به ، فيجدون عليا(5)رضي الله عنه مضطجعا مكانه، و لم يجدوا له أثرا ، فقد خرج النبي ﷺ من بين أظهرهم؛وقد شاهت أبصارهم ، قال تعالى **﴿و جعلنا من بين أيديهم سدا و من خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون﴾** (6)،و بلوذ المصطفى عليه السلام و صاحبه أبو بكر بغار ثور(7)، فمكث به ثلاث ليال : ليلة الجمعة و السبت و الأحد(8) .

---

(1) سورة النساء،الآية 98 .

(2) رواه البخاري في" المناقب: في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة" :1418/3 رقم 3692،وانظر فتح الباري:271/7-272.

(3) سيرة ابن هشام: 126/2.

(4) سورة الأنفال،الآية 30 .

(5) علي بن أبي طالب القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ،رابع الخلفاء الراشدين،شهد المشاهد كلها إلا تبوك، استخلف فيها على المدينة كان من فقهاء الصحابة المشهورين،ضربه الشقي عبد الرحمن بن ملجم ثلاث ضربات،فقتل شهيدا صبيحة يوم الجمعة 17 رمضان سنة 40هـ بالكوفة. الإصابة: 501/2-503(ع)، صفة الصفوة: 162/1-174، طبقات الفقهاء: 41-43.

(6) سورة يس،الآية 9 .

(7) **ثور**:اسم جبل بمكة فيه الغار الذي اختفى فيه النبي ﷺ،قال الجوهري: 'ثور جبل بمكة ،وفيه الغار المذكور في القرآن يقال له:أطحل'. انظر معجم البلدان: 76/2-77.

(8) فتح الباري: 268/7 .

قال تعالى **﴿إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغـــار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ الله معنا فأنزل الله سكينته عليه و أيده بجنود لم تروها و جعل كلمة الذيـــن كفروا السفلى و كلمة الله هي العليا و الله عزيز حكيم﴾**(1) .

روى البخاري عن أنس عن أبي بكر قال : كنت مع النبي ﷺ في الغار،فرفعت رأسي فقلت:يـــا رسول الله لو أنّ أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)(2).

و كانت أسماء (3) رضي الله عنها تأتيهما بطعامهما و شرابهما ، ليلا ، و سميت بذات النطاقين ، لأنها أتتهما بسفرتهما في ليلة ، و نسيت أن تجعل لها عصاما ، فلما ارتحلا ذهبت لتعلق السفرة ، فإذا ليس لها عصام فشقت نطاقها باثنين ، فعلقت السفرة بواحد ، و انتطقت بالآخر(4)، و استأجرا دليلا هـــو عبد الله بن أريقط(5)،فسلك بهم طريق الساحل ، طريقا لم يكن يسلكه أحد إلا نادرا ،و قد حدثت عدة حوادث في هذه الهجرة المباركة ،لعل أهمها أنّ قريشا جعلت جائزة مائة ناقة لمن يظفـــر بـــالنبي ﷺ و صاحبه، فتبعهم سراقة بن مالك(6) طمعا بالجائزة ، فرد الله عز و جل كيده في نحره ، و منع نبيـــهﷺ من أن يمس بسوء ، ثمّ وصلا إلى قباء ، و لحق بهم على بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(1) سورة التوبة،الآية 40 .

(2)البخاري في المناقب: 1337/3 رقم 3453، و مسلم في فضائل الصحابة: 1854/4 رقم 2381 .

(3) أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير وأخت عائشة ،كانت أكبر منها ،أسلمت بمكة قديما،وهاجرت إلى المدينة ،تكـــنى بذات النطاقين،من الفضليات ماتت بمكة بعد مقتل ابنها عبد الله بأقل من شهر سنة 73 للهجرة،ولها نحو مائة ســـنة ،و لم تســـقط لهـــا سن،ولا تغير لها عقل. انظر الإصابة: 486/7 رقم 10798، صفة الصفوة: 41/2-42.

(4)البخاري في المناقب: 1419/3 رقم 3692 و انظر سيرة ابن هشام: 131/2 .

(5) عبد الله بن أرقيط الليثي ثم الدئلي ،دليل النبي ﷺ وأبي بكر لما هاجرا إلى المدينة ،ثبت ذكره في الصحيح،وأنه كان علـــى ديـــن قومه،قال ابن حجر:و لم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد،وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعـــرف لـــه إسلاما،وتبعه النووي في تهذيب الأسماء.الإصابة: 265/2 رقم 4526(ع).

(6) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانـــة الكنـــاني المدلجـــي،يكـــنى أبـــا سفيان،روى البخاري قصة إدراكه للنبي ﷺ في الهجرة،أسلم يوم الفتح،مات في خلافة عثمان سنة 24هـ ،وقيل بعد عثمان. الإصابـــة: 41/3 رقم 3117 (ج).

واتخذ النبي ﷺ أول مسجد في الإسلام في ديار لبني عمرو بن عوف(1) و فيه نزل قوله تعالى﴿**لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا و الله يحب المطهرين**﴾(2)،و أقام رسول الله ﷺ بقباء أربعة أيام،و سمع أهل يثرب بنزول النبي ﷺ بقباء، فخرجوا يستقبلونه، و قد جمع أول جمعة في الإسلام عند بني سالم بن عوف(3).

ودخل رسول الله ﷺ المدينة يوم الجمعة في يوم مهيب ارتجت له المدينة بالتكبير والتحميد،و كان أول ما بدأ به بناؤه للمسجد النبوي حيث بركت ناقته في دور بني مالك بن النجار(4) ،و نزل ﷺ ببيت أبي أيوب الأنصاري(5) إلى أن بني بيته.

وقد خرج رسول الله ﷺ من مكة أول ربيع الأول سنة 14 من النبوة، كما جزم ابن إسحاق(6) في المغازي(7) ، وقد أذن له بالهجرة بقوله تعالى ﴿ **و قل ربي أدخلني مدخل صدق؛وأخرجني مخرج صدق و اجعلي من لدنك سلطانا نصيرا** ﴾(8) .

---

(1) بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس،احتلوا منطقة قباء وهي كثيرة المياه والزروع،تطوقها عدة أودية هي:مذينيب من جهة الشرق، وبطحان في الشمال،ورانوناء في الغرب،وهي جزء من العالية. انظر مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ ،جامعة الملك سعود،ط1402/1هـ:ص156.

(2) سورة التوبة،الآية 108 .

(3) بنو سالم بن عوف :وكانت تسكن قباء أيضا ،غربي وادي رانوناء على طريق الحرة الغربية. المرجع السابق:ص156-157.

(4) بنو مالك بن النجار :وهم تيم الله بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ،وهو أدنى أخوال عبد المطلب بن هاشم إليه،فإن أمه هي سلمى بنت عمرو بن خداش بن عامر بن عدي بن غنم بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج. انظر المرجع السابق: ص56.

(5) خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري ،نزل عليه النبي ﷺ عند قدومه المدينة ،كان من أكابر الصحابة وعظمائهم شهد بدرا ومات غازيا في الروم سنة 50هـ أو 52هـ وقبره تحت سور قسطنطينية معروف يزار. الإصابة 243/2 رقم 2165(خ)،صفة الصفوة: 242/1-243.

(6)محمد بن إسحاق بن يسار أبو عبد الله المطلبي بالولاء المدني،ولد سنة 85هـ في المدينة وانتقل سنة 115هـ إلى الإسكندرية ،حضر دروس يزيد بن أبي حبيب المحدث،لقي سفيان بن عيينة،هاجر إلى بغداد حيث توفي بها سنة 151هـ،من آثاره كتابه المشهور المغازي وتاريخ الخلفاء والفتوح. شذرات الذهب: 230/1 ؛ طبقات ابن سعد: 321/7.

(7)فتح الباري: 268/7 .

(8) سورة الإسراء،الآية 80 .

و نزل بقباء يوم الاثنين 8 ربيع الأول و دخل المدينة المنورة يوم الجمعة 12 ربيع الأول (1).

هذا هو الحدث الذي غير مجرى التاريخ ، و اصطلح على اعتبار يوم الهجرة مبدأ التأريخ الهجري الإسلامي .

و عند هذا الحد يبدأ فصل آخر من فصول الدعوة الإسلامية، و الذي يعرف بالعهد المدني .

و أكون بدوري قد وصلت بحول الله تبارك و تعالى إلى تتمة المبحث الأول الذي اتسم بالسرد التاريخي في أغلبه مختصرا الأحداث قدر الإمكان ، اختصارا لا يخل بالمعنى يجنبنا التطويل الممل الذي يخرج عن موضوع البحث ، و من أراد الاستزادة في موضوع الهجرة في عهد الرسول ﷺ فليرجع إلى مظانها من كتب السير و شروح الحديث ، فليس هذا موضعه ، و إنما الغرض هنا الإشارة والتلميح لا غير .

و خير ما أختم به هذا الحديث بيان بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالهجرة و الأحداث التي صحبتها .

(1) مروج الذهب: 279/2 . و للاستزادة تراجع سيرة ابن هشام: 2/69-150 ، طبقات ابن سعد: 221/1 - 238 ، الروض الأنف: 210/4 ، فتح الباري: 266/7 - 312 ، و ممن كتب في هذا الموضوع من المعاصرين البوطي في فقه السيرة،دار الشهاب باتنة،ط1984/2م: (173-190)،و المباركفوري في الرحيق المختوم،المكتب التعليمي السعودي بالمغرب،ط1984/2م : (186 - 200).

المطلب الخامس

فوائد و أحكام

و لعل أبرز ما يستشف و يستنبط من هذه الهجرات ما يلي :

1. أنّ المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان و الأموال و الأوطان ، و يضحّى بكل شيء من أجل أن يسلم الدين ، إذ لا حياة في غياب التوحيد ، وإن سلم للإنسان كل شيء ، فكل شيء يهون في سبيل الإبقاء على الدين ، و يظهر هذا جليا في خروج المسلمين من مكة - و هي أحب الأرض إليهم - إلى حيث يقدرون على القيام بشعائر الله في حرية تامة دون تضييق . ثبت عنه ﷺ أنّه لما هم بالخروج من مكة نظر إليها ثمّ قال : (و الله إنك لأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنّ قومك أخرجوني ما خرجت)(1)؛و هذا أبو بكر ينفق ماله ، و يعرض حياته و حياة أهله للتهلكة في سبيل الدعوة ، و المهاجرون تركوا دورهم و أموالهم وراء ظهورهم ليسلم لهم دينهم ، فاللهمّ ارض عن هؤلاء جميعا ، و صل وسلم عليهم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

2. يجوز للمسلم أن يدخل في حماية غير المسلم إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، و لم يؤد إلى مفسدة في الدين كالرضى بدينهم،و السكوت عن بعض منكرا تهم،أو التنازل عن بعض مبادئ ديننا و هذا ما يفسر إذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة و هي بلاد نصرانية و ملكها نصراني (2) .

3. أنّ طريق الدعوة و منهاج الرسل و الأنبياء و من سار على دربهم محفوف بالمخاطر و المحن والابتلاءات،و هي سنة الله التي لن تجد لها تبديلا ، فلا يكون التمكين في الأرض إلاّ بعد التمحيص والامتحان ، قال تعالى: **﴿ ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا و هم لا يفتنون ، و لقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا و ليعلمن الكاذبين ﴾** (3) .

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك: في ذكر مناقب عبد الله بن عدي: 8/3 رقم 4270 ، 489/3 رقم 5827،وقال:'هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،و لم يخرجاه' ،و ابن حبان في باب فضل مكة: 22/9 رقم 3708 ،و الترمذي في باب فضل مكة: 722/5 رقم 3125 وقال:'هذا حديث حسن غريب صحيح'.

(2) انظر فقه السيرة للبوطي :ص 129 .

(3) سورة العنكبوت،الآيات 1-3 .

4. أنّ الله عاصم رسوله من كيد الكافرين ، فلقد اجتمعت قوى الشر على اغتيال نور الله للبشر محمد عليه الصلاة والسلام فما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، قال تعالى **﴿ والله يعصمك من الناس ﴾**(1) ، و حفظ الله تعالى رسوله صلى الله عليه و سلم حتى بلغ دينه ما بلغ الليل و النهار ، و لم يترك بيت و بر و لا مدر و لا حضر إلا دخله شعاع الحق .

5. ما كان يتمتع به النبي ﷺ من رحمة واسعة وسعت العدو قبل الصديق،فبالرغم مما لاقاه في هجرته إلى الطائف من أذى وإهانة،إلا أنه لم يرد أن يدعو عليهم بإطباق الأخشبين ،لما طلب منه ذلك ملك الجبال،بل قال بلسان الرءوف الرحيم بقومه:(بل أريد أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا)(2)،ولقد صدق الله-تعالى- إذ يقول **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾**(3)،وهكذا ينبغي أن يكون الداعية لدين الله تعالى،صبورا على أذى من يدعوهم،رحيما بهم.

6. أن الإنسان مطالب شرعا بتعاطي الأسباب المادية والتعامل مع سنن الله الكونية،فالنبي ﷺ-مع تأييد الله له-خرج من مكة مستخفيا بالظلماء،متسلحا بالحيطة والحذر،ثم لجأ إلى غار ثور،وطلب من أبي بكر أن يعد الزاد والراحلة،واستعان بأعين تنقل له تحركات قريش،وموه بعلي رضي الله عنه حينما أمره بأن يضطجع مكانه،واتخذ دليلا يعرف الصحراء،فإذا اتخذ الإنسان الأسباب ،فله بعد ذلك أن يستعين بمسبب الأسباب،ويطلب منه العون والنصرة،إذ لا تنافي بين التوكل على الله وتعاطي الأسباب،وخير قدوة لنا هو رسول الله ﷺ أفضل المتوكلين.وحيث تعجز الأسباب البشرية وتتوقف السنن الكونية ،تتدخل العناية الإلهية لتحفظ أولياء الله عن طريق خوارق العادات-المعجزات والكرامات-ويظهر هذا جليا في تعمية الله عز وجل قريشا عن التفطن لرسول الله ﷺ وهو يخرج من بين أيديهم،وما حدث لسراقة وفرسه وهو يلحق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام يريد النيل منه.

---

(1) سورة المائدة،الآية 67 .

(2)سبق تخريج الحديث في ص 29.

(3) سورة التوبة،الآية 128.

7. أن المسلم مطالب شرعا بأن يهجر البلد الذي لا يقدر فيه على إقامة الديـــــن،إلى أرض الله الواســـعة حيث يمكنه إقامة شرع الله بأن يوحد الله ويعبده في غير خوف ولا فتنة،ولهذا قال تعالى **﴿يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون﴾**(1)،روى أحمد(2) -رحمه الله تعالى-بسنده عـــن الزبـــير بـــن العوام(3) :قال :قال رسول الله ﷺ:(البلاد بلاد الله،والعباد عباد الله،فحيثما أصبت خيرا فأقم)(4).

قال ابن كثير:" ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم خرجوا إلى أرض الحبشة ليـــأمنوا على دينهم هناك،فوجدوا خير المنــزلين هنالك أصحمة النجاشي ملك الحبشة-رحمه الله تعالى-فـــآواهم وأيدهم بنصره،وجعلهم سيوما-أي أحرارا-ببلاده،ثم بعد ذلك هاجر رسول الله ﷺوالصحابة الباقون إلى المدينة المنورة يثرب المطهرة"(5).

8. أن منــــزلة الهجرة في الإسلام رفيعة وعالية،لذا نجد الله عز وجل أثنى على المهاجرين في أكـــثر مـــن موضع في القرآن الكريم ،قال الله تعالى **﴿والذين آمنوا و هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذيـــن آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾**(6)،أي : الذين آمنوا برسول الله وهـــاجروا معه،وتركوا أوطانهم وأموالهم وعشائرهم في سبيل الله،والذين بايعوه في العقبة ونصـــروه،وأشركـــوه

---

(1) سورة العنكبوت،الآية 56.

(2) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،ولد في ربيع الأول سنة 164 ببغداد،أحد الأئمة المتبوعين،تتلمذ للشافعي ،أعظم الأئمة بلاء وثباتا في الدين،كان يحفظ ألف ألف حديث،قيل إنه أسلم يوم موته عشرون ألفا من النصارى واليهود والمجوس،وهو غـــني عـــن التعريف،توفي في 12 ربيع الأول نهار الجمعة سنة 241،كتب المسند في الحديث.انظر طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ،تحقيـــق محمـــد حامد الفقي،دار المعرفة بيروت:4/1 ، شذرات الذهب: 96/2-97 ، صفة الصفوة: 221/2-234 ، طبقات الفقهاء: 91-92 ، طبقـــات الحفاظ: 189.

(3)الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي،أسلم وهو ابن ثماني سنين وهو أول من سل سيفا في سبيل الله،حواري رســـول الله ﷺوابن عمته صفية وأحد العشرة المبشرين،وأحد أبطال الإسلام في المشاهد ،قتل سنة 36هـــ وهو ابن 75 سنة بعد منصرفـــه مـــن وقعة الجمل . الإصابة: 533/2 رقم 2791 (ج)، صفة الصفوة: 180/1-182.

(4)رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة: 166/1 رقم 1420،والهيثمي في مجمع الزوائد في باب 'حيثما وجـــدت خـــيرا فـــأقم': 72/4،وسيأتي ذكر درجته في موضعه.

(5) تفسير ابن كثير : 420/3.

(6) سورة الأنفال،الآية 74.

والمهاجرين بما يملكون أولئك هم أهل الإيمان الذين حقق الله إيمانهم بالبشارة التي بشرهم بها،و لم يكونوا كالذين آمنوا و لم يهاجروا و لم ينصروا(1).

وحين فاخرت قريش بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام أنزل الله تعالى قوله: ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ،لا يستوون عند الله،والله لا يهدي القوم الظالمين،الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون**﴾(2)،قال الفخر: " إن من كان موصوفا بهذه الصفات الأربعة كان أعظم عند الله ممن اتصف بالسقاية والعمارة، وتلك الصفات الأربعة هي هذه،فأولها الإيمان، وثانيها الهجرة ،وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال،ورابعها الجهاد بالنفس"(3).

9. أن للمسجد مكانته في الإسلام،إذ كان أول ما فعله النبي ﷺ بقباء بناء أول مسجد في الإسلام،وحين دخل المدينة اشتغل ببناء المسجد النبوي قبل اشتغاله ببناء بيت يؤويه،مما يدل على عظم مكانة المسجد في الدين،فهو المكان الذي يجمع القلوب والأجساد فتتوجه إلى رب واحد،لا ضغينة ولا غل ولا حسد بين تلك الأفئدة،وهو المحل الذي تقام فيه أعظم شعيرة في الإسلام ألا وهي الصلاة التي هي عماد الدين،وركنه المتين،وأسه الركين،فما لنا اليوم لا نعرف للجامع قدره،ولا ننزله منزلته،إذ لا تسمع رفع الأصوات وكثرة الخصومات والتراشق بألوان السباب والشتائم وأرذل الكلمات إلا في خير البقاع على وجه البسيطة،فلنرجع إلى ديننا،ولنستن بهدي نبينا،عسى أن يرفع الله عنا بلاءه،وينزل بركاته،ويحشرنا في زمرة نبيه ﷺ -اللهم آمين-.

وأكتفي أخيرا بهذه الأحكام والفوائد-وهي غيض من فيض-ولا يستطيع الإنسان قطعا حصر كل ما تضمنته الهجرة من أحكام وعبر ودروس،ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

---

(1) الهجرة والنصرة في القرآن الكريم: 54.

(2) سورة التوبة،الآيتان 19 - 20.

(3) التفسير الكبير للرازي،دار الكتب العلمية بيروت،ط1 :90/1، 12/16.

المبحث الثاني

الدار:مفهومها،أنواعها،والتحقيق في تقسيمها

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدار

المطلب الثاني: تعريف دار الإسلام
ودار الكفر

المطلب الثالث: هل البلدان العربية
اليوم دار إسلام بحت؟

المطلب الرابع: هل البلدان الغربية
اليوم دار كفر بحت؟

المطلب الخامس: التحقيق في تقسيم
الدار

المطلب الأول

تعريف الدار

الفرع الأول: لغة:

تأتي الدار بمعانٍ كثيرة،منها :المحل والموضع والبلد والمسكن والقبيلة(1).

فمعنى المنزل المسكون والقبيلة قوله ﷺ (وهل ترك لنا عقيل من دار)(2)،فإنه يريد به المنزل،وقوله ﷺ :(ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد)(3)

وأما إتيانها بمعنى المحل والموضع والبلد فكقوله تعالى **﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾**(4)،والمراد بالدار هنا المدينة المنورة،لأنه استوطنها أهل الإيمان من المهاجرين والأنصار،وعلى هذا فتطلق الدار على المكان المحدد كالبصرة والكوفة(5).

وقال تعالى **﴿ ولنعم دار المتقين ﴾**(6)،ويراد به المثوى والموضع(7).

وقد تطلق الدار على المقبرة من باب التشبيه بدار الأحياء بجامع أن كلا منهما تجمع العباد وتجمعهم،كان ﷺ يقول عند دخول المقبرة:(السلام عليكم دار قوم مؤمنين،وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون،وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)(8).والغرقد:ضرب من شجر العضاه،وهو نوع من أنواع الشوك كبار العوسج.

---

(1)لسان العرب لابن منظور: 1: 208، [illegible] 3: 2103.

(2)رواه البخاري في باب [illegible] 2: 575 رقم 1511، [illegible] بيروت/1379هـ : 3: 578، ومسلم في باب [illegible] 2: 984، رقم 1351، [illegible] دون، وانظر النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392: 9: 120، [illegible] على؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] لكافر" انظر [illegible] 31، رقم 1090.

(3)رواه أبو داود في [illegible] 2: 1415هـ [illegible] قال [illegible]

(1)سورة الحشر، الآية 9.

(5)لسان العرب: 4: 208- 209 والبصرة: [illegible] فهي [illegible] أقوم خد العذراء [illegible] 10، [illegible] 18هـ [illegible] 4: 490- 491.

(6)سورة النحل، الآية 30. (7) [illegible] 4: 298.

(8)[illegible]

<u>الفرع الثاني</u>: اصطلاحا: ويهمنا في هذا الموضع التعريف الفقهي للدار.

عرفها ابن عابدين -رحمه الله تعالى- بقوله: "المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر"(1)، وعرفها السرخسي -عليه رحمة الله- بقوله: "ذلك الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين"(2)، ويظهر من التعريفين أنه يشترط في الدار(3):

-الإقليم: بأن تكون هناك منطقة جغرافية محدودة.

-السكان: وهم من يستوطنون تلك البقعة المحدودة، بغض النظر عن ديانتهم.

-السلطة: وهي القيادة التي تسير تلك المنطقة.

ووجه الفرق بين التعريفين أن التعريف الأول أعم من التعريف الثاني، حيث أطلق تعريف ابن عابدين السلطة عن الوصف المحدد بالإسلام، فإذا كانت السلطة فيها للمسلمين فهي دار إسلام، وإن كانت للكفار فهي دار كفر، وأما تعريف السرخسي فقد قصر السلطة والسيطرة على قيادة المسلمين دون غيرهم.

والتعريف الأول أوفق لأنه أجمع وأشمل لجميع الدور، وهو الذي يتفق مع تقسيم الفقهاء للدار إلى: دار إسلام ودار حرب ودار عهد ...الخ، ولأن الدار تطلق على مكان الاستيطان والعيش بغض النظر عن السلطة القائمة.

قال تعالى: **﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾**(4)، وقال أيضا **﴿فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا...﴾** الآية(5)، فقد اتفق المفسرون على أن المراد بالدار في الآيتين مكة المكرمة، ولم تكن دار إسلام بعد، إذ كانت السلطة فيها لكفار قريش(6).

وأما مفهوم الدار في الاصطلاح القانوني المعاصر فهي: "مؤسسة تتكون من مجموعة من أفراد الشعب، يقيمون على إقليم جغرافي معين، ويخضعون لسلطة سياسية حاكمة لها السيادة على الإقليم، وعلى أفراد هذه المجموعة."(7).

---

(1) حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 4: 166.

(2) شرح السير الكبير للسرخسي، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1: 1253.

(3) انظر تقسيم [illegible] 1994 [illegible].

(4) سورة الحج، الآية 40.

(5) سورة آل عمران، الآية 195.

(6) انظر [illegible] 3: [illegible].

(7) انظر [illegible] 35 [illegible].

وتجدر الإشارة إلى أن الدار بالمفهوم المعاصر هي الدولة،ولها أربعة أركان(1) بحسب التعريف السابق وهي:

-أفراد الشعب المكونون للدولة.

-الإقليم:وهي المنطقة الجغرافية التي يقيم بها أفراد الشعب.

-السلطة:وهي القيادة التي تسهر على تنظيم المجموع،وتسير دواليب الحكم.

-السيادة:وهي فكرة حديثة نسبيا،وهي تعبير يجري في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر،ومؤدى هذا المصطلح أن يكون سلطان الدولة أصيلا غير مستمد من دولة أخرى،وأن يكون ذلك السلطان مبسوطا في كل أجزاء الدولة مهما تتعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها،ولها مظهران:

أحدهما:سيادة خارجية:وهي مرادفة للاستقلال السياسي؛ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية دولة أجنبية،وحرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتنظيم علاقاتها الدولية دون تبعية لدولة أخرى.

وثانيهما:سيادة داخلية:أو ما يعرف بالنظام،ومضمونها أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليمها،وأن إرادتها تسمو على إرادتهم جميعا،أي أن للدولة سمو السلطان وبسطه في داخل إقليمها وأراضيها(2).

---

(1) انظر مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري للدكتور علي علي سليمان ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ط 2 سنة 1986م: ص 169 ،حيث أسقط السيادة وكأنه يراها من مستلزمات قيام السلطة التي ترعى شؤون الدولة داخليا وخارجيا.

(2) يراجع العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة،دار الفكر العربي ،القاهرة :ص 57 والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي،مؤسسة الرسالة،الشركة المتحدة بيروت: ص 117-118.

ويشير الدكتور الزحيلي إلى أن مظهر السيادة في الإسلام أمران:

السيادة الخارجية: وهي مستمدة من قوله تعالى**﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾** سورة النساء،الآية 141،ومن قوله تعالى **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾** سورة المنافقون،الآية 8 ،والعزة تقتضي الاستقلال والمنعة في مواجهة الدول الأخرى.

السيادة الداخلية: وهي سيادة أولي الأمر الذين أوجب الله تعالى طاعتهم في طاعة الله عز وجل ،ويبين بأن سيادتهم مستمدة من سيادة الشرع بمعنى أنها ليست مطلقة عن القيود،إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال تعالى**﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾** النساء 59 ،وقال أيضا **﴿إن الحكم إلا لله ﴾** يوسف 40،ومن قوله ﷺ 'من أطاع الأمير فقد أطاعني،ومن عصى الأمير فقد عصاني' رواه أحمد: 244/2 ، 7330 ،والبخاري في باب' يقاتل من وراء الإمام ويتقى به' 3 /1080 ، رقم 2797 ; ومسلم في باب' طاعة الأمراء في غير معصية': 3/1466 رقم 1835. المرجع السابق: 118-121 بتصرف.

المطلب الثاني

تعريف دار الإسلام ودار الكفر

لقد وقع الاختلاف بين الفقهاء في حقيقة دار الإسلام ودار الكفر،وتعيين ضابط التفرقة بينهما،وهل هناك دار ثالثة أو رابعة؟

وسبب هذا الخلاف هو حالة الحرب التي كانت دائرة بين المسلمين وغيرهم،فكان التقسيم وتحديد ماهية الدار خاضعا لتلك الظروف التي عايشها الفقهاء،ويرجع أيضا إلى فهم النصوص التي وردت في وصف الدار،وكيفية إسقاطها على الواقع،وأحاول بعون الله -تبارك وتعالى- أن أجلي اللبس الحائم حول هذه المسألة قدر المستطاع.

الفرع الأول: دار الإسلام: وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب الجمهور،ومناط الحكم على الدار عندهم هو ظهور الأحكام الشرعية فيها،وهل يقصد بظهور الأحكام :أعمال الإمام(السلطة)،أم أعمال أهلها؟

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية، ومناط الحكم على الدار هو وجود الأمن والاستقرار بداخلها.

أولا: الرأي الأول: مذهب الجمهور.

عرف ابن القيم(1) دار الإسلام بقوله (قال الجمهور :دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام،وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها،فهذه الطائف قريبة إلى مكة جدا،ولم تصر دار إسلام بفتح مكة.)(2)،وعرفها أبو يوسف(3) بقوله:(تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها،وإن كان جل أهلها من الكفار)(1).

---

(1)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي أبو عبد الله ،اشتهر بابن القيم،لأن أباه كان قيما على مدرسة الجوزية،ولد سنة 691هـ لزم شيخ الإسلام ابن تيمية،وسجن معه مرارا بسجن القلعة،له مؤلفات عديدة،أبرزها مدارج السالكين وزاد المعاد وغيرها ،توفي سنة 751هـ.(انظر شذرات الذهب: 6/168-170،الدرر الكامنة،دار الجيل بيروت/1993م: 3/400،البداية والنهاية: 14/234-237).

(2)أحكام أهل الذمة لابن القيم ،دار رمادي للنشر الدمام ،ط1 : 2/728 .

(3)القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ،يلقب بالصاحب لأنه لازم أبا حنيفة دهرا من الزمن،وله حسن الفضل له وللشيباني في نشر مذهب الإمام،نشأ فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده،قال يحيى بن معين:ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف،وقال يحيى بن يحيى التميمي:سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته:كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتاب والسنة،وفي لفظ إلا ما في القرآن واجتمع عليه المسلمون.من أبرز مؤلفاته الخراج،توفي سنة 181،وقيل 182هـ عن 70 سنة.(انظر الجواهر المضية:1/220 رقم 693، تاج التراجم في طبقات الحنفية لقطلوبغا ،مطبعة العاني بغداد/1962م : ص 81 رقم 249 ،طبقات الفقهاء: 131،البداية والنهاية: 10/180-182 ،شذرات الذهب: 1/288-291).

(1)المبسوط [illegible] : 10/144.

وقال السرخسي(1):(دار الإسلام هي التي تجري عليها أحكام الإسلام،ويأمن من فيها بأمان المسلمين،سواء كانوا مسلمين أو ذميين)(2).

وتعاريف الفقهاء في هذا المعنى فوق العد والحصر،ويستفاد من التعاريف التي سلفت أن مناط الحكم على الدار بالإسلام هو ظهور أحكام الشريعة فيها: كالأذان وإقامة الصلوات وتطبيق الحدود والسؤال المطروح الآن :هل المعتبر هو ظهور هذه الشعائر على يد السلطة(الإمام وأعوانه)،أو ظهورها على أيدي الرعية؟ ولنجد أنفسنا أمام رأيين:

أ- أن المعتبر هو أعمال السلطة: فإن كانت السلطة والمنعة في يد حاكم مسلم،وطبق على رعيته نظام الإسلام،فالدار دار إسلام،وإن لم يكن فيها مسلم قط،وهذا الرأي للحنفية -عليهم رحمة الله- وابن حزم(3) من الظاهرية،يقول السرخسي:" المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم."(4)،وقال ابن حزم:" وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والإقرار برسالة محمد ﷺ ..لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها."(5)، وعرفها أبو زهرة(6) بقوله:" دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين،وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار ."(7) .

---

(1)محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي،من كبار فقهائهم،يلقب بشمس الأئمة الفقيه الأصولي ،من أبرز مؤلفاته المبسوط الذي أملاه وهو في السجن ،توفي سنة 482هـ ،وقيل 483هـ وقيل490هـ . انظر الجواهر المضية: 124/1 رقم 247 ،الأعلام: 208/6.

(2)التكملة على الحاشية لابن عابدين،مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه مصر،ط3: 195/4،وقال الكاساني في بدائع الصنائع 130/7:(لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها.)

(3)علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبي الأندلسي،ولد سنة 384هـ، كان من أعلم أهل زمانه،تمذهب على الفقه الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ويعتبر من مجددي وناصري هذا المذهب،كان معروفا بحدة لسانه مع أصحاب المذاهب،له عدة مناظرات مع العلماء،كان قوي الحجة،اشتغل بالوزارة في عهد المستظهر بالله،توفي سنة 465هـ،من أشهر مؤلفاته المحلى وطوق الحمامة. البداية والنهاية: 12/91-92.

(4)شرح السير الكبير:1073/5،وفي المبسوط:19/10:'ففي هذا دليل أن الإمام إذا افتتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم'وفي موضع آخرقال:'وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام' 23

(5)المحلى، دار الكتب العلمية ببروت لبنان،تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري: 126/12،مسألة رقم 2202 [illegible]

(6)محمد بن أحمد أبو زهرة،من أكبر علماء الشريعة الإسلامية،ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة 1316هـ الموافق لـ1898م [illegible] بالجامع الأحمدي،وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي،تولى التدريس وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا بالجامعة سنة 1935م، [illegible] وكيلا لكلية الحقوق بالأزهر،له أكثر من أربعين تأليفا،منها: الخطابة،أصول الفقه،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، [illegible] سنة 1394هـ الموافق لـ1974م. الأعلام: 25/6-26.

(7)العلاقات الدولية في الإسلام، ص53 [illegible] مكتبة الفارابي دمشق،ط5: 1994م: ص182.

ب- **أن المعتبر هو أعمال الرعية:** فإن جرت أحكام الشريعة-كالصلاة والأذان ودفع الصدقات وإقامة الجمع والأعياد -على أيدي الناس فهي أرض إسلام،ولو كانت القوة والسلطة فيها بيد حاكم كافر،قال الدسوقي(1):" دار الإسلام هي التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها"(2).وجاء في تحفة المحتاج:" إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها"(3)و قال الشوكاني:" على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهله،وإن لم يسمع منهم الأذان ،لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين :إما وجود مسجد أو سماع أذان."(4)،قال الزحيلي:" ومن هنا قال بعض الفقهاء:إذا أقيمت الشعائر الإسلامية أو غالبها كانت دار إسلام ،حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر."(5)، وقد توسع بعض الشافعية فجعلوا البلد الذي يمكن للمسلم أن يظهر فيه شعائر دينه من دار الإسلام،فعرفوها بقولهم: ' هي الدار التي يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام' (6).

ثانيا: الرأي الثاني: مذهب الحنفية:

نقل الكاساني(7) عن أبي حنيفة(8) قوله:" إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر،وإنما المقصود الأمن والخوف "(9).

---

(1)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي،ولد بدسوق بمصر ،ولازم على دروس الدردير وعين من مؤلفاته :حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل،ت في سنة 1230هـ. الأعلام: 17/6.

(2)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: 188/2.

(3) 269/9.

(4)نيل الأوطار للشوكاني ،دار الجيل بيروت: 70/8 .

(5)آثار الحرب للزحيلي،دار الفكر دمشق،ط4/1412هـ: ص160. وقال في كتابه العلاقات الدولية: ص105 :' دار الإسلام هي البلاد التي تسود فيها أحكام الإسلام وشعائره،ويأمن فيها المسلمون بمنعة وقوة لهم...'

(6) روضة الطالبين للنووي،دار المكتب الإسلامي بيروت/ط2: 201/4 ،وانظر تحفة المحتاج لعلي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت804هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني،دار حراء مكة المكرمة/1999م: 269/9.

(7)علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ويقال الكاشاني،من أبرز فقهاء الأحناف،لقب بملك العلماء من أبرز مؤلفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين ولد بحلب وتوفي بها سنة 587هـ. الجواهر المضية: 1/244، 246، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي،دار الفكر بيروت/1402هـ : 235/1، الأعلام: 70/2.

(8)هو النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة،أبو حنيفة،صاحب المذهب ،وهو من أئمة الرأي المحدثين من الأخذ بالقياس والاستحسان، اشتهر بالفقه والورع والزهد والسخاء،قيل إنه من أبناء فارس،كان خزازا يبيع الخز، وثقه في رواية الحديث قوم وضعفه آخرون،قال ابن المبارك:ما رأيت في الفقه مثله،ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150هـ في السنة التي ولد فيها الشافعي. الجواهر المضية: 26/1، طبقات الفقهاء ص86،شذرات الذهب 227/1، 229، طبقات الحفاظ 80.

(9)بدائع الصنائع ،دار الكتاب العربي بيروت: 131/7 ،وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام،دار الفكر بيروت/ط2: 180/5 .

وكأن هذا الرأي راجع للقول الأول الذي أوردناه في المذهب الأول،وهو أن المعتبر:وجود سلطة قائمة بالحق لها المنعة والقوة،إذ إن من مستلزمات قوة السلطان وإقامته للشعائر توفر الأمن والاستقرار في البلد،كما قال النبي ﷺ:(والله ليسيرن الراكب من صنعاء(1)إلى حضرموت(2)لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه)(3)،وقد تحقق ذلك فعلا،لما استتب الأمر للمسلمين،وحكموا شريعة الله في الأرض،فلا تعارض إذا بين هذا الرأي وبين القول الأول في المذهب الأول.

الفرع الثاني: دار الحرب:

وهناك من يطلق عليها دار الكفر ودار الشرك ودار المخالفين(4)،وقد وقع الاختلاف أيضا في تعريفها كما هو الشأن في دار الإسلام، وبمفهوم المخالفة نجد أنفسنا أمام الرأيين السابقين:

1-مناط الحكم على الدار هو جريان أحكام الشريعة أو أحكام الكفر فيها-وهو مذهب الجمهور-.

2-المناط هو استتباب الأمن أو عدمه-وهو مذهب الأحناف-.

أولا: الرأي الأول: مذهب الجمهور: وبالرجوع إلى التعاريف السابقة لابن القيم وأبي يوسف والسرخسي...،يتبين لنا أن دار الكفر هي التي تجري فيها أحكام الكفر،وتكون ظاهرة أو غالبة.

جاء في المبدع:"...دار الحرب وهي ما يغلب عليها حكم الكفر"(5)،وعرفها ابن عثيمين(6) -رحمه الله تعالى-بقوله:" بلد الشرك هو الذي تقام فيه شعائر الكفر ولا تقام فيه شعائر الإسلام،كالأذان والصلاة جماعة والأعياد والجمعة على وجه عام شامل،وخرج بهذا القيد بعض

---

(1)**صنعاء**:موضعان:أحدهما باليمن وهي العظمى،وأخرى قرية بالغوطة من دمشق،وكان اسم الأولى وهي المشهورة أزال،وبين صنعاء وعدن ثمانية وستون ميلا،وسميت كذلك لأنها بنيت بصنعة جيدة،وكانت حصينة فسميت صنعاء.معجم البلدان:3/426.

(2)**حضرموت**:ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر،وحولها رمال كثيرة،تعرف بالأحقاف،وبها قبر هود،وقال ابن الفقيه:"حضرموت مخلاف من اليمن،بينه وبين البحر رمال،وبينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخا".معجم البلدان:2/270-271.

(3)رواه البخاري في باب الإكراه عن أبي عبد الله خباب بن الأرت في حديث طويل: 1322/3 رقم 3416،فتح الباري: 12/317.

(4)ولعل تفريق الزيدية بين دار الكفر ودار الحرب تفريق حسن،فدار الكفر هي التي تظهر فيها خصلة كفرية،ولكنها لم تصر كدار الحرب،ودار الحرب ما ظهرت فيها خصال الكفر وعادتنا وشنت الحروب علينا(انظر اختلاف الدارين لقطب مصطفى،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط1418/2هـ : 74/1،ببعض التصرف.)

(5) المبدع في الفقه الحنبلي ،لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق المتوفى سنة 884هـ ،دار المكتب الإسلامي بيروت سنة 1400هـ :313/3.

(6) أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي ،ولد في عنيزة في 27 رمضان عام 1347هـ،أخذ العلم عن عبد الرحمن السعدي وابن باز وغيرهما ،درّس بالمعاهد الدينية ،وألقى الخطب ،ويعد عضو هيئة كبار العلماء،وله نشاط كبير في الدعوة ،بلغت مؤلفاته حوالي 40 مؤلفا ما بين كتاب ورسالة،توفي رحمه الله سنة 1421هـ الموافق لـ2001م. انظر مقدمة شرح ثلاثة الأصول: ص 13-15.

البلدان الغربية التي تقيم بها أقليات مسلمة تظهر بعض الشعائر"(1)-هذا على العموم-ويتفرع عنه قولان اثنان كما ورد سابقا-في تعريف دار الإسلام-:هل المعتبر هو ظهور أحكام الكفر من السلطة وأعوانها،أو ظهورها من أفراد الرعية؟.

ثانيا: <u>الرأي الثاني</u>: مذهب الأحناف: ودار الكفر عندهم هي التي فقدت صفة الأمان،بألا تكون المنعة والسلطة في أيدي المسلمين،وقد أوردت آنفا كلام أبي حنيفة الذي نقله عنه الكاساني،وقال أبو حنيفة في هذا الصدد:" ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام،وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر،والمراد بالأمان على الإطلاق:هو عدم الحاجة إلى عقد الذمة والاستئمان،كما يقول الكاساني."(2). ومن منطلق الأمان الذي رتب عليه أبو حنيفة وبعض الزيدية الحكم على الدار بالإسلام أو بالكفر،فإن الدار عندهم تصير دار كفر بتحقق ثلاثة شروط :

أ- أن تكون المنعة فيها للحاكم الكافر ، فيجري عليها أحكام الكفر باشتهار.

ب- أن تكون متصلة بدار الحرب أو متاخمة لها بحيث يتوقع الهجوم عليها من قبل أهل الكفر.

جـ- ألا يبقى فيها مسلم أو ذمي مقيم بالأمان الأول - أي بأمان الفاتحين المسلمين - .(3)

جاء في البحر الزخار:" ودار الكفر هي التي جرت فيها أحكام الشرك ،ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي وتاخمت دار الشرك"(4).

---

(1) شرح ثلاثة الأصول،إعداد فهد السليمان،دار الثريا للنشر: 129-130.

(2)بدائع الصنائع: 131/7.

(3) بدائع الصنائع بتصرف: 130/7 ، وانظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة: 53-54 ،وقد انتصر الشيخ أبو زهرة لمذهب أبي حنيفة،والعلاقات الدولية في الإسلام للزحيلي: 105-106 ، وانظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لنوبولياك،دار النفائس الأردن،دار البيارق لبنان،ط1/1997: ص17-19،واللجوء السياسي في الإسلام لحسام محمد سعد سباط،دار البيارق لبنان، دار عمان الأردن،ط1/1997: ص32 . ومما يتدعم به مذهب أبي حنيفة أن العلماء يعتبرون فلسطين من دار الإسلام،لأن المسلمين محيطون بهم من كل جانب بخلاف الأندلس،لذلك أفتى علماء المغرب بوجوب الهجرة من الأندلس باعتبارها دار كفر،لأنها واقعة بين دول الكفر(انظر المعيار المعرب للونشريسي،دار الغرب الإسلامي ببيروت1981،تحقيق الدكتور محمد حجي: 137/2-141) ،ولم يفت بمثلها في أقاليم أخرى جرت عليها أحكام الكفر وكانت واقعة ضمن أقاليم الدولة العثمانية،و في حاشية رد المحتار :288/6 : " ...وبهذا ظهر أن ما في الشام من جبل تيم المسمى بجبل الدروز وبعض البلاد التابعة لها كلها دار إسلام لأنها وإن كانت لها أحكام دروز ونصارى ولهم قضاة على دينهم،وبعضهم يعلنون بشتم الإسلام والمسلمين لكنهم تحت حكم ولاة أمورنا ،وبلاد الإسلام محيطة ببلادهم من كل جانب ،،إذا أراد ولي الأمر تنفيذ أحكامنا فيهم نفذها".

(4) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،لابن المرتضى أحمد بن يحيى المتوفى سنة 840هـ ،دار الحكمة اليمانية صنعاء،ط1/1300هـ : 468/5.

الفرع الثالث: الترجيح:

بعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام ودار الكفر،أحاول أن أحدد ضابط التفرقة بين الدارين،فأقول:

تصير الدار دار إسلام بظهور الأحكام الشرعية فيها،ولو بعضا منها(*)،ومقتضى ذلك بأن تصير مظهرا من مظاهر البلد-لأن الأحكام هي المميز للبلد إسلاما وكفرا-وكانت تحت حكم المسلمين،بأن كانت السلطة والمنعة بأيديهم(1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اشتراط بعض الفقهاء لضرورة وجود سلطة حاكمة مسلمة لها المنعة والقوة؛لا يعني أن يسلب عن الدار وصف الإسلام في حالة ما إذا اختل هذا الشرط بأن تعرضت دار الإسلام لاحتلال الكفار،كفلسطين-فك الله أسرها-والجزائر وتونس لما كانتا تحت السيطرة الفرنسية؛وسأرجع لهذه النقطة في المطالب اللاحقة(2).

جاء في مجلة الشريعة والقانون:" أما ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن دار الإسلام هي المحكومة بسلطان المسلمين فهذا يعني أن دار الإسلام ستتحول إلى دار حرب إذا استولى عليها الكفار."(3)،وهذا غير صحيح.

(*)انظر ما كتبه الدكتور البوطي في كتابه: ' هكذا فلندع إلى الإسلام'،دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة،الجزائر: ص 81، وفي كتابه: قضايا فقهية معاصرة: ص182-183 :" وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى كالجمعة والعيدين وصوم رمضان والحج دون أن نعلم أن المقصود بها أن تكون القوانين المرعية كلها إسلامية "،ولعله ذكر هذا القيد حتى لا يخرج البلدان العربية اليوم عن دائرة الإسلام،وهو صحيح كما ورد ذلك عن الشوكاني في نيل الأوطار وقد سبق ذكره.

(1)انظر تقسيم العالم: ص 15 ، وأحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسامية بن قوية: ص 26.

(2)أي في مطلب:هل البلدان العربية اليوم دار إسلام؟

(3)مجلة الشريعة والقانون ،مقال د/عصام الدين القصبي،جامعة الإمارات ،كلية الشريعة والقانون،عدد 5/سنة 01 :ص 120 ، قال الزحيلي : ' وعلى هذا تعتبر فلسطين ونحوها من البلاد التي كانت مستعمرة جزءا في الأصل من دار الإسلام ، يجب طرد المحتلين منها إذا توفرت القوة الإسلامية.' العلاقات الدولية: ص 105.

وأما ما اشترطه أبو حنيفة من ضرورة وجود الأمان فالحقيقة أنه ليس عليه دليل شرعي،وإنما الأمن عرض ناتج عن تطبيق أحكام الشريعة في البلد،وليس وصفا مؤثرا(1)،قال الله تعالى واصفا دار الإسلام: **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ،وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا،يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾**(2).

فأهم أوصاف الدار:التمكين للمسلمين:بأن تكون السلطة بأيديهم ،والتمكين لدين الله:وذلك بظهور أحكامه،والأمن:وهو كنتيجة للتمكين لدين الله في الأرض.

وأما ما ذهب إليه بعض الشافعية من أن الدار تصير دار إسلام إذا كان المسلم يستطيع إظهار دينه فيها بحرية دون نكير فهو مردود بأن المسلمين الأوائل كانوا على حريتهم الدينية في أرض الحبشة ولم ينقل عن أحد من السلف أو الخلف أنه عدها دار إسلام،وعلى هذا القول فإننا سنعتبر أغلب دول العالم الغربية اليوم دار إسلام لأنها تسمح لجميع الناس بممارسة شعائرهم الدينية بحرية تامة ،وهذا غير صحيح(3).

و أما دار الكفر فهي بالعكس من دار الاسلام،وهي:(التي تظهر فيها أحكام الكفر،وكانت المنعة والسلطة بأيدي الكفار)(1) ومن علامة ذلك ألا يأمن فيها المسلمون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

---

(1) أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب ،رسالة ماجستير لمحمد بن أحمد بوركاب،كلية الإمام الأوزاعي،بيروت،سنة 02 : ص 8.

(2) سورة النور،الآية 55.

(3) فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد،دار الإيمان طرابلس لبنان،ط1419/1هـ : ص53 و 97 بتصرف ، والأحكام السياسية لنوبلاك: ص23.

(4) تراجع التعاريف السابقة في مطلب ' تعريف دار الإسلام ودار الكفر' .

وعرفها أبو زهرة والزحيلي(1) بقولهما: " هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا تظهر فيها أحكام الإسلام ، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم."(2).

وأما ما اشترطه أبو حنيفة من المتاخمة فليس له موضع الآن ،لأن القتال لم يعد يحتاج اليوم إلى المتاخمة ، فالقنابل الفتاكة المحرقة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها وتستطيع أي دولة الهجوم على أخرى من مكان بعيد.(3)

وقد وصف الله عز وجل دار الكفر بقوله:﴿ **ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**﴾(4)،ومحل الشاهد من الآية:قوله تعالى(القرية الظالم أهلها)،وهي مكة،فقد كانت بمثابة دار الحرب في ذلك الزمان،حيث كان يسيطر عليها أهل الكفر والظلم(٥).

---

(1) وهبة الزحيلي فقيه سوري معاصر،يعمل حاليا في جامعة دمشق أستاذا للفقه وأصوله،صاحب التصانيف الممتعة. انظر فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص114.

(2) العلاقات الدولية لأبي زهرة: ص 53 ، وللزحيلي: ص 105 ، فقه الأقليات: ص 54.

(3) العلاقات الدولية لأبي زهرة: ص 54.

(4) سورة النساء،الآية 75 .

(٥) تفسير ابن كثير: 526/1 .

المطلب الثالث

هل البلدان العربية اليوم دار إسلام بحت ؟

إن هذه المسألة شائكة جدا،وتحتاج إلى إمعان نظر وتدقيق،وبالرجوع إلى تعريف دار الإسلام-الذي سلف ذكره،وتكلم حوله الفقهاء-فلا يوجد على أرض البسيطة اليوم دار إسلام بالمعنى الذي قرره فقهاء الشريعة:أي:من اشتراط ظهور أحكام الشريعة،وكون المنعة والسلطة بأيدي المسلمين،إذ لم تتحقق هذه الدولة إلا في عهد رسول الله ﷺ وحقبة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وبعض الفترات المتقطعة في العهد الإسلامي الزاخر،كخلافة عمر بن عبد العزيز(1)-رحمه الله تعالى- وهذا الإشكال هو الذي دفع بعض الباحثين المحدثين إلى تقسيم دار الإسلام إلى قسمين(2) :

1/**دار الإسلام حقيقة وحكما**: وهي التي تجري فيها أحكام الإسلام جريانا ظاهرا،وتكون تحت سلطة الحاكم المسلم،ولا وجود لها الآن البتة.

2/**دار الإسلام حكما لا حقيقة**: وهي التي يتمكن فيها المسلمون من إقامة بعض شعائرهم الدينية كالصلاة والأذان،والجمع ،ويحتكمون بالقوانين الوضعية إلا في النزر اليسير كالأحوال الشخصية،وكانت تحت سيطرة المسلمين ،كما هو الشأن في أغلب البلدان العربية.

أو تلك البلدان التي يسمح فيها لأفراد الرعية بإقامة بعض الشعائر الدينية،وكان حكامها من الكفار،كالبلاد التي استولى عليها أهل الكفر مثل أرض فلسطين المحتلة من قبل اليهود الغاصبين-فك الله أسرها-وجميع الأراضي الإسلامية التي تعرضت للاستدمار التنصيري خلال حقبات متقدمة.

وفي مثل هذه الدار-أي دار الإسلام حكما لا حقيقة-يقول الشيخ محمد رشيد رضا(3):" وإن كثيرا من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه،فلا يقدر على إظهار جميع ما

---

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي خامس الخلفاء الراشدين،من أمراء المؤمنين في العهد الأموي بالشام،ولد بحلوان في مصر سنة 61هـ،رحل إلى المدينة والتقى كبار الصحابة كعبد الله بن عمر وأنس ،وأخذ عنهم العلم،كان واليا على المدينة ثم تولى الخلافة،عرف بالعدل والورع والزهد،وحسن سياسة الدولة،مات بالسم سنة101هـ. طبقات الفقهاء: ص101، صفة الصفوة:2/80-91، طبقات الحفاظ:ص53.

(2)لمزيد من البيان يراجع:اختلاف الدارين:1/72-73 ،أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب:ص8-9،تقسيم العالم:ص23-26.

(3)محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني،أصله من بغداد،ولد ونشأ في القلمون بالشام ثم رحل إلى مصر ،ولازم الشيخ محمد عبده،وتتلمذ له،وهو صاحب مجلة المنار وتفسير المنار،ولد سنة 1282هـ، ومات بالقاهرة سنة 1354هـ. الأعلام: 6/126.

يعتقد،ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه،لا سيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب."(1)،ويعني بقوله(دار حرب)أي صورة وظاهرا لا حقيقة(2)،لأنه لا يعقل أن يحكم عليها بكونها دار كفر حقيقة وحكما(*).

وفي رأيي والله أعلم أن هذه الديار هي من بلد الإسلام، ولا يصح أن ننزع عنها وصف الإسلام للآتي:

- ما دام المسلمون يعيشون في هذه الديار بأمان الإسلام الأول ،ويطبقون شعائره فهي دار إسلام،لأن بقاء شئ من العلة يبقي الحكم،والشعائر قائمة والمسلمون آمنون في هذه البلاد(خاصة على رأي أبي حنيفة الذي أناط الحكم على دار الإسلام بعلة الأمان ونصبه علامة عليه)(3)،و لا تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الشرك فيها، بل لابد من توافر الشروط الثلاثة التي ذكرت من قبل .
- أن جريان بعض أحكام الكفر أو الفسوق في هذه البلاد لا يخرجها من كونها من دار الإسلام ما دامت محكومة بحكام مسلمين يسمحون بممارسة الشعائر،يقول ابن عابدين:"لو أجريت أحكام المسلمين في بلد وأحكام أهل الشرك فلا تكون دار حرب ما دامت تحت سلطة ولاتنا" (4) ، ويقول الشوكاني:" الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار،ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية."(5).

---

(1) فتاوى محمد رشيد رضا،جمعها وحققها صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري،دار الكتب الجديدة،بيروت ،ط1 : 259/6 رقم 1058.

(2) تقسيم العالم: ص25.

(*) سنقف على تعريفها في المطلب الموالي.

(3) العلاقات الدولية للزحيلي: ص 106 ، وانظر الأحكام السياسية لتوبولياك :ص19.

(4) حاشية ابن عابدين: 175/4.

(5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،دار الكتب العلمية بيروت،تحقيق إبراهيم زايد،ط1 ،سنة 1985: 575/4.

- لو اعتبرنا هذه الديار من دار الكفر أو الحرب ،فهذا يعني أن المسلمين على كثرتهم سيغدون من غير أوطان ولا ديار، وفي هذا تمكين لأعداء الله منا ،إضافة إلى أنه لا يجب على المسلمين الدفاع عنها في حال الاعتداء عليها من قبل الكفار ولم يقل بهذا أحد من المسلمين(1) .

ومع كون هذه الديار من دار الإسلام إلا أنه ينبغي أن نميزها عن دار الإسلام حقيقة وحكما-والتي كانت في عهد رسول الله ﷺ وصحبه الكرام-بإضافة وصف الفسق لها، يقول الشوكاني: " إن دار الفسق هي دار الإسلام ،وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية(2) ولا لعلم الدراية(3)" (4).

وقد سئل ابن تيمية عن أهل ماردين(5) فأجاب بأنها نوع ثالث متوسط بين الدارين،وأعتقد بأنه كان يقصد دار الإسلام الفاسقة(6) .

---

(1) فقه الأقليات المسلمة: 97.

(2) علم يشتمل على أقوال السابقين وأفعالهم ورواياتهم وضبطها وتحرير ألفاظها.

(3) علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم.

(4) نيل الأوطار، دار القلم ببيروت بدون تاريخ: 27/8. والشوكاني يرى بأن دار الفسق من دار الإسلام وليست دارا مستقلة،وقد أفصح عن مذهبه هذا في السيل الجرار: 577/4 ، فقال : "وأما ما ذكره المصنف-أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي صاحب كتاب الأزهار في الفقه الهادوي- من إثبات دار الفسق تقليدا لمن شذ من المعتزلة فلا وجه لذلك أصلا، ولا نعقل له معنى قط،وإن زعم ذلك من لم يكن مستبصرا".

(5) **ماردين**: يقول ابن عساكر:' كأنه جمع مارد،جمع تصحيح،وأرى أنه سميت بذلك لأن مستحدثها لما بلغه قول الزباء: تمرد مارد،وعز الأبلق،ورأى حصانة قلعته وعظمها قال :هذه ماردين كثيرة،لا مارد واحد' . معجم البلدان،دار الفكر دمشق،ط1413/1هـ: 39/5، وماردين واقعة بين الجيرة والشام. انظر معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري،تحقيق مصطفى السقا،عالم الكتب بيروت،ط1403/3هـ: 568/2.

(6) مجموع الفتاوى: 240/28 ، وسيأتي ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية لاحقا.

المطلب الرابع

هل البلدان الغربية اليوم دار كفر بحت ؟

إن نفس ما يقال في تقسيم دار الإسلام يقال أيضا في تقسيم دار الكفر،فهناك:

1/دار الكفر حقيقة وحكما:وهي التي قصدها الفقهاء في تعريفهم لدار الكفر،وهي التي تظهر فيها أحكام الكفر،ويحكمها الكفار،وانعدمت فيها مظاهر الدين تماما،بحيث لم يعد لها وجود متميز،ولا يوجد فيها مسلمون يؤدون واجباتهم الدينية،وينطبق هذا الوصف على معظم البلاد الشيوعية-سابقا-التي كانت تمنع أي مظهر من مظاهر الدين الإسلامي(1).

2/دار الكفر حكما لا حقيقة (*)،وهي تلك البلاد التي يمكن فيها المسلمون من إقامة بعض

---

(1)انظر تقسيم العالم: ص25 وما بعدها. وعلى سبيل المثال لا الحصر يصف لنا محي نجي صالح الشامي ومحمود شاكر في كتابهما : **المسلمون في الهند الصينة: فيتنام، كامبوديا، لاووس** المكتب الإسلامي حالة المسلمين المزرية هنالك ،واضطهاد الشيوعيين لهم،ومما ورد في هذا الكتاب مما يقشعر له جلد الإنسان،وينفطر له القلب كمدا: "...وشتت الشيوعيون العائلات المسلمة في فيتنام ،ووزعوا أفرادها مع العائلات غير المسلمة من بوذية وغيرها،ومنعوا التقاء المسلمين بعضهم مع بعض خوفا من أداء الواجبات الدينية،وأجبر الشيوعيون الفتيات المسلمات على الزواج بجنودهم،وأخذوا أولاد المسلمين الصغار إلى معاهد لتلقينهم الفكر الشيوعي،وساقوا القادرين من نساء ورجال وشباب إلى أعمال إجبارية شاقة..وقد يتعرضون للقتال بتحطيم أسرهم تحطيما ..وهدم الشيوعيون المدارس الدينية والمساجد ونبشوا قبور المسلمين ومحت معالمها..." ص54 بتصرف ، وأما حال لاووس فليس بأفضل من حال فيتنام " ..نسبة المسلمين في لاووس 5 % من مجموع السكان ،ولكنهم يهيمون على وجوههم في أرض الله أو يموتون بشكل فردي أو جماعي أو يعيشون في ظلمات السجون.. " ص71 ، وهاكم حال المسلمين في كامبوديا : "..دمر الشيوعيون عددا كبيرا من المساجد في كامبوديا..أعدموا في 26 تشرين الثاني عام 1974م : 3500 من المسلمين في مقاطعة تبونج لكهموم..." ص84 . أقول : وهذا غيض من فيض ،فجرائم الشيوعيين التي أوقعوها على المسلمين في شتى بقاع العالم فوق الوصف، وعليه فمثل هذه البلاد التي يتعرض فيها المسلمون لأبشع صور التنكيل والتقتيل لا يجوز للمسلم المقام فيها،ولا يعتقد أن يختلف في هذه المسألة - فهي بمثابة بلاد الحرب- كما سأبينه في المباحث القادمة بحول الله تبارك وتعالى.

(*)وضعت هذا المصطلح حتى أفرق بين دار الكفر الحقيقية التي استجمعت كل الشرائط التي ذكرها العلماء،وبين ما فقدت أحد شرائطها، ومن المعاصرين من يطلق على هذا النوع من الدار دار العهد،وهي تلك الدول التي تتبادل معها الدول الإسلامية التمثيل الدبلوماسي،وتعقد معها معاهدات واتفاقيات تجارية وثقافية وسياسية وعسكرية،وعلى هذا القول فإن هذه الديار التي يسكنها غير المسلمين كدول أوربا لا تعد دار حرب-على المصطلح الزيدي-ما دامت العلاقات قائمة على مقتضيات لغة السلم،إذ الداخل إلى هذه الأراضي بدخلها بتأشيرة تؤمن له الأمن في دينه وحريته... منه فتقسيم أصحاب هذه النظرة للديار تقسيم ثلاثي:دار الإسلام ودار الحرب ودار العهد،ومن أنصار هذا التقسيم الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى-(انظر تقسيم العالم ص20) وللمزيد من الإيضاح براجع كتاب العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص56 وما بعدها . **أقول** : والحق أن الخلاف قائم في حقيقة وجود دار العهد أو الصلح أو الموادعة،وهل هي نوع ثالث مستقل،أم هي نوع تابع لدار الإسلام؟ ، فذهب الشافعية

شعائرهم التعبدية في أمن؛لا يخافون فتنة في دينهم ولا أموالهم ولا أعراضهم،وكانت تحت سيطرة الكفار،كما هو حال أكثر بلاد أوربا اليوم وأمريكا(1).

يقول الماوردي(2)رحمه الله تعالى-كما نقل عنه ابن حجر-واصفا هذا النوع من ديار الكفر:" إذا قدر على إظهار الدين في بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام"(3)،أي حكما لا حقيقة(*)،وفي السيرة النبوية نجد أن النبيﷺ أمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة؛لأنها أرض أمن وأمان ، وأرض الحبشة في ذلك الزمان بمثابة أكثر بلاد أوربا وأمريكا اليوم.

=والحنابلة إلى أنها ليست من دار الإسلام ،وذهب الجمهور إلى أنها من دار الإسلام لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود إلا وهم أهل المنعة والقوة ،وفي رأيي أن الأمر قد اختلف في زماننا فالقوة لأعدائنا ،ومثلاً فكرة دار العهد هو الصلح الذي فرضه النبيﷺ على نصارى نجران مقابل ضريبة يؤدونها،ومعاهدة معاوية لأهل أرمينية عهدا أقر به سيادتهم الداخلية المطلقة ،وعقد عبد الله بن سعد مع أهل النوبة عهدا ليس فيه جزية ،وما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبيﷺ والمؤمنين؛كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ،ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه' رواه البخاري في باب 'نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن' 5/2024 رقم 4982 ، والبيهقي في السنن الكبرى في باب' من قال لا تفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما' 187/7 رقم 13844. وبحسب رأيي فإن دار العهد في زماننا نوع من أنواع دار الكفر لها أحكامها الخاصة بها. وللمزيد من البيان يرجع كتابا العلاقات الدولية في الإسلام [illegible] 32-37 [illegible] 100-109 اختلاف الدارين لفطاني: 37/1-57 وما بعدها ، فقه الأقليات: 60-61.

(1)انظر فتاوى محمد رشيد رضا: 372/1 رقم 158 بتصرف.

(2)هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبه إلى بيع الماورد وعمله،وهو ماء الورد ،البصري من كبار فقهاء الشافعية ، تتلمذ على يد أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الاسفرائيني؛ تتلمذ على يديه الخطيب البغدادي وابن الباقلاني،كان ثقة وأقضى قضاة عصره ، لقب بقاضي القضاة،ولد سنة 364هـ بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة 450هـ،له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه،أشهرها الحاوي الكبير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين،وتفسير النكت والعيون،الإقناع .. .انظر طبقات الشافعية للسبكي: 303/3-304؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 230/2 رقم 192؛ البداية والنهاية: 80/12؛شذرات الذهب: 285/3.

(3)فتح الباري: 229/7.

(*) وقد أطلق هذا المصطلح الدكتور فطاني في كتابه اختلاف الدارين: 72/1-73 ،حيث جعل دار الإسلام حكما لا حقيقة تضم ثلاثة أنواع من الدور: * البلدان الكافرة التي تسمح بممارسة بعض الشعائر الدينية في أرضها (وهو النوع الذي نتحدث حوله) *البلدان الإسلامية التي تعرضت للمحتل الكافر كأرض فلسطين -فك الله أسرها- *والدول الإسلامية التي لا تطبق كل تعاليم الإسلام . وفي اعتقادي أن اعتبار الدكتور لهذه الأنواع الثلاثة في مرتبة واحدة مجانب للصواب ،وتسوية للمتفاوت مع وجود الفارق؛إذ كيف يسوى بين دار إسلامية تخضع لحكم المسلمين-وإن كانت تحكم بعض القوانين الوضعية- بلاد كافرة محكومة من قبل الكفار وتجري عليها أحكام الكفر -وإن كان يسمح فيها للمسلمين بممارسة بعض الشعائر- وعليه فإن إطلاق دار [illegible] أو الأمان على هذا النوع أوفق وأرجح؛لأن معظم هذه الدول الكافرة هي بلاد علمانية ليست مبنية على أساس ديني،تعني أنها لا [illegible]
[illegible]

قال الشعراوي عليه رحمة الله تعالى -عند تفسير قوله تعالى:**﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة﴾** (1) :

" والهجرة في الذهاب إلى الحبشة أن هناك ملكا لا يظلم عنده أحد، وكان العدل في ذاته وساما المثالي المثالي، وسماها المسلمون دار أمن، وإن لم تكن دار إيمان "(2).

---

(1) سورة النساء الآية 100.

(2) تفسير الشعراوي 2583/4.

المطلب الخامس

التحقيق في تقسيم الدار

إن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر(1) لم يأت به كتاب ولا سنة صريحة،وإنما هو وليد الواقع والأحداث التي عايشها الفقهاء،وبخاصة حالة الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وغيرهم من الكفار،لأن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم كما يقرر أبو زهرة والزحيلي هو السلم لا الحرب (2) ، يقول الدكتور الزحيلي -عليه رحمة الله-: " اتخذ الفقهاء هذا التقسيم من واقع المسلمين الأول الذي عاشوه في صدر الإسلام بعد الهجرة وتكوين الدولة الإسلامية،إذ ورد في بعض الآثار أن مكة دار حرب بعد الهجرة،والمدينة صارت دار إسلام ،قال ابن حزم :' وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا ودار حرب ومغزى وجهاد.'(3)، فليس هناك نص تشريعي بهذا الأمر وإنما هو تصوير لواقع مستمر في الفكر الإسلامي والتطبيق العملي ،جاء في رسالة خالد(4) بن الوليد في كتاب الخراج لأبي يوسف : ' ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم.'(5) ، فاستمرار الحروب أو قيام حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم إلى عصر الاجتهاد الفقهي وما بعده أكد أو بلور فكرة التقسيم إلى دارين أو ثلاث ،وبما أنه لم يدل دليل شرعي على تأصيل فكرة التقسيم إلى دارين وأنه ناشئ من الواقع لا من محض الشرع ،وأن الحرب هي السبب في وجوده فهو إذا تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها ،ينتهي بانتهاء الأسباب المؤدية إليه وتعود الدنيا إلى الأصل الحقيقي الذي خلقها الله عليه، وأنها كما يرى الشافعي دار واحدة."(6) .

---

(1) تجدر التنبيه هنا إلى أن القدامى لا يفرقون بين دار الكفر والحرب والشرك ،فهي بمعنى، يقول أبو زهرة: ' وتكاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار حرب ،لأنها فعلا كانت في عصر الاجتهاد الفقهي دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين.' العلاقات الدولية في الإسلام: ص 51.

(2) المرجع السابق: ص 52.

(3) المحلى: 353/7.

(4)خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب سيف الله تعالى ،وفارس الإسلام،السيد الأمير الكبير أبو سليمان القرشي المخزومي المكي،هاجر مسلما في صفر سنة 8هـ ،شهد غزوة مؤتة والفتح وحنينا،وحارب أهل الردة ومسلمة،وغزا العراق،توفي بحمص سنة 21هـ،ومشهده على باب حمص عليه جلاله. تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي،تحقيق شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،ط1992/2م: 40/1.

(5) الخراج لأبي يوسف ،دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان/ 1979 :ص 144 .

(6) العلاقات الدولية في الإسلام: 113 ،116 بعض التصرف ، وانظر آثار الحرب للزحيلي:ص192-196.

وعلى هذا الأساس فالتقسيم الثنائي ليس توقيفا بحيث يحرم على المجتهد أن يحدث نوعا ثالثا أو رابعا،ومما يؤيد هذا المعنى إضافة بعض الفقهاء كالإمام الشافعي(1)-رحمه الله تعالى-دارا ثالثة ،هي دار العهد أو الهدنة أو الصلح-مع اختلاف العلماء في حقيقتها وقد سبق الكلام عنها في المطلب السابق بعض الإيجاز-فقد نقل النووي عن الشافعي تقسيمه الدار إلى ثلاثة أقسام،فقال :" الثاني-يعني من أنواع دار الإسلام-دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية،فقد ملكوها ،أو صالحوهم ولم يملكوها."(2)،وبغض النظر عن صحة وجود دار الصلح أو عدمه،فالذي يهمنا هو أن تقسيم الدار خاضع للواقع،ولاجتهاد العلماء في تحقيق مناط الوصف الذي تتميز به الدار عن أخرى،وبحسب الأوصاف العارضة التي قد توجد في الدار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-قدس الله روحه-:" وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين،ليست صفة لازمة لها،بل هي صفة عارضة بحسب سكانها،فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت،وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت،وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت،فإن سكنها غير من ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم."(3)،فقد أضاف ابن تيمية دار الفسق مما يدل على أن القسمة ليست ثنائية.

وقال في موضع آخر،إجابة على سؤال ورده عن أهل ماردين:هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟: " وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة،فيها المعنيان،ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين،ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار،بل هي قسم ثالث يعامل فيها المسلم بما يستحقه،ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه."(4).

وأخيرا يحسن بنا أن ننبه إلى أن تقسيم الدار يخضع لاعتبارات،وعلى ضوئها تتحدد أنواع الدور:

---

(1)أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي نزيل مصر،ولد سنة 150هـ بغزة،وحمل إلى مكة ،كان حبر الأمة ،منقطع القرين،أعلم الناس شرقا وغربا،برع في شتى العلوم ،وابتكر أصول الفقه،وإليه ينسب المذهب الشافعي،من أهم كتبه الرسالة والأم،توفي ليلة الجمعة من شهر رجب سنة 204هـ بمصر.انظر طبقات الشافعية للسبكي:100/1؛ طبقات الفقهاء: 71-73،صفة الصفوة: 165/2-172،طبقات الحفاظ: 157،شذرات الذهب: 9/2-10.

(2)روضة الطالبين للنووي في باب اللقيط: 433/5،وانظر المغني: 35/6،والمبدع: 294/5.

(3) مجموع الفتاوى،طبعة المدينة المنورة،سنة 1995: 282/18.

(4)مجموع الفتاوى: 240/28-241.

فباعتبار الحاكم عليها والأحكام الظاهرة فيها: فالدار تنقسم إلى دار **إسلام** ودار **كفر** ودار **فسق** (والجمهور على اعتبارها من دار الإسلام).

وباعتبار قيام حالة الحرب أو الهدنة ووجود الأمن أو عدمه : فالدار تنقسم إلى:

دار سلم: وتكون في الغالب هي نفسها دار الإسلام ،لأن الإسلام هو دين السلم والأمن،كما قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾**(1).

ودار حرب :وهي التي تطعن في ديننا وتصد عن الدعوة لدين الله، فهؤلاء يجب أخذ الحيطة والحذر منهم،وإن اعتدوا علينا وجب رد العدوان،قال تعالى: **﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴾**(2).

ودار عهد: وهؤلاء يستقام لهم على شروطهم ما وفوا واستقاموا ولم ينقصونا شيئا ولم يظاهروا علينا عدوا . قال تعالى **﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾**(3) .

ودار حياد(4): وهي التي لا تريد أن تقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم،وتحب أن تكون محايدة في هذه الحرب لا يتدخلون فيها، فهؤلاء أوجب القرآن الكريم احترام حيادهم وألا يمسوا،ولا مانع من القسط معهم، قال الله تعالى مقررا مبدأ الحياد **﴿...إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم ،حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ،ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ،فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾**(5).

فهذا النص صريح في أن من يريد الحياد يعطاه ،وهو يتفق مع المبادئ العامة من أن الأصل هو السلم وأن الحرب عارضة ، وقال عز وجل أيضا**﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**(6) ، ولكن مع هذا يجب أخذ الحيطة والحذر من هذه الدول المحايدة(7).

---

(1)سورة البقرة،الآية 208.   (2) سورة النساء،الآية 91.

(3) سورة التوبة،الآية 7.

(4) الحياد كنظام قانوني هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدولة التي لا تشتبك في حرب قائمة ،وتستبقي علاقتها السلمية مع طرفي المتحاربين. انظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة :ص 83-84 ، وللزحيلي: ص183 ،وآثار الحرب:ص197.

(5) سورة النساء،الآية 90.   (6) سورة الممتحنة،الآية 8 .

(7) انظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة: 83-84 ، وللزحيلي: 183-184 ، فقه الأقليات المسلمة: 113-114 ، اختلاف الدارين: 1/ 100 وما بعدها.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

المبحث الأول: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

المبحث الثاني: جريان الأحكام الخمسة على الهجرة

المبحث الأول

حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل على أربعة مطالب بعد التمهيد:

تمهيد:

المطلب الأول: الفريق المانع وأدلته

المطلب الثاني: الفريق المجيز وأدلته

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الرابع: موازنة وترجيح

تمهيـــــــــــد:

إن مـــن ســـنن الله الكونية تحرك الإنسان وانتقاله بين فجاج الأرض ومسالكها،ونزوله في مواضـــع وارتحالـــه عنها لأسباب متعددة ولظروف متنوعة،فقد يرحل لأجل العلم أو لأجل الدعوة، أو طلب المعاش أو الفرار من ظلم عدو...الخ،وقد يقدر للإنسان المسلم أن يرتحل -أن يهاجر-إلى بلاد غير المسلمين،وهو واقع تمليه الظروف المعيشية والمتغيرات في شتى المجالات،وهذا الترحال مستمر إلى قـــيام الساعة. ولما كانت هذه الحقيقة واقعا ماله من دافع،ولما لهذه القضية من أهمية كبرى في الفقه الإسلامي،كان لزاما على الباحث أن يتطرق لها بالتفصيل المعمق،وأن يدرسها دراسة علمية،ليتبين من خلالهـــا حكـــم الشريعة الإسلامية فيها حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمره،يقول الحق -تبارك وتعالى-**﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**(1).

وبالرجوع إلى ما كتب حول هذه المسألة-الهجرة إلى بلاد غير المسلمين-يجد الباحث نفسه أمام رأيين اثنين:

- رأي يحرم المقام في بلاد غير المسلمين مطلقا(2)،وينطلق من أن الأصل هو الحظر ،فيحرم على كل مســـلم الإقامة في بلاد الكفر-وبالتالي تحرم الهجرة إليه من باب أولى- إذا لم تدع لذلك حاجة ماسة كالتداوي،وطلب علم ضروري ،والفرار من ظلم محقق...الخ .
- ورأي يجـــيز المقـــام في بلاد الكفر بقيود أبرزها:الأمن من الفتنة،وتحصين النفس بالعلم الشرعي الصحيح،ومنطلق أصحاب هذا الرأي أن الأصل في ذلك هو الحل،والحظر يكون لوصف عارض.

وقد استند أصحاب كل من المذهبين إلى أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والعلماء، وســـأحاول في هـــذا المبحث -بحول الله تبارك وتعالى وتوفيقه-أن أبحث المسألة بحثا علميا بعيدا عن التعصـــب والانتصار لرأي على حساب رأي آخر،واضعا نصب عيني الوصول للحق واتباعه،وسأبدأ بذكر أدلة الفريقين ثم مناقشتها مناقشة علمية،وأخيرا أختم المبحث بموازنة وترجيح.

---

(1)سورة الإسراء،الآية 36.

(2) عادة ما ينسب الرأي أو المذهب إلى علماء يقولون به،ونظرا إلى أن أقوال أهل العلم متداخلة في هذه المسألة لعدم تحرير محل الـــنـــزاع،إذ قد نجد للعالم-أو للمذهب- أقوالا متعددة بحسب تفاريع المسألة وتفاصيلها،لذا يصعب على طالب العلم أن ينسب القـــول بالمنع أو الإباحة لمذهب معين أو لعالم بعينه،ومع هذا فلعل أبرز القائلين بحرمة المقام في بلد الكفر: المالكية وأكثر الإباضية وابن حزم من الظاهرية، و الإمام الشوكاني من القدامى-وسنقف على أقوالهم في أثناء المذكرة-والشيخ الألباني عليه رحمة الله من المعاصـــرين،وبعض عـــلماء الحجاز.أما القول بالإباحة -فبحسب رأيي-هو مذهب الجمهور سلفا وخلفا : من حنفية و شافعية وحـــنابلة وأكثر الزيدية -من القدامى- ومن العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي،والشعراوي ،ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا... وغيرهم رحمة الله عليهم جميعا .

المطلب الأول

الفريق المانع وأدلته

ذهب المالكية وأكثر الإباضية وابن حزم الظاهري والشوكاني إلى حرمة الإقامة في بلد الكفر،وأنه يجب على من أسلم في بلد الكفر أن يخرج بنفسه إلى بلد الإسلام .

قال ابن العربي :" ...فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام ،فإن بقي فقد عصى..."(1) .

وقال ابن رشد(2):" ... الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بإجماع من المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين،وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين؛حيث تجري عليه أحكامهم..."(3) .

وقد صرح أيضا الإمام الونشريسي(4) بهذا المعنى في المعيار(5).

وقد شدد ابن رشد في شأن الهجرة من بلاد الكفر؛فقال: 'و لا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم ،فإن دخله لغير ذلك طائعا غير مكره كان جرحة فيه ،تسقط إمامته وشهادته'(6).

---

(1) أحكام القرآن: 484/1.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي؛يكنى أبا الوليد،قرطبي زعيم وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم؛ولد في شوال سنة 405هـ كان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض؛وكان حسن العلم والرواية،كثير الدين والحياء،قليل الكلام،سمع الجياني و أبا عبد الله بن فرج؛وتفقه على أبي جعفر بن رزق،وأجازه العذري،وأخذ عنه أبو الفضل عياض،ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 511،واستعفي منها سنة 515، وكان صاحب الصلاة في مسجدها الجامع؛توفي ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة 520هـ؛ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم، من تآليفه: البيان والتحصيل،المقدمات لأوائل كتب المدونة. انظر الديباج المذهب: 373-374، شذرات الذهب:62/4.

(3) المقدمات والممهدات ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،مطبوع على هامش المدونة الكبرى لسحنون:345/3-346 وانظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ،تحقيق الدكتور أحمد الشرقاوي إقبال،دار الغرب الإسلامي،ط1988/2م: 171/4.

(4) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الفقيه المالكي الكامل،ولد سنة 834هـ، أخذ عن علماء تلمسان ثم انتقل إلى فاس؛فاستوطنها إلى أن مات سنة 914هـ، له مؤلفات لطيفة منها: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. انظر شجرة النور الزكية: ص274-275.

(5) المعيار: 121/2.

(6) المقدمات والممهدات: 374/3.

وقال ابن حزم :" من دخل إليهم -أي إلى الكفار-لغير جهاد أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة"(1)؛ يقصد أنها محرمة.

وأما الإباضية فأكثرهم يحكمون على المقيم بدار الشرك أحكام الشرك إلا من كانت له وطنا قبل كونها دار شرك(2).

استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة نوجزها فيما يلي:

1/ قال الله تعالى(**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ،فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا،إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا،فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ،وكان الله عفوا غفورا**)(3).

قال ابن كثير:" قال الضحاك(4):"نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر(*)-يكثرون سوادهم(5)كما قال ابن عباس(6)-فأصيبوا فيمن أصيبوا فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة،وليس متمكنا من إقامة الدين،فهو ظالم لنفسه ،مرتكب حراما بالإجماع."(7).

---

(1) المحلى،دار الكتب العلمية بيروت: 419/5.

(2) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن طفيش ،مكتبة الإرشاد جدة،ط1405/3هـ :551/17.

(3)سورة النساء،الآية 97-98.

(4) الضحاك بن مزاحم من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة،من أهل بلخ،عرف بالورع والزهد والعلم،نقل عنه أنه كان إذا أمسى بكى ،فيقال له :ما يبكيك؟فيقول:لا أدري ما صعد اليوم من عملي.قال ابن قتيبة:وأتى خراسان فأقام بها،ومات سنة 102هـ وقيل 105هـ.صفة الصفوة: 133/4،طبقات الفقهاء: 93.

(*)بدر:ماء مشهور بين مكة والمدينة،أسفل وادي الصفراء،بينه وبين الجار-وهو ساحل البحر-،به سميت بدر التي كانت بها الوقعة المباركة في رمضان سنة 2هـ،وبين بدر والمدينة سبعة برد. انظر معجم البلدان لياقوت:357/1-358.

(5)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة/سنة 1967: 345/5.

(6) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي،غني عن التعريف لشهرته،ولد قبل الهجرة بثلاث سنين،إمامته في الدين ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه والتأويل،يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن،كان من المكثرين من رواية الحديث ،حيث روي عنه 1660حديثا،توفي بالطائف سنة 67 أو 68هـ عن 70 أو71 عاما أيام ابن الزبير بعد أن كف بصره،وقد صلى عليه محمد بن الحنفية. الإصابة: 322/2 رقم 4781 (ع)، صفة الصفوة: 379/1-384، طبقات الفقهاء: 48-49.

(7)تفسير ابن كثير: 534/1.

وقيل بأنها نزلت في قوم أسلموا بمكة ،ولم يهاجروا إلى المدينة ،ففتنهم المشركون عن دينهم،فعذر الله -عز وجل-من لم يقدر على الهجرة من المفتونين ،فقال: **﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾**(1)، وبعث إليهم رسول اللهﷺ أن الله-عز وجل -جعل لكم مخرجا،وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع(2).

وعبارات المفسرين في ذكر سبب النـــزول متقاربة.

ووجـــه الدلالة من الآية:بين ظاهر،حيث وصف الله-عز وجل- من توفي من المسلمين بمكة؛ ولم يخرج إلى المدينة مهاجرا بالظلم،ولم يقبل عذرهم في كونهم مستضعفين،وتوعدهم بالعقاب الأليم إن لم يـــبادروا بالهجـــرة إلى أرض الله الواســـعة،ولم يقبل إلا عذر من ضعف عن الهجرة من الزمنى والمرضـــى الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا،ومكة إذ ذاك كانت دار كفر وشرك،فالآية صريحة في وجوب خروج المسلمين من دار الكفر،وحرمة مقامهم واستيطانهم فيها.

قـــال القـــرطبي(3):" ...ثم وقفـــتهم الملائكة على دينهم بقولهم **﴿ألم تكن أرض الله واسعة فـــتهاجروا فـــيها﴾**(4)،ويفـــيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة،وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيئا من هذا..."(5).

وقـــال الشوكاني مؤكدا وجوب الهجرة من بلاد الشرك: " وقوله تعالى **﴿عسى الله أن يعفو عنهم﴾**(6) وجيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة حتى يظن أن تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنبا يجب طلب العفو منه..،وإنما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة في أمر الهجرة."(7).

---

(1)سورة النحل،الآية 106.

(2) أحكام القرآن للشافعي: 15/2 وما بعدها بتصرف،وانظر التفسير الكبير للرازي: 11/11،وفتح الباري: 262/8.

(3)أبـــو عـــبد الله محمـــد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ،المفسر الكبير من أكابر علماء المالكية في عصره،توفي في شوال سنة671 هـــ،من أشهر مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن في التفسير. انظر الديباج المذهب ،دار الكتب العلمية بيروت: ص317 ،شذرات الذهب: 335/5.

(4)سورة النساء،الآية 97.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :346/5.

(6)سورة النساء،الآية 98.

(7) فتح القدير للشوكاني: 1/[illegible]76 ، وانظر إرشاد الساري للقسطلاني وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي :95/7.

وقـــال الشيخ محمد رشيد رضا:" والوعد بعسى الدالة على الرجاء:...أطمعهم الله تعالى بالعفو ولم يجزم به،للإيذان بأن أمر الهجرة مضيق فيه،وأنه لابد منه ولو باستعمال دقائق الحيل والبحث عن مضايق السبل،حتى لا يخدع محب وطنه نفسه،ويعد ما ليس بمانع مانعا...،وقال الأستاذ الإمام(1)-عليه رحمـــة الله تعالى-:والنكتة في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي إن صح،هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جرمه. "(2) .

2/ قـــال تعـــالى:﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضـــهم أولياء بعض،والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ،وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ،والله بما تعملون بصير﴾(3).

ومعنى الآية(4)،كما ذهب إليه المفسرون أن المؤمنين في زمان النبي ﷺكانوا أربعة أقسام:

القســـم الأول:وهم المهاجرون الأولون،ووصفهم الله-عز وجل-بأربع صفات:الإيمان بالله والهجرة والمجاهدة بالأموال والأنفس وسبقهم إلى المبادرة إلى هذه الأعمال.

القســـم الـــثاني:وهـــم الأنصـــار الذيـــن آووا المهاجرين،واتفق العلماء على تقديم المهاجرين على الأنصار،لأن الأولين مقتدى بهم.

القسم الثالث:وهم المؤمنون الذين لم يهاجروا مع النبيﷺ وبقوا بمكة.

القســـم الـــرابع:وهم الذين لم يوافقوا رسول الله ﷺ في الهجرة،إلا أنهم بعد ذلك هاجروا إليه بعد الحديبية(5)،وقيل بعد نزول هذه الآية،وقيل بعد بدر،والأصح بعد الهجرة الأولى.

---

(1) محمد عباده بن حسن خير الله من آل التركماني ،ولد بمصر سنة 1266هـــ ،تعلم بالأزهر الشريف،مفتي الديار المصرية ومن كـــبار العـــلماء المحدثين،مـــن أبـــرز تلاميذ وأصحاب جمال الدين الأفغاني، تولى منصب القضاء،له مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم،مات بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة 1323هــ.الأعلام: 152/1.

(2) تفسير المنار: 358/5.

(3)سورة الأنفال،الآية 72.

(4)انظر التفسير الكبير: 165/15 وما بعدها ، تفسير ابن كثير: 230/2-231 ، تفسير المراغي: 41/10 وما بعدها .

(5)أي صـــلح الحديبية،وقد كان في آخر ذي القعدة سنة 6 هـــ،والحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة،سميت ببئر هناك عند مســـجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها-وهي بيعة الرضوان،وقد وقعت في نفس الزمان-، وقال الخطابي:'سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع'،وبينها وبين مكة مرحلة،وبينها وبين المدينة تسع مراحل.معجم البلدان لياقوت:229/2-230؛فقه السيرة للبوطي: ص315.

ومحـــل الشاهد من الآية قوله تعالى:(**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حـــتى يهاجروا**)،فقد حكمت الآية الكريمة بقطع صلة الأخوة والولاية والتوارث بين من هاجر إلى الـــنبي ﷺوبين من بقي بمكة،و لم يهاجر إليه،وهذا وعيد وتخويف من الله-عز وجل-لمن لم يمتثل الأمر بالهجرة،وهو يدل على أن الهجرة واجبة من دار الشرك والكفر.

قـــال الفخـــر الـــرازي مـــتحدثا عن القسم الثالث:" ..فنفى الله عنهم الولاية أي التعظيم والإكرام،وهو أمر مغاير للنصرة...،والمقصود من قطع الولاية الحمل على المهاجرة،والترغيب فيها،لأن المســـلم مـــتى سمـــع الله تعالى يقول:إن قطع المهاجرة،انقطعت الولاية بينه وبين المسلمين،ولو هاجر حصلت تلك الولاية،وعادت على أكمل الوجوه،فلا شك أن هذا يصير مرغبا في الهجرة."(1).

3/ قـــال تعـــالى:(**ودوا لـــو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء،فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجـــروا في سبيل الله،فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا**) (2).

والآيـــة تشير إلى قوم أظهروا الإسلام وتخلفوا في مكة،و لم يهاجروا مع المهاجرين،كما روى العوفي عن ابن عباس،وقال السدي (3):أظهروا كفرهم(4)، فـــتولاهم ناس من الصحابة ،وتبرأ منهم آخرون،فأظهر الله حقيقتهم للمسلمين،وبين لهم أن من هاجر منهم واتبع رسول الله ﷺوأصحابه فإنه منهم، له مـــا لهـــم وعليه ما عليهم،ومن لم يهاجر وبقي في دار الشرك،فإنه من المشركين،ويحاسب حسابهم في المحاربة والقتل (5).

---

(1) التفسير الكبير: 166/15.

(2)سورة النساء،الآيتان 88-89.

(3) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد السدي الحجازي ثم الكوفي الأعور ، أحد موالي قريش، حدث عن أنس بن مالك وابن عباس وعدد لا يحصون ،وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري وأبو عوانة وخلائق ،وثقه جمع من الأئمة، توفي سنة 127هـ . انظر سير أعلام النبلاء: 264/5-265 رقم 124 ،شذرات الذهب: 174/1.

(4) تفسير ابن كثير: 534/1.

(5)انظر الهجرة والنصرة في القرآن الكريم: ص 56.

ووجــه الدلالــة من الآية(1):أن الله تعالى أمر المؤمنين بأن يقطعوا ولايتهم مع من آمن في دار الشــرك و لم يهاجــر للنبي ﷺلأن الصادقين في إيمانهم لا يدعون النبي ﷺ عرضة للخطر،ولا يتركون الهجــرة إلا إذا عجــزوا عــنها،وقد نعتهم الله-عز وجل-بالنفاق،وجعل تركهم الهجرة علامة على ذلك،كما قال في الآية قبلها:**(فمالكم في المنافقين فئتين...)**(2).

4/ نهي الله تعالى المؤمنين عن موالاة أهل الكفر والإلحاد من اليهود والنصارى والمشركين،والنصوص في ذلك كثيرة جدا،منها قوله تعالى:**(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض،ومن يتولهم منكم فإنه منهم ،إن الله لا يهدي القوم الظالمين)** (3)،وقوله تعالى**(لا تجد قومــا يؤمــنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم...)** (4)،ومعلوم أن المقام بين ظهراني المشركين يذهب الجفاء والنفرة بين المسلم وغيره،ويقــرب القلوب،وربما يلقي المودة والمحبة بينهم،فيقع في الموالاة المحظورة شرعا،خاصة إن كان من المستضعفين،إذ الضعيف مولع بحب وتقليد القوي.

قال النووي في المجموع: " ..وإن قدر على إظهار الدين ،و لم يخف الفتنة في الدين ،لم تجب علــيه الهجرة،لأنه لما أوجب الهجرة على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم، ويستحب له أن يهاجــر لقوله عز وجل :**(لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)**،ولأنه إذا أقام في دار الشرك كثر سوادهم،ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم،ولأنه ربما ملك الدار فاسترق ولده."(5).

والشاهد في كلام النووي قوله:' ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم.'

---

(1) انظر تفسير المراغي: 116/5.
(2)سورة النساء،الآية 87 .
(3)سورة المائدة،الآية 51.
(4)سورة المجادلة،الآية 22.
(5)المجموع للنووي: 110/21.

5/ عـــن جريـــر بـــن عـــبد الله (1) أن رســـول الله ﷺبعـــث ســـرية إلى خثعم ،فاعتصم ناس بالســـجود(*)،فأسرع فيهم القتل،فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل،وقال :' أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين'، قالوا :يا رسول الله:و لم ؟،قال:لا تراءى ناراهما.(2)

ووجه الدلالة من الحديث بين ظاهر،إذ إن النبيﷺ قد حكم بالتبرؤ على من أقام بين ظهراني الكفـــار،ولا يتبرأ النبي ﷺممن فعل صغيرة من الذنوب،فدل هذا على عظم شأن مفارقة المشرك،وقد أكد النبي ﷺهذا الأمر بأبلغ عبارة فقال:' لا تراءى ناراهما'،ولا شك أن الأمر بأن لا يرى الإنسان نار غيره لا يتحقق إلا بالبعد الشديد عنه،وفي هذا الأسلوب المجازي أكبر دلالة على ما قلناه.

---

(1)أبـــو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي؛ أسلم سنة عشر،كان عاملا للنبي ﷺفي اليمن،قال جرير:ما حجبني النبيﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم،كانت نعله ذراعا شهد فتح المدائن،وكان على الميمنة يوم القادسية،يلقب بيوسف هذه الأمة،حيث كان عمر يقول فيه:إن جريرا يوسف هذه الأمة يعني بذلك حسنه،مات سنة 52 أو 54هـــ. الإصابة: 233/2 رقم 1136 (ع)، صفة الصفوة: 375/1-376.

(*)أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل ،حيث يروننا ساجدين،لأن الصلاة علامة الإيمان.(تحفة الأحوذي: 192/5).

(2) رواه أبو داود في الجهاد /باب ' النهي عن قتل من اعتصم بالسجود': 45/3 رقم 2645، وانظر عون المعبود: 339/7 ، ورواه الترمذي في السير، باب 'ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين': 155/4 رقم 1604 ، وانظر تحفة الأحوذي: 5/ 189 ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة/باب' القصاص من السلاطين': 229/4 رقم 6982 ، وانظر التمهيد لابن عبد البر: 224/12، نيل الأوطار: 27/8 رقم 3440.

قـــال صـــاحب تحفة الأحوذي: 189/5 : (وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجة ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ،ورواه الطبراني أيضا موصولا ،كذا في النـــيل-يقصد نيل الأوطار-.) وانظر نيل الأوطار: 28/8، وفي رواية للزهري :(أن رسول الله ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال:تقيم الصلاة ،وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان،وإنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب.) رواه عبد الـــرزاق في مصـــنفه في باب 'كتاب أهل الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم،بيعة النبي ﷺ ' : 6/6 رقم 9824، قال ابن كثير في تفسيره بعدما أورد رواية الزهري:(وهذا مرسل من هذا الوجه ،وقد روي متصلا من وجه آخر.): 231/2.

قـــال المباركفوري(1): " قال في النهاية:أي يلزم المسلم ويجب عليه أي يتباعد منـــزله عن مـــنـــزل المشرك،ولا ينـــزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه نارة تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منـــزله،ولكنه ينـــزل مع المسلمين،وهو حث على الهجرة."(2).

6/ عن سمرة بن جندب(3)عن النبي ﷺ قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم،فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)(4)، وفي رواية أخرى: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)(5).

ووجـــه الدلالة من الحديث: أن مساكنة المشرك ومجامعته -أي الإقامة معه في دار الكفر- بمـــثابة اعتناقه الكفر،وهو تشديد أكيد ووعيد شديد لمن أقام مع المشرك،وهو ظاهر في الدلالة على النهي.

قـــال الشوكاني في النيل :" قوله ' فهو مثله' فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ،ووجوب مفارقتهم،والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم(6)،لكن يشهد لصحته قوله تعالى:**﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره،إنكم إذا مثلهم...﴾الآية**(7)"(8).

---

(1) الحـــافظ أبو العلى محمد عبد الرحمن بن الحاج عبد الرحيم بن الحاج الشيخ بهادر المباركفوري، ولد سنة 1283هـــ بقرية مباركفور من توابع مديرية أعظم بالهند ،رحل في طلب العلم ،وتتلمذ على كبار المشايخ من أمثال:حسام الدين المئوي وفيض الله المـــئوي وشمـــس الحق العظيم آبادي وغيرهم، برع في علم الحديث ،من أهم مؤلفاته: تحفة الأحوذي ،أبكار المنن في تنقيد آثار الســـنن،كتاب الجنائز ونور الأبصار وضياء الأبصار بالأردية ،توفي لـــ 16 شوال سنة 1353هـــ الموافق لعام 1935م. انظر مقدمة تحفة الأحوذي: 468-486.

(2) تحفة الأحوذي: 190/5.

(3) سمـــرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حرب بن عمرو بن جابر بن حتن بن لاي بن عاصم ،يكنى أبا سليمان،من بني فزارة حليف الأنصار،صحابي مشهور ،كان مكثرا في الحديث،سكن البصرة وكان شديدا على فرقة الحرورية،توفي في أواخر سنة 59هـــ.الإصابة: 77/2 رقم 3475 (ع)،الاستيعاب: 75/2.

(4) رواه الحاكم في المستدرك: 154/2 رقم 2627 ،بلفظ'من ساكنهم أو جامعهم فليس منا' وقال:'هذا حديث صحيح على شـــرط البخاري ولم يخرجاه'، والترمذي في باب ' ما جاء في كراهية المقام بين المشركين' :155/4 رقم 1604 ،والبيهقي في الســـنن الكبرى باب ' الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب': 142/9 رقم 18200، والطبراني في المعجم الكبير: 217/7 رقم 6905.

(5)رواه أبو داود في كتاب الجهاد /باب الإقامة بأرض الشرك: 93/3 رقم 2787.

(6) يعني قول الذهبي:' حديث سمرة:إسناده مظلم لا تقوم به حجة'.انظر نيل الأوطار :28/8 ، المجموع للنووي: 113/21.

(7)سورة النساء،الآية 140.

(8) نيل الأوطار: 28/8.

وقد اعتبر الشيخ ابن عثيمين -عليه رحمة الله- مساكنة المشرك من أعظم الأسباب المفضية إلى المفاسد والشرور فقال في القسم السادس من أنواع الإقامة في بلاد الكفر:" أن يقيم للسكن،وهذا أخطر مما قبله-أي الإقامة للدراسة-وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وتكثير سوادهم،لحديث النبي ﷺ'من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله' وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر،فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة،ولحديث ' أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين'(*)،وكيف تطيب نفس مسلم يقيم بينهم،وتعلن فيها شعائر الكفر مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم"(1).

7/ عن معاوية(2) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة،ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)(3) ،وفي رواية أخرى: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)(4).

قال البغوي في شرح السنة: " قوله ' لا تنقطع الهجرة ' أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر،عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام."(5).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة،لأن النبي ﷺ علق الهجرة على قبول التوبة ومجاهدة العدو،ومعلوم أن باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها،وقتال العدو مستمر إلى يوم القيامة.

(*) سبق تخريجه في ص 69.

(1) شرح ثلاثة الأصول: 137-138 بتصرف.

(2)معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي،ولد قبل البعثة بخمس سنين ،هو وأبوه من مسلمة الفتح،ولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان،فلم يزل بها متوليا حتى خرج على علي وبويع له بالخلافة بعد تنازل الحسن عنها سنة 40هـ،عرف بالعدل وسياسة الدولة،توفي في رجب سنة 60هـ عن 78 سنة.الإصابة: 3/ 412-414(ع)،الاستيعاب: 3/375-383.

(3)رواه أبو داود في كتاب الجهاد،في باب ' الهجرة هل انقطعت؟': 3/3 رقم 2479،وانظر عون المعبود: 7/112 ، وفي رواية أحمد بلفظ (ما تقبلت التوبة): 1/192،رقم 1671، في باب العشرة المبشرين بالجنة،وانظر النسائي بشرح السيوطي،في باب 'ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة': 7/145-146.

(4) رواه أحمد من رواية عبد الله بن السعدي: 5/270 رقم 22378 ، وانظر سبل السلام: 3/45 ،وفي رواية أخرى عند أحمد (ما دام العدو): 1/192 رقم 16711وفي رواية أخرى عند ابن حبان في باب الهجرة بلفظ (ما قوتل الكفار)،في باب'ذكر خبر يعارض في الظاهر ما وصفنا': 11/207 رقم 4866.

(5)شرح السنة: 5/520.

قـــال ﷺ: (إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)(1)،وقال أيضا: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)(2).

قـــال ابن حجر: " وقد أفصح ابن عمر(3) بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي(4) بلفظ(انقطعت الهجـــرة بعـــد الفـــتح إلى رســـول الله،ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)،أي ما دام في الدنيا دار كفر،فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه،ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها "(5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أحوال البلاد كأحوال العباد،فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافـــرا،وتارة مؤمـــنا وتـــارة مـــنافقا،وتارة بـــرا تقيا وتارة فاجرا شقيا،وهكذا المساكن بحسب سكانها،فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة"(6).

وقد أكد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب(7) على وجوبها،وأنها باقية إلى يوم القيامة(8).

---

(1) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة: 153/2 رقم 6408،والحاكم في المستدرك: 157/4 ووافقه الذهبي،والترمذي في الدعوات عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب: 547/5 رقم 3537، وقال :حديث حسن غريب ، وابن ماجة في الزهد: 1420/2 رقم 4253.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة في باب: 'الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار': 2076/4 رقم 2703.

(3)عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي،ولد سنة 3 من المبعث،أول مشاهده الخندق،كان من أهل العلم والورع والاتباع لآثار الرسول ،توفي سنة 72 أو 73 أو 74هـ وهو ابن 82 سنة.الإصابة:338/2-341(ع)، طبقات الفقهاء: ص49-50.

(4)هو الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني،كبير الشافعية بناحيته،ولد سنة 277هـ،كـــان مـــتفردا بـــبلاد العجم ،له معجم مروي صنف الصحيح وأشياء كثيرة،من جملتها مسند عمر،قال الحاكم:كان الإسماعيلي واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء،وأجلهم في الرياسة والمروءة والسخاء،ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه،وتوفي في رجب سنة 371 هـ عن 94 سنة.انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 136/2-137 رقم 93، البداية والنهاية: 298/11،،طبقات الحفاظ: 382 ، شذرات الذهب: 75/3.

(5)فتح الباري: 270/7-271، وانظر نيل الأوطار: 28/8.

(6) مجموع الفتاوى: 484/18.

(7)محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن مشرف بن عمر من بني تميم،ولد في بلـــدة العييـــنة سنة 1115هـ في بيت علم وشرف ودين،فأبوه وجده سليمان عالمان كبيران في نجد،حمل العلم صغيرا ورحل في طلبه،أخذ عن عبد الله بن إبراهيم الشمري وابنه إبراهيم،تأثر بكتب ابن تيمية وابن القيم،توفي سنة 1206هـ،وهو من أوائل من جهـــر بـــالدعوة الســـلفية،وقد شـــد أزره آل ســـعود حتى استتب لهم الأمر في الجزيرة وذاع صيته،من كتبه:كتاب التوحيد، الكبائر،مختصر زاد المعاد. مقدمة شرح الأصول الثلاثة للعثيمين: ص 9-11.

(8)شرح ثلاثة الأصول: 129-131.

قال أبو شقرة: " الهجرة قرينة الجهاد ،متصلان معا إلى يوم القيامة،قال النبي ﷺ :'لا تنقطع الهجرة مادام الجهاد'(1)،وإجماع الأمة منعقد على ذلك"(2).

ويستفاد من جميع هذه النصوص وجوب الخروج من دار الكفر.

8/ عن بهز بن حكيم (3) يحدث عن أبيه عن جده قال:" قلت :يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عددهن لأصابع يديه ألا آتيك ولا آتي دينك ، وإني كنت امرؤا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله،وإني أسألك بوجه الله عز وجل :بم بعثك ربنا إلينا؟،قال:بالإسلام،قال:قلت:وما آيات الإسلام؟،قال:أن تقول:أسلمت وجهي إلى الله عز وجل ،وتخليت-أي عن الكفر-،وتقيم الصلاة،وتؤتي الزكاة،كل مسلم على مسلم محرم ،أخوان نصيران،لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين."(4).

وفي رواية جرير قال: " بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة،والنصح لكل مسلم ،وعلى فراق المشرك."(5).

وفي رواية أخرى،قال جرير:" أتيت النبي ﷺ وهو يبايع فقلت:يا رسول الله،ابسط يدك حتى أبايعك،واشترط علي فأنت أعلم،قال:أبايعك على أن تعبد الله،وتقيم الصلاة،وتؤتي الزكاة،وتناصح المسلمين،وتفارق المشركين."(6).

---

(1) سبق تخريجه بألفاظ متقاربة في ص 71.

(2)فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء لعبد المنان الطيبي: ص 25.

(3)أبو عبد الله بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري،تابعي من السادسة،مختلف في الاحتجاج به،قال أبو داود:أحاديثه صحاح،ووثقه ابن معين وابن المديني والنسائي،وقال أبو حاتم:لا يحتج به،وقال ابن حبان:كان يخطيء كثيرا ،مات بعد الأربعين ومائة وقيل قبل الستين .الإصابة ، تحقيق علي محمد البجاوي،دار الجيل بيروت،ط1/1992م :330/1.

(4) رواه أحمد في المسند: 4/5 رقم 20050،ورواه النسائي في باب ' من سأل بوجه الله عز وجل ':43/2 رقم 2349، وانظر سنن النسائي بشرح السيوطي: 82/5-83،وانظر فتح الباري: 46/6 ، نيل الأوطار: 28/8.

(5)،(6) وأما روايتا جرير فقد خرجهما النسائي في باب' البيعة على فراق المشرك '،انظر النسائي بشرح السيوطي: 147/7-148.

ومحل الشاهد من هذه الروايات :قولهﷺ (ويفارق المشركين)،فهو ظاهر في وجوب الهجرة من بلاد الشرك،لأن النبيﷺ جعلها من أصول البيعة الآكدة،حيث قرن(*) الهجرة بالصلاة والزكاة والنصيحة،وكلها من فرائض الإسلام الواجبة وجوبا آكدا.قال السندي(1):" قوله ' أو يفارق ' أي إلى أن يفارق،فالمضارع منصوب بعد(أو) بمعنى إلى أن،وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجبة على كل من آمن،فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل ، والله تعالى أعلم."(2).

وقال الصنعاني(3): " والحديث -أي حديث جرير'أنا بريء من كل من أقام بين ظهراني المشركين'(4)-،دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة،وهو مذهب الجمهور لحديث جرير،ولما أخرجه النسائي(5):(لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين)(6)، لعموم قوله تعالى :**﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...﴾الآية**(7) "(8).

(*) وإن كانت دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة،ولكن سياق الحديث يدل على وجوب الهجرة.قال الباجي:'لا يجوز الاستدلال بالقرائن عند أكثر أصحابنا،وقال أبو محمد بن نصر:يجوز ذلك،وبه قال المزني،والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه،ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه،فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل،كما لو وردا مفترقين'. انظر كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،دراسة وتحقيق د/محمد علي فركوس،المكتبة المكية،دار البشارة الإسلامية،ط1/1996:ص321.

(1) محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي،فقيه حنفي ،عالم بالحديث والتفسير والعربية،أصله من السند وولد فيها،وتوطن بالمدينة إلى أن توفي بها سنة 1138هـ له عدة حواشي على كتب الحديث،كحاشيته على سنن أبي داود والنسائي. الأعلام: 253/6.

(2)حاشية السندي: 147/7-148،وهو مطبوع على هامش شرح السيوطي على النسائي.

(3) محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني الأمير المجتهد،ولد سنة 1059هـ بكحلان،رحل في طلب العلم وبرع في مختلف العلوم،وأظهر الاجتهاد ونفر من التقليد،ولي الخطابة بجامع صنعاء للإمام المنصور-من أئمة اليمن- وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء،له مصنفات كثيرة أشهرها :سبل السلام والعدة وشرح التنقيح في علوم الحديث،يعتبر من الأئمة المجددين، توفي سنة 1182هـ عن 123سنة. الأعلام: 263/6، وانظر ترجمته في مقدمة سبل السلام: ص6.

(4)سبق تخريجه في ص 69 .

(5) أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي الحافظ النسائي ،صاحب السنن،ولد سنة 215هـ بنساء بخراسان،برع في صناعة الحديث وتفرد بالحفظ والإتقان وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا،سكن بمصر وخرج إلى دمشق،وصنف كتاب الخصائص في فضل علي فداسوه حتى أخرجوه من المسجد،ثم حمل إلى الكوفة فتوفي بها سنة 303هـ. انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 88/2 رقم 33 ،البداية والنهاية: 123/11-124.

(6)سبق تخريجه في ص 73.

(7)سورة النساء،الآية 97.

(8)سبل السلام: 43/4.

9/ عن بريدة(1) رضي الله عنه-قال: كان رسول اللهﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيشا أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله،ومن معه من المسلمين خيرا،وقال:اغزوا باسم الله في سبيل الله،وقاتلوا من كفر بالله،إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال-أو خلال-فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم،ادعهم إلى الإسلام،فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين،وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين،وأن عليهم ما على المهاجرين،فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين،ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب،إلا أن يجاهدوا مع المسلمين،فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية،فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم،فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)(2).

ومحل الشاهد من الحديث:قوله ' ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين' ،وظاهر الحديث أن الأمر بالهجرة إلى المدينة المنورة على سبيل الوجوب،وأن مفارقة ديار الشرك مطلوبة،ولا يقولن قائل بأن الحديث خاص بالهجرة إلى المدينة المنورة فلا عموم له،لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر،وأما ورود الأمر بخصوص المدينة فلأنها الأرض الوحيدة في ذلك الزمان التي كانت تدين بالإسلام،فيقاس عليها كل بلد مسلم.

10/ من المعلوم شرعا أن ما كان طريقا وذريعة إلى الحرام فهو حرام سدا للذريعة(3)،ولا شك في أن الإقامة في دار الكفر ذريعة لارتكاب عدة محظورات،كالاحتكام إلى قوانين الكفر،والتعرض لمساخط

---

(1) أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي،وقيل أبو سهل وقيل أبو ساسان؛وأبو الحصيب الأسلمي؛ أسلم مع ثمانين رجلا من أصحابه حين مر به النبيﷺ مهاجرا،وقدم عليه المدينة بعد أحد،فشهد مشاهده وشهد الحديبية وبيعة الرضوان،تحول إلى البصرة ثم خرج غازيا إلى خراسان،فأقام بمرو حتى مات ودفن بها سنة 62 أو 63هـ. الإصابة: 150/1 رقم 632(ع)، تهذيب سير أعلام النبلاء:1/73-74، شذرات الذهب:1/70.

(2) رواه مسلم في باب الجهاد والسير عن سليمان بن بريدة وعنده زيادات أخر: 1357/3 رقم 1713 ،ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار: 358/5 رقم 23080 عن يزيد بن الحصيب الأسلمي، وأبو داود في الجهاد: 37/3 رقم 2612، والترمذي في السير: 162/4 رقم 1617.والحديث في بلوغ المرام لابن حجر،انظر إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام للمباركفوري: ص384-385 رقم الحديث 1268، وانظر تفسير ابن كثير: 230/2-231 ، تفسير الآية 72 من سورة الأنفال .

(3) قال ابن جزي:'وأما سد الذرائع فمعناه:حسم مادة الفساد بقطع وسائله،والذرائع هي الوسائل،وهي على ثلاثة أقسام:**أحدها** معتبر إجماعا؛كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله، **وقسم** غير معتبر إجماعا =

الله عز وجل، ولعل أقلها إلف منكراتهم مما يورث فساد القلب و موته.قال الونشريسي:

" فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعي في حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مســاكنة أعــداء حبيب الرحمن ...لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار،لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار"(1).

وقــال في موضع آخر ردا على سؤال حول السفر إلى صقلية(2):" الذي أراه أن السفر إليها إذا كانــت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت ،والدليل على هذا قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾**(3) ،فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصــان عن ابتذال الكفار ونجاستهم وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة، وكذلك حرمة المسلم لا تفتك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء"(4).

=كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى،**وقسم** مختلف فيه كبيوع الآجال،فاعتبرها مالك خلافا لغيره'.انظر تقريب الوصول إلى عــلم الأصول،تحقيق د/محمد علي فركوس،دار التراث الإسلامي الجزائر،ط1/1990 :ص149 ،وهناك من قسمها باعتبار درجــة تحقق مآلها إلى ثلاثة أقسام أيضا: **الأول**:ما أدى إلى المفسدة قطعا،فهو مجمع على سده كوضع السم في الطعام،**والثاني**:ما كان أداؤه للمفسدة نادرا،وأجمع الفقهاء على عدم سده كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه،**والثالث**:ما كان أداؤه للمفسدة غالبا أو كثيرا،فهو محل الخلاف،ويتفرع إلى فرعين: **الأول**:ما كانت المفسدة فيه غالبة-وتكفي فيه غلبة الظن-فالراجح سده،وادعى الشاطبي الإجماع فيه،كبيع السلاح وقت الحروب،**والثاني**:ما كانت المفسدة فيه كثيرة،ولم تبلغ هذه الكثرة إلى درجة القطع ،فهذا قد وقع فيه الخلاف،كبيوع الآجال،وعلى العموم فالذرائع حجة عند جماهير العلماء،مع تفاوت في درجة الأخذ بها. انظــر إعلام الموقعين لابن القيم: 135/3 وما بعدها،أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة،دار الفكر العربي القاهرة:269-276، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي،دار الفكر بيروت،ط1418/2هــ:902/2،مختصر علم أصول الفقه الإسلامي لمحمد محدة،دار الشهاب-باتنة-: ص270 وما بعدها.

(1) المعيار: 138/2 ، وانظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص 188-195 ،واللجوء السياسي في الإسلام: ص186.

(2)وهــي من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية،خصيبة كثيرة البلدان والقرى والأمصار،موجودة بالأندلس. معجم البلدان:3/ 416.

(3)سورة التوبة،الآية 28.

(4) المرجع السابق: 317/6-318 ،وقد أخبر الونشريسي بأن هذا الاستنباط منه هو ولم يقف عليه من أقوال المتقدمين ،ونقل أيضــا عن الشيخ عبد الحميد الصائغ القول بالتحريم ،وعلل الحكم بقوله " إنا إذا سافرنا إليهم غلت من عندهم الأقوات وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم ." المرجع السابق: 318/6 .

قـــال ابن رشد: "فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجـــر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ،ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم فكـــيف يباح لأحد الدخول إلى بلاد حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها،وقد كره مالك رحمـــه الله أن يكون ببلاد يسب فيها السلف ،فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن ،وتعبد فيها من دونه الأوثان،لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم شر مريض الإيمان..."(1).

كمـــا أن الإقامـــة عـــندهم هي مظنة وقوع الظلم والضيم على المسلمين،والواقع ينطق بما يضـــمرونه للمؤمـــنين ولأن البغض والعداء راسخان في عروقهم ،ولقد نصت عدة آيات على هذه الحقيقة ،منها قوله تعالى **﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾**(2)، وقوله تعالى **﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾**(3).

"وقـــد روي أن عمـــر بن عبد العزيز نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس(*) مع أنها كانت في ذلـــك الوقـــت رباطـــا لا يجهل فضله،ومع ما كان المسلمون عليه من القوة والظهور ووفور العدد والعدد،لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت المنفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف الـــتغرير...ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضا من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم ... ومنها الخوف من الفتنة في الدين...ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج..."(4).

ومعلوم أنه يحرم على المسلم أن يعرض نفسه للذلة والمهانة ،إذ إنها مخالفة للعزة التي كرم الله عـــز وجل بها أولياءه في قوله تعالى **﴿و لله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾**(5) ،وفي قوله أيضا **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**(6).

يقول صاحب فقه الأقليات المسلمة:" ...فإن الإقامة تحت السلطة الكفرية والمساكنة الشركية والرضا بدفع الضريبة فيها نبذ للعزة الإسلامية،وإذلال للمسلم بفواحش عظيمة مهلكة"(7).

---

(1)المقدمات والممهدات:374/3 ،في كتاب "التجارة إلى أرض الحرب". (2)سورة البقرة،الآية 120.

(3)سورة المائدة،الآية 82. وانظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص49 و 66 ، أحكام الأقليات المسلمة لبن قوية :ص71-73.

(*)جزيرة كبيرة تغلب عليها المياه الجارية،والشجر والثمر والرخص والسعة في الأموال،سميت جزيرة بالغلبة،إذ البحر لا يحيط بها من جميع أقطارها،تطل على المغرب،بينهما مضيق جبل طارق،عرضه اثنا عشر ميلا،وتسمى اليوم بإسبانيا.معجم البلدان:262/1.

(4) المعيار المعرب: 140/2-141 بتصرف.

(5)سورة المنافقون،الآية 8. (6)سورة النساء،الآية 143.

(7) ص130. وللوقوف على أدلة المحرمين يراجع قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص196-189 ، الأحكام السياسية لتوبولياك : 47-48 و 62-65 العـــبرة مما جاء في الغزو والشهادة : 216-256 ، اللجوء السياسي لسعد سباط: ص174 -186، أحكام الأقليات المسلمة لبن قوية: 65-67 وغيرها.

المطلب الثاني

الفريق المجيز وأدلته

ذهـــب جمهور العلماء من حنفية وشافعية وحنابلة وأكثر الزيدية وغيرهم إلى جواز المقام في بـــلاد الكفـــر إذا أمن المسلم على نفسه الفتنة في الدين أو النفس أو المال أو العرض،انطلاقا من أن الأصـــل في ذلـــك هـــو الحل،والحظر لا يكون إلا لعارض كالاضطهاد أو خشية الافتتان في الدين أو الأهل...الخ ، واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1/- قوله تعالى ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفـــو عنهم وكان الله عفوا غفورا** ﴾ (1). وقد رأينا سابقا أن الفريق الأول قد استدل بنفس هـــذه الآيـــة ، وهي دليل أيضا بالنسبة للفريق الثاني الذي يجيز المقام بين المشركين ،ولا أعرض هنا لتفسير الآية ،فقد ذكر في موضعه.

ووجه الاستدلال من الآية . أنها دلت بمفهومها(*) على جواز الإقامة إذا عدمت الفتنة(2)، لأن الله تعـــالى أمر عباده بأن يهجروا الموضع الذي لا يأمنون فيه على أنفسهم ولا يتمكنون فيه من إظهـــار شـــعائر ديـــنهم - لكونهـــم مستضعفين أذلاء- إلى حيث المأمن ، ولو كان بلد المأمن دار الكفر؛إضافة إلى أن الآية لم تحدد بلد المفر والخروج،ولا بلد المهرب- وإن كانت السنة قد بينت بأن بلد الخروج مكة،وبلد المهرب المدينة المنورة - .

---

(1)سورة النساء،الآية 97-98 .

(*) ويسمى دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة،وهو 'إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه'،وقيل هو: ' ما دل عليه اللفظ لا في محـــل النطق'،وهو حجة عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة وأهل الظاهر،ومثاله:قول النبي ﷺ :(إنما الولاء لمن أعتق) – رواه البخاري في باب 'البيع والشراء مع النساء' :757/2 رقم 2047-2048 ؛وقد رواه أيضا في مواضع أخرى،ومسلم في باب 'إنما الولاء لمن أعتق': 1141/2 رقم 1504 -فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق،ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق،وهو عشـــرة أنـــواع:مفهوم العلة والصفة والشرط والاستثناء والغاية والحصر والزمان والمكان والعدد واللقب ،وأقواها مفهوم العلة، وأضـــعفها مفهوم اللقب.(انظر المستصفى للغزالي،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية بيروت،ط1993/1 : 246 ومـــا بعدهـــا،الإحكـــام للآمدي،تحقـــيق د/ســـيد الجميلي،دار الكتاب العربي بيروت،ط1404/1: 78/3،،المحصول للرازي،تحقـــيق د/جابر العلواني،مؤسسة الرسالة،ط1997/3: 11/3،تقريب الوصول لابن جزي:88-98،الإشارة للباجي: 294-297، إرشاد الفحول للشوكاني،دار المعرفة بيروت:178؛ مذكرة الشنقيطي،الدار السلفية الجزائر :234-242 ،أصول الفقه لأبي زهرة : 137-144.)

(2) انظر أحكام الأقليات لتوبولياك: ص49.

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(1)،فحيثما وجد الإنسان ضيقا في معاشه، وتضييقا في حريته الدينية جاز له - إن لم نقل يجب عليه- أن يخرج منه إلى بلاد الله الواسعة،وقد صرحت الآية بذلك ، إذ قد عاتبت الملائكة هؤلاء المتخلفين عن الهجرة إلى المدينة المنورة بقولهم:**﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾**.

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية " قيل المراد بهذه الأرض المدينة ، والأولى العموم، اعتبارا بعمـــوم اللفـــظ لا بخصوص السبب كما هو الحق، فيراد بالأرض كل بقعة من بقاع الأرض تصلح الهجرة إليها ، ويراد بالأرض الأولى ، كل أرض ينبغي الهجرة منها"(2)، ويؤيد هذا المعنى أدلة كثيرة مـــنها :إذن النبي ﷺ للمهاجرة الأوائل بالخروج إلى الحبشة والمقام بها، وقد كانت دار كفر-وبقيت كذلك بعد إسلام النجاشي لكونه كاتما إسلامه(3)- فرارا من الفتنة في الدين بمكة المكرمة.

ولعـــل هذه العلة - الاستضعاف والفتنة في الدين- هي التي دفعت بالشيخ الألباني (4)-رحمة الله علـــيه- إلى أن يفتي أهل الضفة الغربية بأن يخرجوا ويهاجروا إلى بلاد ثانية، قال الشيخ مجيبا على ســـؤال ورده في شـــأن أهل الضفة المستضعفين "... يجب أن يخرجوا، يا أخي، يجب أن يخرجوا من الأرض الـــتي لم يتمكـــنوا مـــن طـــرد الكافـــر منها إلى أرض يتمكون فيها من القيام بشعائرهم الإســـلامية،واستدل بهجرة المسلمين إلى المدينة وبنصوص أخرى منها قوله تعالى **﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها... ﴾** (5) "(6) .

---

(1) تنظر هذه المسألة في الصفحة 92.

(2) فتح القدير: 762/1 .

(3) اللجوء السياسي في الإسلام: ص169.

(4) محمد ناصر الدين الألباني بن الحاج نوح نجاتي من علماء ألبانيا،ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا عام 1914م،من أسرة فقيرة،هاجر إلى الشام وتتلمذ على مشايخها،كالشيخ راغب الطباخ الذي أجازه في الحديث،عرف باشتغاله بعلوم السنة ؛وكان له باع عظيم فيها،سافر إلى أقطار عديدة،وكانت له مناظرات مع كثير من العلماء،من مؤلفاته: صفة صلاة النبي ﷺ ،مختصر شرح العقيدة الطحاوية،وله تحقيقات على كتب الحديث،توفي في 2/10/ 1999م .انظر ترجمته في 'حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه'لمحمد بن إبراهيم الشيباني،الدار السلفية الكويت،ط1407/1هـــ/1987م.

(5)سورة النساء،الآية 97.

(6) فـــتاوى الألباني: ص19/18 . ولا يخفى ما في هذا الكلام من خطورة ، لأن اليهود عليهم لعنة الله يريدون أن يخرجوا أهل فلســـطين من بلدهم ليستوطنوها هم ، وهل هناك فرصة أسنح من مثل هذه الفتوى لتخدم مصالحهم، وقياس الهجرة من فلسطين عـــلى الهجـــرة من مكة إلى المدينة ، قياس مع وجود الفارق ، فمكة كانت دار شرك ، وأمر المسلمون بالخروج منها إلى حيث يتمكنون من إقامة دولة الإسلام، وأما أرض فلسطين فهي أرض إسلام أصالة وابتداء ، ثم غزاها أهل الكفر ،واتفق العلماء قاطبة على أن دار الإسلام إذا احتلت وغزيت وجب النفير العام وتعين الجهاد على كل مسلم شيخا كان أو شابا، رجلا كان أو امرأة=

ومـــنه إذا وجد الإنسان متنفسا له في بلاد الكفر ، وتمتع له بممارسة شعائر دينه بلا نكير، جـــاز له المقام بينهم، قال الإمام محمد عبده:" وأما المقيم في دار الكافرين ، ولكنه لا يمنع و لا يؤذى إذا هـــو عمـــل بدينه، بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير ، فلا يجب عليه أن يهاجر ، وذلك كالمسلمين في بلاد الإنكليز لهذا العهد،بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه."(1).

2/- قوله تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مرا غما كثيرا وسعة،ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما﴾(2).

أخرج الطبراني (3) بسند رجاله ثقات كما قال السيوطي(4) عن ابن عباس قال: "خرج حمزة بـــن جـــندب من بيته مهاجرا فقال لقومه: احملوني فأخرجوني من أرض الشرك إلى رسول الله ﷺ ، فمـــات في الطـــريق قـــبل أن يصل إلى النبي ﷺ فنـــزل الوحي **﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله﴾**الآية "(5).

=قال المسعودي: "فإن دخل المشركون بلدا من بلاد الإسلام وجب الجهاد على أعيان من يقرب ذلك البلد، قال : ويجب الجهاد على أعيان من كان بعيدا من ذلك البلد إذا وجد الزاد والراحلة ، وهل يجب على أعيان من كان بعيدا إذا لم يجد زادا و راحلة ففـــيه وجهان : أحدهما: يجب على أعيانهم لقوله تعالى﴿ **انفروا خفافا وثقالا**﴾ التوبة 41 ، فيجب عليهم أن يتحركوا للقتال ، والثاني: لا يجب عليهم لأن عليهم مشقة في ذلك ،فلم يجب عليهم كما لا يجب عليهم الحج " المجموع 116/21-117. ولعل إجابة الشيخ الألباني عامة يفسرها ويفصلها قوله في موضع آخر " هل في قرى، فلسطين أو في مدنها قرية يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها دينهم، ويتخذوها دارا يدرءون فيها الفتنة عنهم ؟ فإن كان فعليهم أن يهاجروا إليها و لا يخرجوا من أرض فلسطين، إذ إن هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمر مقدور ومحقق الغاية من الهجرة ،وليعلم المسلم أن الحفاظ على الأرض والنفس ليس أولى من الحفـــاظ على الدين والعقيدة ،بل إن استلاب الأرض ممن يظل مقيما فيها رجاء الحفاظ عليها غير واضع في حسابه الحفاظ على دينه أولا قد يكون أيسر وأشد إيذاء وأعظم فتنة " فتاوى الألباني ص26 وما بعدها.

(1) تفسير المنار: 357/5 وانظر المراغي: 133/5.

(2)سورة النساء،الآية 100

(3)ســـليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني أبو القاسم،ولد سنة 260هـــ بطبرية الشام،وتوفي في ذي القعدة سنة 360هـــ بأصبهان،رحل في طلب الحديث من الشام فأقام في الرحلة ثلاثا وثلاثين سنة،حدث عن ألف شيخ أو يزيدون،من أهم مصنفاته:المعاجم الثلاثة:الكبير والأوسط والصغير. طبقات الحفاظ: 372-374.

(4)جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد بن سابق بن همام الدين الخضيري الأسيوطي الشهير بالسيوطي،ولد لـــيلة الأحـــد مستهل رجب سنة 849هـــ،أخذ العلم عن علم الدين البلقيني والمناوي وتقي الدين الحنفي،برع في مختلف العلوم وتـــبحر فـــيها،بلغ رتبة الاجتهاد وفاقت مصنفاته 500 مصنفا،منها تدريب الراوي ،الخصائص الكبرى،مات سنة 911هـــ. شذرات الذهب: 51/8-55، الأعلام: 301/3.

(5)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:272/11 برقم 11709 ،وذكر أن الرجل هو:'ضمرة بن جندب'.وانظر فتح القدير: 1/ 764 ، و ابن كثير: 543/1 ،و الكشاف: 558/1.

ومعنى الآية(1): أن من خرج من بلد إلى بلد آخر يجد في ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدنه الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدة أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم له ورغمـــت أنوفهم بسبب ذلك. والمراغم: التحول من أرض إلى أرض أو المهاجر ، وهو اسم الموضع الـــذي يراغم فيه ، وهو مشتق من الرغام،ورغم أنف فلان أي لصق بالتراب،وقال ابن القاسم(2): سمعت مالكا يقول : المراغم الذهاب في الأرض(3) .

ووجــــه الدلالة من الآية : أن الهجرة وصفت بكونها في سبيل الله ، وهي كلمة جامعة الكل خير ونية صالحة،كالهجرة للحج وطلب العلم والمعاش والعبادة، والمحافظة على النفس والدين ... في أي مكان تسنى ذلك، ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك **﴿يجد في الأرض﴾** ولفظ الأرض يشمل كل الديار وأكـــد ذلـــك بقوـــله:**﴿ســعة﴾** ،وفي الســـعة قولان :**أحدهما**:أنها السعة في الرزق،قاله ابن عباس والجمهور،**والثاني**:التمكن من إظهار الدين قاله قتادة(4) ،والسعة في العيش والمال قد تحصل في أرض الكفـــر– بل إن أسباب العيش متوفرة بشكل أوفر في بلاد غير المسلمين - قال الشعراوي"... وهناك هجـــرة باقـــية لـــنا وهي الحج أو الهجرة لطلب العلم أو الهجرة (*) ،لأن هناك مجالا للطاعة أكثر ، فلنفترض أن هناك مكانا يضيق الحكام فيه على الذهاب إلى المسجد، فيترك أهل الإيمان هذا المكان إلى مكان فيه مجال يأخذ فيه الإنسان حرية أداء الفروض الدينية،كل هذه هجرات إلى الله ، والنية في هذه الهجـــرات لا يمكن أن تكون محصورة في طلب سعة العيش ولذلك لا يصح أن يكون الشغل الشاغل للناس ما يشغلهم في هذا الزمان هو سعة العيش..." (5).

وفي الآيـــة دليل أيضا على أن الإنسان مطالب بأن يهجر أرض السوء إلى أرض الصلاح إذا كان قادرا على الهجرة، قال مالك: " هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب السلف ويعمل فيها بغير الحق"(6) .

---

(1) التفسير الكبير:13/11 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 348/5.

(2) عبد الرحمن بن القاسم العتقي ،ولد سنة 132 وقيل 128هـــ ومات بمصر سنة 191هـــ،عاش بعد مالك 12 سنة ،وكان قـــد لزمه 20 سنة،وتفقه على يديه ،جمع بين الزهد والعلم . الديباج المذهب 239-241،شذرات الذهب:329/1،طبقات الفقهاء: 150.

(3) الحاوي الكبير للماوردي باب أصل فرض الجهاد: 102/14 وانظر ابن كثير: 543/1.

(4) زاد المسير لعبد الرحمن محمد بن الجوزي،دار النشر المكتب ،الإسلامي بيروت،ط1404/3هـــ:179/3.

(*) لعله يقصد الهجرة إلى بلاد غير المسلمين .

(5)تفسير الشعراوي: 2583/4،تفسير قوله تعالى**﴿ومن يهاجر في سبيل الله﴾** .(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 348/5.

3/- قوله تعالى **﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته و يهيّء لكم من أمركم مرفقا ﴾** (1) .

قال القرطبي: " هذه الآية صريحة في الفرار بالدين ، وهجرة الأهل والبنين والقرابات والأصدقاء والأوطان والأموال خوف الفتنة ، وما يلقاه الإنسان من المحنة ، وقد خرج النبي ﷺ فارا بدينه ، وكذلك أصحابه وجلس في الغار ... وهجروا أوطانهم وتركوا أرضهم وديارهم وأهاليهم وأولادهم وقراباتهم وإخوانهم رجاء السلامة بالدين والنجاة من فتنة الكافرين ... "(2).

ووجه الدلالة من الآية : أن الآية امتدحت من فر بدينه من أرض الفساد والمنكر إلى حيث يسلم له دينه ، ويأمن على نفسه وأهله ، وقد دلت النصوص الكثيرة على استحباب العزلة وهجرة أهل السوء ، وأماكن المنكرات عند فساد الزمان،وهي نصوص عامة لم تخصص موضعا دون موضع، فحيث يتحقق للمسلم سلامة دينه فهو مهاجره، وإن كان في شعف الجبال أو في الصحاري والمفاوز أو السواحل ، والنصوص في ذلك كثيرة جدا منها قوله ﷺ ﴿ يأتي على الناس زمان خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ﴾(3)، وقد جاء في الخبر أيضا ﴿إذا كانت الفتنة فأخف مكانك وكف لسانك ﴾ (4) .

جاء في التذكرة:"فالفتنة إذا عمت هلك الكل؛ وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير،وإذا لم يتغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة؛ والهرب منها،وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم كما في قصة السبت(*) حين هجروا العاصين،وقالوا :لا نساكنكم وبهذا قال السلف رضي الله عنهم"(5).

---

(1)سورة الكهف،الآية 16 .

(2) الجامع لأحكام القرآن: 234/10 المسألة 360- 361 .

(3) سبق تخريجه في ص 21 .

(4) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ووجدته بلفظ: ﴿ إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من حشب ... ﴾ رواه أحمد في مسند القبائل من حديث أهبان بن صفي: 393/6 رقم 27243 ،وابن ماجة في باب التثبت في الفتنة: 1309/2 رقم 3960 وورد بلفظ ﴿ أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ﴾ رواه الترمذي في كتاب الزهد في باب ما جاء في حفظ اللسان :605/4 رقم 2406 وقال حديث حسن .

(*) يقصد قول الله تعالى**(وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون**)سورة الأعراف،الآية 164.

(5) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة،للقرطبي،تحقيق أحمد حجازي السقا،دار الجيل بيروت،ط1993م : 258/2.

وإذا عم الفساد والفسوق الأرض،تخير المسلم أقلها إثما،وأخفها ضررا،لأن البقاع متفاوتة في الشر؛كما هي متفاوتة في الخير. قال ابن العربي "... وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة ... وقد روى أشهب(1) عن مالك :' لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق'، فإن قيل: فإذا لم يوجـــد بلد إلا كذلك ؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثما ، مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام ، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد ، وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه ، وقد قال عمر بن عـــبد العزيز : فلان بالمدينة ،وفلان بمكة ، وفلان باليمن(2)، وفلان بالعراق وفلان بالشام ، امتلأت الأرض جورا وظلما "(3) .

والناظر في سيرة سلفنا الصالح،يجدهم يرتحلون من موضع لآخر،فرارا من الفتنة والفساد، ويبحثون عن أنسب الأماكن لعبادة الله عز وجل،فهذا سفيان الثوري(4)-عليه رحمة الله-كان يقول: " هـــذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين ، هذا زمان تنقل ، يتنقل الرجل من قرية إلى قرية ، يفر بدينه من الفتنة ، ويحكى عنه أنه قال: " والله ما أدري أي البلاد أسكن ، فقيل له خراســـان(5)،فقـــال: مذاهب مختلفة وآراء فاسدة ، قيل: فالشام ، قال :يشار إليك بالأصابع أراد الشـــهرة، قـــيل فالعـــراق،قال:بلد الجبابرة،قيل مكة،قال : مكة تذيب الكيس والبدن -يقصد غلاء المعيشة- ... "(6).

---

(1) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو ،ولد سنة 140هـــ وقيل 150هـــ ،صحب الإمام مالكا مدة طويلة وتتلمذ على يديه،كان فقيه عصره في مصر وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم وانتهت الرياسة إليه بمصر بعده ، قال فـــيه الشـــافعي :مـــا رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه،مات سنة 204هـــ بعد الشافعي بشهر.انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض،تحقيق د/أحمد بكير محمود،دار مكتبة الحياة بيروت/1387هـــ 1967م:447/1، الديباج المذهب: 162، شجرة النور الزكية ،دار الكتاب العربي بيروت:59/1، طبقات الفقهاء :150، شذرات الذهب: 329/1.

(2)وحدودهـــا بين عمان إلى نجران،ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر،حتى يجتاز عمان،قال الشرقي:إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها،وقال ابن عباس:تفرقت العرب،فمن تيامن منهم سميت اليمن. انظر معجم البلدان لياقوت:447/5 وما بعدها.

(3) عارضة الأحوذي: باب ما جاء في الهجرة: 65/7-66 ،وانظر التذكرة للقرطبي: 258/2 .

(4) أبـــو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ،أمير المؤمنين في الحديث ،ولد سنة 97هـــ في خلافة عبد الملك؛ اشـــتهر بالـــزهد والورع،مجمع على إمامته قال يزيد بن هارون:أخذ العلم عن سفيان الثوري وهو ابن 30 سنة ،كان مستخفيا بالبصرة في خلافة المهدي وتوفي بها سنة 161هـــ.صفة الصفوة: 97/3،طبقات الحفاظ:95.

(5)بـــلاد واســـعة أول حدودهـــا مما يلي العراق،وآخر حدودها مما يلي الهند،فتحها الأحنف بن قيس سنة 18هـــ،وبقي فيها المسلمون إلى أن توفي عمر بن الخطاب.معجم البلدان لياقوت الحموي:350/2-354.

(6) إحياء علوم الدين: 219/1-220،باب فضيلة المدينة الشريفة على سائر البلاد، وانظر التذكرة: 258/2-259 .

4/- قوله تعالى ﴿ **قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون** ﴾ (1).

قال ابن كثير:"هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين بأن يوحدوا الله ويعبدوه كما أمرهم" (2).

وفي تفسير المراغي(3):" يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا بي وبرسولي محمد ﷺ إن أرضي لم تضق عليكم فتقيموا منها بموضع لا يحل لكم المقام فيه ، فإذا انتشرت في موضع ما معاصي الله، و لم تقدروا على تغييرها فاهربوا منه إلى موضع آخر تتمكنون من القيام فيه بشعائر دينكم " (4) .

ووجـــه الدلالـــة ظاهر بين : إذ الأمر صريح في وجوب هجران الإنسان الموضع الذي لا يمكن فيه من إقامة شرع الله إلى أرض الله الواسعة ، و لم تعين الآية مكان المقصد و المهرب ، فيشمل كـــل أرض يتوفر فيها الأمن و لو كانت ديار الكفر ولا شك أن أغلب بلاد الكفر اليوم يتحقق فيها هذا الوصف .

قـــال سعيد بن جبير(5):" إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها،وتلا ﴿ **ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾. ويشهد لهذه الآية قوله تعالى ﴿ **وأرض الله واسعة** ﴾"(6)،قال عطاء(7): "أي إذا دعيتم إلى معصية فاهربوا ،ثم قرأ ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** ﴾"(8).

---

(1)سورة العنكبوت،الآية 56 .

(2) تفسير ابن كثير: 420/3 .

(3)محمد بن مصطفى بن عبد المنعم المراغي،ولد بالمراغة من جرجا في الصعيد سنة 1298هـ،الموافق لـ 1881م،باحث عارف بالتفسير،من دعاة التجديد والإصلاح،تعلم بالقاهرة،وتتلمذ لمحمد عبده،وولي أعمالا كثيرة منها:القضاء الشرعي،وعين شيخا للزهر سـنة 1928 ،تـوفي بالإسـكندرية سـنة 1364هـ الموافق لـ 1945م،من كتبه: بحوث في التشريع الإسلامي،الدروس الدينية،تفسير القرآن الكريم. انظر الأعلام: 103/7.

(4) تفسير المراغي: 14/21 .

(5) سـعيد بـن جبير الأسدي الوالبي مولاهم أبو عبد الله الكوفي أحد الأعلام ،إمام حجة في الحديث والتفسير،ولد سنة 45 هـ،كـان كثير العبادة يختم القرآن كل ليلتين ،وهو آخر من قتله الحجاج سنة 95 هـ بواسط ،قال سعيد عند موته:اللهم لا تسلطه على أحد بعدي،فما لبث إلا ثلاثا حتى وقع في جوفه الدود فمات،قال ميمون بن مهران:مات سعيد وما على الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه.انظر صفة الصفوة: 49/3-54، طبقات الحفاظ: 38.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 347/5 ،والآية: 10 من سورة الزمر.

(7) عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي ،أحد الفقهاء السبعة ،كان مولى فهر أو جمح،قال قتادة:أعلم الناس بالمناسك عطاء،وقال الأوزاعـي:مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس،وما كان أكثرهم يهدي إليه،عمي في آخر حياته وتوفي سنة 114هـ عن 80 عاما. صفة الصفوة: 142/2-144،طبقات الفقهاء: 69، طبقات الحفاظ: 45.

(8) تفسير ابن كثير: 48/4 ،والآية: 97 من سورة النساء.

5/- عـــن أبي ســـعيد(1) رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال: «ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل؟،قال: نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ،قال :نعم ،قال :فاعمل من وراء البحار ' فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا » (2).

ووجــه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر هذا الأعرابي على مكوثه في بلده ، يعبد الله عز وجل ، و لم يأمــره بأن يهجرها ، والهجرة التي سأل عنها الأعرابي هي مفارقة دار الكفر -قطعا- إذ ذاك ،والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ.

قـــال السندي في الحاشية :"« فاعمل من وراء البحار » أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء الـــبحار ، ولا يضرك بعدك عن المسلمين، وقوله «لن يترك» أي: لن ينقصك ، وإن أقمت من وراء البحار ، وسكنت أقصى الأرض ، ولا يترك من عملك مهملا ،بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت ، والله تعالى أعلم " (3).

وقال ابن حجر: " وقوله « فاعمل من وراء البحار » مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان " (4).

6/- عن عطاء بن أبي رباح قال :" زرت عائشة مع عبيد الله بن عمير الليثي(5)،فسألناها عن الهجرة فقالت : "لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺمخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ،فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ،ولكن جهاد ونية " (6) .

---

(1) ســـعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري ،من علماء الصحابة،أكثر من رواية الحديث وأفتى مدة،روى 1170 حديثا استصغر يوم أحد ،وقتل أبوه فيها،شهد الخندق وما بعدها ،توفي في أول سنة 74 هـــ وله 86سنة . الإصابة: 88/4رقم 522(ع)،الاستيعاب: 89/4،صفة الصفوة: 362/1-363.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد: 2282/5 رقم 5813 ، ومسلم في فضل الزكاة: 1488/3 رقم 1865 ، وأبو داود في الجهاد: 3/3 رقم 2477 وابن حبان: 41/8 رقم 3249 والنسائي في باب البيعة على الهجرة (شأن الهجرة): 214/5 رقم 8699 ،وانظر النسائي بشرح السيوطي: 143/8، و فتح الباري: 302/7 بألفاظ متقاربة قال ابن حجر: " الحديث أورده من طريقين موصول ومعلق والموصول أخرجه في كتاب الزكاة والمعلق أخرجه في كتاب الهبة بالإسنادين المذكورين هنا ، ومر شرحه في كتاب الزكاة والأعرابي ما عرفت اسمه " .

(3)النسائي بشرح السيوطي: 144/8 .

(4) الفتح: 305/7.

(5) عبـــيد الله بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا عاصم،ولد في حياة النبي ﷺ روى عن أبي بن كعب وأبي ذر وابن عمر وأبي هريـــرة وابن عباس وعائشة،وروى عنه من كبار التابعين مجاهد وعطاء وأبو حازم من الطبقة الأولى، عن مجاهد قال:كنا نفتخر بفقيهنا وقاضينا،فأما فقيهنا فابن عباس،وأما قاضينا فعبيد بن عمير،مات قبل ابن عمر.صفة الصفوة: 39/2،طبقات الحفاظ: 22.

(6) رواه البخاري في باب'من شهد الفتح':1567/4 رقم4058، وابن حبان في 'ذكر وصف الهجرة التي ذكرناها في الأخبار التي أمليناها فيما قبل': 209/11 رقم 4867 ، وانظر فتح الباري: 267/7 و 64/12، و نيل الأوطار: 27/8 .

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها أخبرت السائل بأن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام (المدينة المنورة) قد انقطعت بعد فتح مكة ، و لم تعد واجبة كما كانت من قبل ، وأن هذه الهجرة كانت مشروعة فرارا بالدين من الظلم والفتنة وأنه - يجوز للإنسان بعد الفتح - أن يقيم في كل مكان يتعبد فيه بحرية وأمان،لا يخشى أحدا ، ويتجلى ذلك صراحة في قولها:" فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء " .

قال ابن حجر: " أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته ،فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ، وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي:" إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ،فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام ... "(1).

7/- روي أن صفوان بن أمية(2) لما أسلم قيل له : لا دين لمن لم يهاجر ، فأتى المدينة فقال له النبي ﷺ:(ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال :قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر ، قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، أقروا على مساكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية)(3) .

8/- وروي عن الزهري عن صالح بن بشير(4) بن فديك قال: " خرج فديك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك ،فقال رسول الله ﷺ :(يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا) "(5).

---

(1) فتح الباري: 270/7 .

(2) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي المكي ،صحابي من المؤلفة ،كان من أشراف قريش،هرب يوم الفتح،واستؤمن له فعاد،حضر مع النبي ﷺحنينا وهو كافر ثم أسلم وحسن إسلامه،توفي أيام قتل عثمان. الإصابة: 181/2 رقم 4073 (ع).

(3) رواه أحمد في مسند صفوان بن أمية الجمحي: 401/3 رقم 15338 ،465/6 رقم 27678 والطبراني في المعجم الكبير: 51/8 رقم 7341 ، وعبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة: 20/8 رقم 10 . وإسناده صحيح .

(4) بشير بن فديك وقيل فريك،يكنى أبا صالح،قال ابن منده: له رؤية ولأبيه صحبة، قال أبو السكن : يقال له صحبة وإنما الصحبة لأبيه. والصحيح أن الصحبة لأبيه فديك لا لبشير ،لأن الزهري صرح في روايته- التي أوردناها في الأصل-والتي يرويها عنه الزبيدي أن بشيرا يروي عن أبيه عن النبي ﷺ. الإصابة: 172/1 رقم 756 ، 195/3 رقم 64-69 (ع) .

(5) رواه البخاري في التاريخ الكبير في باب فديك 135/7 رقم 612 وقال : فديك بن سليمان أبو عيسى الشامي من ولد فديك صاحب النبي ﷺ سمع الأوزاعي ،ورواه ابن حبان في باب الهجرة :207/11 رقم 4861 وأبو حاتم في الثقات:334/3 رقم 1090 في باب الفاء ورواه البيهقي في السنن مرسلا عن الزهري:17/9.

وجــه الدلالــة من الحديثين : أن النبي ﷺ أقر فديكا وأبا وهب على مقامهما في أرض قومهمـــا -وهـــي دار شـــرك - وأخبرهما بأن لهما أجر المهاجرين بشرط إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهجران السوء ، وهو واضح في الدلالة .

9/- روى الشـــافعي:" أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عـــبد المطلب(1) وغيره إذا لم يخافوا الفتنة " (2) ،وقال ابن قدامة: " وروينا أن نعيم النحام(3) حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي،فقالوا له أقم عندنا وأنت على دينك،ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا،وكان يقوم بيتامى بني عدي و أراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد ،فقال له النبي ﷺ :﴿ قومك كانوا خيرا لك من قومي ،قومي أخرجوني وأرادوا قتلي،وقومك حفظوك ومـــنعوك ﴾فقـــال يا رسول الله:بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه ،وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول "(4) ، وهذا النجاشي أقام في بلاده بعدما أسلم ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام وصلى عليه الرسول ﷺ حين مات مما يدل على أنه مسلم(5).

وجـــه الدلالة : أن النبي ﷺأقر العباس ونعيما على مقامهما في مكة -وكانت دار شرك- لأن لهما منعة بعشيرتهما هناك،فلا أحد يتعرض لهما بسوء (6)، ومنه فحيثما استطاع الإنسان ممارسة شعائر دينه في حرية وأمان جاز له المقام ولو بديار الكفر،لذا نجد أقوال العلماء تطلق حكم استحباب الهجرة على من كان في مثل حال العباس ونعيم.

---

(1) العبـــاس بـــن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي عم النبي ﷺ،يكنى أبا الفضل ،كانت إليه سقاية الحجاج وعمارة البيـــت ولد قبل رسول الله بسنتين أو ثلاث،حضر بيعة العقبة ليتأكد من وفاء الأنصار و لم يكن أسلم إذ ذاك ،شهد بدرا مكرها وأسر،أسلم قبل غزوة الفتح بقليل فتشهدها،وثبت يوم حنين،مات في رجب أو رمضان سنة 32هـــ ودفن بالبقيع . الاستيعاب : 100-94/3 ، صفة الصفوة: 264-262/1.

(2) أحكام القرآن للشافعي: 17/2 ورواه البيهقي في السنن الكبرى: 15/9 رقم 17540.

(3) نعيم بن عبد الله بن النحام وسمي كذلك لأن النبي ﷺ قال :دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها،والنحمة السعلة،قرشي عـــدوي أسلم قديما فكتم إسلامه،وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعـــل ثم هاجـــر عام الحديبية،استشهد في فتوح الشام زمن الصديق أو الفاروق رضي الله عنهما سنة 13هـــ وقيل 14هـــ في اليرموك. الاستيعاب: 527/3.

(4) المغني: 688/12 فصل في الهجرة ، الإصابة: 218/6 .

(5) فتح الباري: 251-250/7.

(6) الأحكام السياسية لتوبولياك: ص50-51.

قـــال النووي ": إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب :أحدها: أن يكون ممن أسلم ،ويكون له عشيرة يمتنع بها ، ويقدر على إظهار دينه ولا يخاف الفتنة في دينه فهذا يستحب له أن يهاجر لقوله تعالى: **﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ... ﴾**الآية (1) "(2) .

10 /- عـــن سليمان بن بريدة(3) رضي الله عنه عن النبي ﷺ ،وفيه ﴿ ثم ادعهم إلى التحول من دارهـــم إلى دار المهاجـــرين ، وأعـــلمهم إن فعلـــوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ،فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ﴾(4) ومحل الشاهد قوله ﷺ ﴿ فإن أبوا واختاروا دارهم ... ﴾.

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ أذن لهم بالبقاء حيث أسلموا ، والإذن مشعر بالحل والجواز ، فعلم أن الأمـــر بالـــتحول لدار المهاجرين للاستحباب وليس للوجوب ، قال الصنعاني: " وفيه دليل على دعائهم للهجرة بعد إسلامهم ، وهو مشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء "(5).

وقال الشافعي: "... وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم :إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين ،وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم " (6) .

ولعل السر في استحباب هجرتهم إلى دار الإسلام المدينة- هو تكثير المسلمين وتعلم شرائع الدين والتفقه في أحكامه ،لأن الغالب فيمن اعتنق الإسلام من أهل الكفر أن يكون جاهلا بأحكامه ، فرغب في الهجرة ليأخذ نصيبه من العلم .

---

(1)سورة المائدة،الآية 51 .

(2) المجموع: 115/21 وانظر المغني: 688/12 .

(3) سليمان بن بريدة روى عن أبيه وعائشة وغيرهما، توفي سنة 105هـــ . انظر شذرات الذهب :131/1.

(4)سبق تخريجه في ص 75 .

(5) سبل السلام: 46/4 .

(6) أحكام القرآن: 17/2.

11/- عـــن الـــزبير بن العوام-رضي الله عنه- عن النبي ﷺقال : «البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيـــثما أصبت خيرا فأقم » وفي رواية «البلاد بلاد الله عز وجل والخلق عباده فأي موضع رأيت فيه رفقا فأقم واحمد الله تعالى »(1) .

وجـــه الدلالـــة من الحديث : أن الرسول ﷺ شرع للمسلم أن يقيم حيث يصيب الخير، والخـــير كلمة جامعة لكل أنواع البر،ومن أفضلها عبادة الله تعالى بأمن وأمان ، ولفظ (حيثما) عام يشمل كل الأرض .

قال شيخ الإسلام أبو حامد الغزالي(2): "... أما المقام فالأولى بالمريد أن يلازم مكانه ، إذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله في وطنه ،فإن لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو أقرب إلى الخمول وأسلم للدين وأفرغ للقلب وأيسر للعبادة ، فهو أفضل المواضع له ... " (3) .

وقـــال المراغي تعقيبا على هذا الحديث: " ... ومن ثم لما ضاق على المستضعفين مقامهم بمكة خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك ... والخلاصة أن الله عز وجل أمر المؤمنين بالهجرة إن لم يتسن لهم إقامة شعائر دينهم إلى أرض يستطيعون ذلك فيها " (4) .

12/- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال يوم الفتح: **« لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »**(5).

ومحل الشاهد من الحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة واجبة من دار الكفر إلى دار الإسلام بعد فتح مكة فنسخ حكم الوجوب وبقي الاستحباب أو الجواز ، ومن ثمة لم يجب على من كان مقيما بدار الشرك أن يهاجر إلى بلد الإسلام.

---

(1) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة: 166/1 رقم 1420 ، والهيثمي في مجمع الزوائد في باب " حيثما وجدت خيرا فأقم ": 72/4 مرفوعا للنبي ﷺ وقال : في سنده بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وباقي سنده لا بأس به ،وفيه أيضا جبير بن عمرو القرشي ، قال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث مجهول ، وقال فيه الدراقطني :مجهول ووثقه ابن حبان ، وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء " رواه أحمد والطبري من حديث الزبير بسند ضعيف (الإحياء 219/1) ، وانظر تفسير ابن كثير: 420/3 ،تفسير المراغي: 14/21 .

(2) محمـــد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد،حجة الإسلام ،فيلسوف متكلم ،ولد بطوس في خرا سان سنة 450هـــــ، من مصنفاته إحياء علوم الدين، المستصفى ، المنخول ، توفي سنة 505هــ . انظر طبقات الشافعية للسبكي: 4/ 101، طبقات الشافعية لقاضي شهبة:293/2-294 رقم 261، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني،دار الآفاق بيروت/ 1402هـ : ص 192، البداية والنهاية :173/12-174 ، شذرات الذهب: 10/4-13.

(3) إحياء علوم الدين: 219/1 .

(4) المراغي: 14/21، تفسير الآية 56 من العنكبوت .

(5) رواه البخاري في كتاب الجهاد :1040/3 رقم 2670 ومسلم في الإمارة: 1487/3 رقم 1353 .

قـــال الخطابي: " كانت الهجرة إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بـــين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى **﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حـــتى يهاجـــروا ﴾**(1) فـــلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب "(2) .

إذ إن العلة في وجوب الهجرة في أول الإسلام هو تكثير المسلمين وإضعاف شوكة الكافرين ، فـــلما فتحت مكة زالت العلة ورفع حكم وجوب هذه الهجرة المخصوصة إلى المدينة لقوة الإسلام ، أما لو اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد وفي عددهم قلة ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة، وإن هاجر المسلمون من تلك البلدة ، وانتقلوا إلى بلدة أخرى ضعفت شوكة الكفار فهاهنا تلزمهم الهجرة ، لأنه قد حصل فيهم مثل العلة في الهجرة من مكة إلى المدينة (3) .

13/- **مـــن المعقول** : الأصل(4) في الأرض أنها خلقت ليعمرها الإنسان ويعيش على ظهرها ،كما قـــال تعالى **﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾**(5) ،وقال أيضا **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾**(6).

---

(1)سورة الأنفال،الآية 72 .

(2) فتح الباري: 7/270-271 .

(3) انظر التفسير الكبير للرازي: 11/169 .

(4) قضـــايا فقهـــية معاصـــرة للـــبوطي: ص183. وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالبراءة الأصلية،قال ابن جزي:'وأما البراءة الأصـــلية:فهـــي ضرب من الاستصحاب؛ومعناها:البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه،لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكـــام،وهي حجـــة خلافا للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكيين '.تقريب الوصول إلى علم الأصول ،تحقيق د/ محمد علي فركوس،دار التراث الإسلامي،الجزائر،ط1/1410هـــ :ص146 ،وأما الاستصحاب،فقد عرفه أيضا ابن جزي بقوله:'هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي،وهو قولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك،وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافا للحنفية والمتكلمين)'.المرجع السابق ،وعرفه الشوكاني بقوله :' أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي،ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي ،فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ،مأخوذ من المصاحبة ،وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره،فيقال:الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ،وحكما كان فيما مضى،و لم يظن عدمـــه فهو مظنون البقاء' إرشاد الفحول:237-238،وانظر كتب الإشارة للباجي:ص322، أصول الفقه لأبي زهرة:276-284،أصول الفقه للزحيلي:2/888 وما بعدها.

(5)سورة هود،الآية 61 .

(6)سورة البقرة،الآية 29 .

وقــال أيضا: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشــور﴾(1)؛والنصــوص التي تدل على تسخير الكون - والأرض جزء منه - للإنسان فوق العدة والحصر .

ومن جملة هذا التسخير مقام الإنسان فيها،فبمقتضى عموم هذه النصوص ،جاز للإنسان أن يقيم في أي بقعة من الأرض بصرف النظر عن وصفها ، ولا نترك هذا الأصل -الذي هو الحل- إلا لدليل يصرفنا عنه ، -ولا دليل يمنع من المقام في عموم الأرض - أو وصف عارض يمنع من المكث في بقعة من البقاع ، كالخوف على الدين أو النفس أو العرض ، أو انتشار الفساد أو المنكرات أو انعدام الكسب الحلال ، وفشو الكسب الحرام ...الخ ، فعندئذ يصير حكم البقاء في محل تغير وصفه بما ذكرنا محرما لغيره ،فتجب الهجرة منه إلى غيره من المحال التي ينعدم فيها ذلك الوصف المؤثر .

وهنا أكون قد أتيت على آخر دليل للفريق الثاني ،وسأعرض في المطالب القادمة لمناقشة أدلة الفريقين بالتفصيل .

---

(1)ســورة الملك،الآية 15 . وللوقوف على أدلة هذا الفريق أكثر فليراجع فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: 127-129 ، الأحكــام السياسية لتوبولياك: 49-52 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية: 76-82 ، اللجوء السياسي لسعد سباط: 169-173 ، قضايا فقهية معاصره للبوطي: 183-185.

المطلب الثالث

مناقشة أدلة الفريقين

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول:

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول- حسب ترتيبها عند ذكر الأدلة -كما يلي :

1/- استدلالهم بقوله تعالى ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...** ﴾ الآية(1)،أجيب عن هذه الآية الكريمة بأن الأمر بالخروج من مكة ليس لكونها دار كفر،بل العلة المنصوص عليها في الآية هي الاستضعاف وخشية الفتنة في الدين والنفس ولفظ الآية عام لم يحدد البلد الذي ينبغي أن يهاجر منه ، ولا البلد الذي يهاجر إليه - وإن كان سبب النزول دل على أن بلد الفتنة مكة وبلد المهرب والمنجى المدينة- والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(2)،وعليه فالمسلم مطالب بأن يهجر البلد الذي يفتن فيه،إلى حيث يأمن على نفسه،لذا فقد اتفق العلماء على أن الهجرة من مكة كانت واجبة في أول الإسلام بسبب فتنة الكفار للمسلمين،قال الشافعي:"... ودلت سنة النبي ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها،إنما هو على من فتن عن دينه بالبلدة التي يسلم بها،لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذا لم يخافوا الفتنة ... "(3) .

ومنه فليس في الآية ما يدل صراحة على وجوب الهجرة من بلاد الكفر مطلقا،لأن الحكم معلل ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ،فلم يبق للفريق الأول متمسك بهذه الآية ، بل إن هذه الآية هي نفسها دليل للمجيزين وقد أوردناه في موضعه عند عرض أدلة الفريق الثاني .

---

(1)سورة النساء،الآية 97-98 .

(2) ومعناه أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة- بشرط ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص،لأنه إذا اقترن بدليل التعميم فيعم إجماعا،وإذا اقترن بدليل التخصيص فيخص إجماعا-ومثاله آية الظهار النازلة في خولة بنت ثعلبة بن أصرم امرأة أوس بن الصامت،فهي تعم كل مظاهر من زوجته،ولا تخص سبب النزول فقط. (انظر مذكرة الشنقيطي:209-210)، وقال الزحيلي:"قال أكثر الأصوليين:العام الوارد على سبب خاص في سؤال سائل،أو وقوع حادثة أو غيرها يبقى على عمومه،نظرا لظاهر اللفظ،ولا يتخصص بالسبب".أصول الفقه الإسلامي:1/273-274 ،وانظر تقريب الوصول لابن جزي:ص 77.

(3) أحكام القرآن للشافعي: 2/16-17 ، وانظر أحكام القرآن للجصاص: 2/250.

2/- وأما قوله تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولـــئك بعضـــهم أولـــياء بعـــض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ... ﴾ الآية (1) .

فقـــد أجيب عنها بما يقرب من الإجابة على الدليل الأول، وهو أن الهجرة كانت واجبة في أول الإسلام على من كان مقيما بمكة لا يستطيع إظهار دينه ،وشرعت أيضا لأجل تكثير المسلمين في المديـــنة، وإضـــعاف شوكة الكفار ، فقد كان المسلمون يحتاجون إلى كل جندي يعلي راية الإسلام ويقاتل في صفوفه .

قـــال الفخـــر: "...والمقصود من المهاجرة كثرة المسلمين واجتماعهم وإعانة بعضهم لبعض، وحصول الألفة والشوكة وعدم التفرق " (2).

قـــال ابن حجر: " قال الماوردي : كانت عينا على المهاجرين دون غيرهم ،ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح(*) في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصرة الإسلام... " (3) .

وعـــلى هذا فالآية تصلح للاحتجاج ، فيما لو قامت حرب بين المسلمين والكفار ،واحتاج المسلمون لإخوانهم المقيمين في بلاد الكفار لتكثير سوادهم ونصرتهم ،فحينئذ يجب على كل من يقيم في بلاد الكفر أن يهاجر إلى بلاد الإسلام لنصرة إخوانه لوجود الموجب . والله أعلم .

---

(1)سورة الأنفال،الآية 72 .

(2) التفسير الكبير: 167/15.

(*) ومما يشهد لوجوب هذه الهجرة المخصوصة بزمن رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة -فلا يجوز أن تعمم- أن الله عز وجل قـــد أحل لنبيه ﷺ بنص القرآن الزواج بقريباته من المهاجرات دون اللاتي لم يهاجرن إلى المدينة معه، وهذه كرامة للمهاجرات على غيرهن ممن لم يهاجرن معه، قالت أم هانئ بنت أبي طالب: " خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت له بعذري ثم أنزل الله عليه: ﴿**يـــا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك** ﴾ سورة الأحزاب،الآية 50 ، قالت : فلم أحل له ،لأني لم أهاجر معه ، وذلك لكرامة المهاجرة على غير المهاجرة " . تفسير ابن كثير: 500/3، وانظر الهجرة والنصرة في القرآن الكريم: ص64 .

(3) فتح الباري: 45/6 وانظر شرح الزرقاني في كتاب الجهاد: 3/3.

3/- قوله تعالى ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء .فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله... ﴾(1) .

والجواب أن هذه الآية خاصة بالمسلمين في عهد رسول الله ﷺ لأجل الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وكفار قريش ،إذ كان في المسلمين قلة وضعف شوكة،فمقام من أسلم بدار الشرك تقوية لجانبهم،ودعم لهم ،ويعد هذا إخلادا إلى الأرض وسكونا إلى الأهل والعشيرة ،وضعفا واستكانة في الحق وتركا لإعلاء كلمة الإسلام ، إذ الواجب عليهم الهجرة إلى المدينة المنورة لمؤازرة المسلمين ، كما أن الهجرة أيضا كانت لمعان أخرى: كالفرار من فتنة الكافرين، وتعلم شرائع الإسلام ،والتفقه في الدين، ورد في نيل الأوطار عن الخطابي أنه قال: " إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين؛وقد أكد الله ذلك في عدة آيات ،حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال ﴿والذين آمنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ﴾(2) ،فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب " (3) .

4/ – أما استدلالهم بالنصوص التي تحرم موالاة أهل الكفر فالجواب عنها أن المقام بين أظهر الكفار لا يستلزم الموالاة بالضرورة ، فقد يقيم الرجل بين ألد أعدائه ،ويتعامل معه وهو يبغضه أشد البغض ، وهذا رسول الله ﷺ والمؤمنون معه كانوا يقيمون بالمدينة وفيها ذميون من أهل الكتاب ، و لم يستلزم حبهم و لا موالاتهم ، ومن هذا المنطلق فلا يصح أن نعمم تحريم المقام بين المشركين لأجل سد ذريعة موالاتهم والرضا بمنكراتهم ، لأن في هذا تضييقا لواسع، وإيقاعا للمسلمين في حرج كبير ، وقد صرح النووي في المجموع(4) ، بأن ميلان المسلم لغير المسلم قد يقع وقد لا يقع ،فهو على التردد، ولا تبنى الأحكام القطعية على مجرد الشك ، وهذا ما حمل النووي على أن يطلق حكم استحباب الهجرة من بلاد الكفر في حق من لم يكن مستضعفا ، ومع هذا كله:إن وجد الإنسان من نفسه ميلا للكفار،ورضا بباطلهم إن هو أقام بين أظهرهم حرم عليه المكوث معهم ومساكنتهم والله أعلم .

---

(1)سورة النساء،الآية 88-89 .

(2)سورة الأنفال،الآية 72 .

(3) نيل الأوطار: 29/8 .

(4) ذكرنا كلامه سابقا ،انظر المجموع: 110/21 .

5/-أمـــا حديث جرير «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين » الحديث(1)، فالجواب عنه من وجهين :

الوجـــه الأول : **مـــن ناحية السند** : فالحديث فيه مقال(2)، كما قال الخطابي ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: "رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله "(3) .
ولعل الأرجح أن الحديث صحيح ويحتج به كما صرح بذلك النووي(4) .

الوجه الثاني : **من ناحية المتن** : على فرض التسليم بصحته ،فإن هذا الحكم خاص بمن كان مستضعفا في دار الحرب ،و لم يقدر على الامتناع هناك، وقدر على الهجرة، فتجب عليه حينئذ،وإن لم يفعل فهو عاص متعرض لبراءة الرسول ﷺ مه، ويشهد لهذا المعنى سبب ورود الحديث ، إذ فيه أن المسلمين لم يفرقوا بين المشركين فقتلوا بعض المسلمين خطأ ،فلما تسامع النبي ﷺ بخبرهم قال الحديث المذكور، ومنه فالحديث وارد على سبب معين ، ولا يجوز تعميم الحديث على من أقام بين ظهراني المشركين -كما يظن كثير من الناس- فإذا تكرر مثل هذا السبب لزم الحكم حينئذ .

قال المباركفوري(5): " الحديث دليل على أن المسلم إذا كان مقيما بين المشركين فقتل على أيدي المجاهدين لا يكون عليهم وزر، وأن الهجرة من ديار المشركين واجبة إذا توترت الظروف"(6).

---

(1) سبق تخريجه في ص 69.
(2) نيل الأوطار: 28/8 .
(3) إتحاف الكرام على بلوغ المرام: ص 383 . وقال النووي: "... حديث «أنا بريء » أخرجه الترمذي في السير في باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حدثنا هناد بنفس إسناد أبي داود ، وهذا الإسناد فيه أبو معاوية الضرير ،قال في الميزان: " أحـــد الأئمة الأعلام لم يتعرض إليه أحد"،قال ابن فراش: " :هو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب"، وكذا قال عبد الله بن أحمد ": سمعت أبي يقول: "هو في غير الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا، علي بن مسهر أحب إلي منه في الحديث "، وقال الحاكم: " احتج به الشيخان وقد اشتهر عنه الغلو،أي غلو التشيع ". المجموع: 111/21 وما بعدها.
(4) قال في المجموع: 113/21 : " ...وإسناد إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير يعد من أصح الأسانيد ، إلا أن أبا معاوية هو الذي نهنهه -ندندن- عن مكانه من القوة ، فصار المرسل أصح ، إلا أن هذا الحديث يعد في درجة الصحيح بمن ذكرنا، وما رواه الطبراني عن جرير -موصولا- ورواه النسائي بإسناد صحيح مرسلا، ومن ثم فهو يحتج به" .
(5)صـــفي الرحمن بن عبد الله بن محمد أكبر بن محمد علي بن محمد علي بن عبد المؤمن بن فقير الله المباركفوري الأعظمي،ولد سنة 1943م بقرية حسين آباد من ضواحي مباركفور بالهند،اشتغل بالتدريس والخطابة...،وتولى عدة مناصب،له مؤلفات عديدة منها:إتحاف الكرام والرحيق المختوم،وشرح أزهار العرب. انظر ترجمته في مقدمة الرحيق المختوم: ص17-21.
(6) إتحاف الكرام شرح بلوغ المرام: ص 383 ،الحديث رقم 1263 .

وهذا ابن حجر يعلق على الحديث بقوله: " وهذا محمول على من لم يأمن على دينه "(1) .

كمـــا اختلف أيضا في فهم الحديث وتوجيهه فقد جاء في تحفة الأحوذي نقلا عن الخطابي: " في معـــناه ثلاثة وجوه قيل: معناه لا يستوي حكمهما ، وقيل معناه:أن الله فرق بين داري الإسلام والكفـــر ،فـــلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه : لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. "(2) .

فلا يسلّم إذا بأن المراد من الحديث مفارقة المشرك ، كما زعم الفريق الأول لأن النص محتمل وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال .

وقد قسم الماوردي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام إلى خمسة أقسام ،فقال في القسم الـــرابع -وهو محل الشاهد-: " القسم الرابع : أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فتجب عليه ، واستدل بحديث **﴿أنا برئ من كل مسلم ...﴾** و معناه : لا يتفق رأياهما ،فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي ،كما يستضيء بالنار،ومثله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال **﴿لا تستضيؤا بنار أهل الشرك﴾** (3) أي لا تقتدوا بنارهم " (4) .

6/- قوله ﷺ **﴿من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله﴾**(5) ، والجواب عنه من جهتين :

1. **مـــن ناحية الإسناد** : فالحديث ضعيف ،قال الذهبي (6):حديث سمرة :إسناده مظلم لا تقوم به حجة(7) .

---

(1) الفتح: 46/6 ، وانظر المبدع في فقه الحنابلة: 313/3 .

(2) تحفة الأحوذي: 190/5 -191 .

(3) رواه مـــالك في الزينة عن أنس بن مالك: 5/ 454 برقم 9535 بلفظ: **﴿لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتـــيمكم عربـــيا﴾** ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين: 3/ 99 برقم 11972 " وفيه أزهر بن راشد قال فيه أبو حاتم: مجهول، وفيه هشيم؛ قال فيه محمد بن سعد: يدلس كثيرا ووثقه أبو حاتم، فهو إذا ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي " .

(4) الحاوي الكبير ، باب أصل فرض الجهاد: 104/14 بتصرف.

(5)سبق تخريجه في ص 70 .

(6) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الركماني الكناني المصري ثم الدمشقي المقرئ،ولد في صفر سنة 673هـــ،سمع الحديث ورحل في طلبه ،أخذ عن أبي الفضل ابن حجر،وقرأ الأصول على الأصفهاني والقرافي،وكان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية،وكان مدار الفتيا بالقاهرة عليه وعلى الشيخ شهاب الدين ابن الأنصاري، توفي شهيدا سنة 748هـــ بدمشق،له تاريخ الإسلام ، طبقات القراء ، الميزان . انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة:54/3-55 رقم 614،طبقات الشافعية لابن هداية الله :ص232 ، طبقات الحفاظ 522.

(7) المجموع: 113/21 .

2. من ناحية المتن : على فرض صحة الحديث فهو ليس على إطلاقه ، بل إنه محمول على من أقام مع المشركين وسكن معهم . راضيا عنهم ، غير مبغض لكفرهم ،و لم يكن قادرا على إظهار دينه.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في فتوى اللجنة الدائمة :" حديث 'من جامع المشرك...' و ' أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين...' هذان الحديثان هما من الوعيد الشديد المفيد غلظ تحريم مساكنة المشركين ومجامعتهم،كما هما من أدلة وجوب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام،وهذا في حق من لم يقدر على إظهار دينه"(1). أما لو استطاع إظهار دينه وإعلان عدم رضاه عن منكراتهم، فما المانع من البقاء على أرض يجد فيها الإنسان حريته وينشر دعوته ويظهر عداوته لأعداء الله ففي قول الرسول ﷺ **(جامع المشرك)** دلالة واضحة على هذا الأمر ، ورد في القاموس المحيط:" جامعه على أمر كذا،اجتمع معه ومشى مجتمعا،مسرعا في مشيته " (2) .

7/- قوله ﷺ (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة،ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)(3) .

فالجواب عنه بأن الحديث خاص بأحوال معينة وظروف خاصة ،كقيام حرب بين المسلمين وغيرهم، وخشية المسلمين من الافتتان عن الدين في بلاد الكفر،كما هو مبين في الأحاديث الكثيرة .

إضافة إلى أن الحديث لم يعين الموضع الذي يهاجر منه ولا الموضع الذي يهاجر إليه، فليس فيه دلالة صريحة على ما ذهبوا إليه .

قال الصنعاني معلقا على هذا الحديث: "... ولكنه لا يدل على وجوبها (أي الهجرة) ولا كلام في ثوابها مع حصول مقتضيها ..." (4)، يقصد بقوله "مقتضيها " أي: موجبها كمقاتلة أهل الكفر؛ والهروب من ديار الشرك فرارا بالدين ...الخ.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية: ص61 ، العدد 60 .

(2) القاموس المحيط للفيروزبادي،دار المعرفة بيروت: 15/3. وانظر كتاب الهجرة في القرآن الكريم: ص 33-34 .

(3) سبق تخريجه بألفاظ وروايات مختلفة في ص 71.

(4) سبل السلام: 45/4 .

8/-وأمـــا حديـــث بهز بن حكيم (**لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين**)(1).

فالجواب عنه من أوجه:

1- يحتمل أنه خاص بمن لم يأمن على دينه في دار الشرك.

2- يحتمل أن الأمر فيه على الاستحباب جمعا بينه وبين الأدلة المجيزة للمقام بين المشركين.

3- يحتمل أن الحديث منسوخ بأدلة أخرى منفصلة .

قـــال الصـــنعاني في سبل السلام -بعدما نسب القول بوجوب الهجرة إلى الجمهور - :" وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة،وأن الأحاديث منسوخة للحديث الآتي،وهو قول ابن عباس:(**لا هجرة بعـــد الفتح ولكن جهاد ونية**)(2) قالوا: فإنه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق ، وبأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه .ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم... ، والأحاديث غير حديث ابن عباس محمولة على من لا يأمن على دينه،قالوا:وفي هذا جمع بين الأحاديث "(3) .

9/- وأما حديث سليمان بن بريدة وفيه(**... ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين...**) .(4)

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

1- أن هـــذا الأمـــر كان قبل فتح مكة ، لما كان المسلمون بحاجة ماسة إلى العدة والعدد ، ثم نسخ الحكـــم لما قويت شوكة المسلمين ، قال الصنعاني: " واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدلـــيل الأمر بالتحول والهجرة ،وآيات(5) سورة التوبة في إيجاب الجزية على أهل الكتاب نزلت بعد الهجرة ،وحديث بريدة(6) منسوخ ... " (7) .

---

(1) سبق تخريجه في ص 73 .

(2) سبق تخريجه في ص 89 .

(3) سبل السلام:4/43 .

(4) سبق تخريجه في ص 75 .

(5) يقصد قوله تعالى (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر ...**) الآية 29 من التوبة .

(6)ذكر حديث بريدة الذي رواه مسلم وهو نفسه حديث يزيد بن الحصيب الذي رواه أحمد(يرجع لتخريج الحديث في الصفحة 75).

(7)سبل السلام:4/47 .

ورد هذا الجواب: بأن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية ، وفرضها كان بعد الفتح، وكان فرضها في السنة الثانية عند نزول سورة براءة ، ولهذا هي فيه عن المثلة، و لم ينـــزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في الهدي ولا يخفى قوته (1) .

2 - أن الأمـــر بالهجرة للاستحباب لا للوجوب،قال الصنعاني: " وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم؛ وهو المشروع ندبا بدليل ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء ... " (2).

و لا يخفـــى ما فيه من القوة ،إذ لو كان الأمر للوجوب لما خيرهم النبي ﷺ في البقاء حيث أسلموا و لم يمنعهم إلا من حقهم في الفيء والغنيمة إن لم يجاهدوا مع إخوانهم المسلمين .

قال الشافعي: "... وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم "(3).

3- أن الأمـــر بالهجرة للوجوب في حق من خشي على نفسه الفتنة، و لم يأمن على دينه حيث أسلم كما بينا ذلك في كثير من الأدلة السابقة جمعا بين النصوص .

10/- وأمـــا المحاذيـــر التي ذكرت من الاحتكام إلى قوانين كفرية،والرضا بدفع الضريبة ،ونبذ العزة الإســـلامية،ووقوع الظلم والضيم والفتنة في الدين والنفس والمال،فهي محاذير معتبرة،ويصلح لأن يبنى عليها حكم التحريم لو كانت محققة،ولكن الزمان قد اختلف،والأوضاع السائدة في هذا العصر ليست هـــي نفس الأوضاع التي كانت سائدة في الزمان الأول،فقد أصبحت تحكم أغلب دول الكفر قوانين تضـــمن المحافظـــة على حقوق المقيمين على ترابها -بصرف النظر عن نحلهم ومعتقداتهم وأجناسهم- وتكفل لهم حرية المعتقد والدين، فلا يصلح أن يبنى على مجرد الاحتمال القول بالتحريم،فهو يحتاج إلى أدلة قطعية،ومع هذا فلو صح وقوع كل هذه المحاذير أو بعضها فإننا نسلم لكم بالقول بالحظر.

---

(1) سبل السلام: 4/47 .

(2) المرجع السابق: 4/46 .

(3) أحكام القرآن: 2/17 .

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

ويمكن إيراد الأجوبة التالية على أدلة الفريق الثاني -حسب ترتيبها السابق- :

1/- قولـــه تعالى ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...** ﴾(1)،فالجواب عن هذا الدليل ،بأن الآية وردت على سبب خاص وهو الخروج من مكة(2) -وكانت دار شرك- إلى المدينة المنورة-وقد كانت دار إسلام- فلا يجوز أن نعمم حكم الآية ،والعلة في الأمر بالخروج من مكة كونها دار شرك؛ والهجرة إلى المدينة كونها دار إسلام ،ولا نسلم بأن العلة هي الاستضعاف والخشية من الفتنة .

و لا يخفى ما في هذا الرد من تكلف وتعسف .

2/- قولـــه تعالى ﴿**ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ...** ﴾(3) ، والجواب عـــن هذا الدليل نستشفه من سبب نزول الآية ،فهذا حمزة بن جندب يخرج من مكة وهو شيخ هرم مـــريض،ويأمر أبناءه بأن يخرجوه من دار الشرك-كما سماها- ليلتحق برسول الله ﷺ فعلم بأن الأمر بالخروج من دار الكفر للوجوب ، وقد عين سبب النـــزول بلد الخروج وهي مكة وبلد الهجرة،وهي المدينة ، قال الشوكاني: " وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بـــدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارا إذا كان قادرا على الهجرة ،و لم يكن من المستضعفين ، لما في هـــذه الآيـــة الكريمة من العموم ،وإن كان السبب خاصا كما تقدم،وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكـــان وزمان و زمان."(4)، وقصده في آخر عبارته أن الأمر بالخروج من دار الشرك عام في كل مكان و زمان وليس خاصا بمكة -لما كانت دار شرك- زمن النبي ﷺ فعلى قوله، إن الهجرة من دار الكفر باقية إلى يوم القيامة .

وقال ابن كثير: " وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين،وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه " (5) .

---

(1)سورة النساء،الآية 97-98 .

(2) انظر التفسير الكبير: 11/11 ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 346/5 .

(3)سورة النساء،الآية 100 .

(4) فتح القدير: 763/1 .

(5) تفسير ابن كثير: 544/1 .

ورد أصحاب الرأي الثاني على هذا الجواب بأنه حتى ولو سلمنا بأن الأمر بالهجرة في هذه الآيـــة يراد به الخروج من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام وجوبا ، فليس على إطلاقه،وفيه جوابان عام ومفصل :

أما الجواب العام: فإن الهجرة كانت فرضا في أول الإسلام لما اشتد أذى المشركين لأصحاب رســـول الله ﷺ، فأمـــروا بالانتقال إلى حضرته في المدينة ، ليكونوا معه ويتظاهروا إن أحز بهم أمر، وليتعلموا أمر دينهم، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة، فلما فتحت ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر إلى الندب والاستحباب (1).

وأما الجواب المفصل: فإنه يفرق بين فترتين : قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، **وبعد هجرته.**

فقبل الهجرة: كانت مختصة بالإباحة دون الوجوب لأنها هجرة عن الرسول ﷺ ، وحين اشتد **أذى** المشركين بالمسلمين رغبوا إلى الله لينـــزل عليهم فرجه فقالوا ما حكاه القرآن ﴿**ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾(2) ونزل قوله تعالى : ﴿**ومـــن يهاجر في سبيل الله** ...﴾ فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة ، وكانت هذه الهجرة إلى أرض الحبشة.

وأما حكمها بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة: فهي مختصة بالوجوب دون الإباحة والمسلمون فيها على ثلاثة أقسام :

القســـم الأول : من كان في منعة وسعة ،لا يخاف على نفسه كالعباس بن عبد المطلب ،فالهجرة في حقه مندوبة لقوله تعالى ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله**...﴾ الآية(3) .

القسم الثاني : من خشي على نفسه وهو قادر على الهجرة فهي واجبة في حقه ،قال تعالى ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**... ﴾**الآية** (4) .

القســـم الثالث : من خشي على نفسه و لم يقدر على الخروج بنفسه وأهله، فهو معذور بالتأخر عن الهجرة لقوله تعالى﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حلية ولا يهتدون سبيلا**﴾ الآية(5) .

---

(1) عون المعبود: 112/7 بتصرف .

(2) سورة النساء،الآية 75 .

(3) سورة النساء،الآية 100. (4) سورة النساء،الآية 97 .

(5) سورة النساء،الآية 98 ،ولمزيد من البيان يراجع الحاوي الكبير للماوردي: 14/102-104،أحكام القرآن للشافعي: 2/ 10-11.

ويوضح الشافعي أن الآية الكريمة نزلت في مهاجرة الحبشة ، فكانت مخرجا لهم وفرجا وأما من لم يهاجر وبقي بمكة في منعة من عشيرته فليست الهجرة واجبة في حقه: " ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها ، وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا و لم يأذن لهم بجهاد " (1) .

3/- قوله تعالى ﴿ وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيء لكم من أمركم مرفقا ﴾ (2) .

أجيب عن هذه الآية من عدة أوجه :

1. أن الآية نزلت في حق من قبلنا ،وهل شرعهم شرع لنا(*) ،فيه خلاف ليس هذا موضعه.
2. عــلى التسليم بأن شرع من قبلنا شرع لنا،فإن أصحاب الكهف كانوا يعيشون في بلدة يحكمها كافــر -فهي بلد كفر- وهروبهم إلى الكهف إنما هو فرار من دار الشرك إلى حيث يأمنون فيه على عقيدتهم فالآية دليل لنا على حظر المقام في دار الكفر .
3. أن النصــوص الــواردة في عزلة الناس عند فساد الزمان - وإن كانت متظافرة على هذا المعنى - فهذا لا يعني جواز الاعتزال في بلد الكفر، بل الاعتزال يكون في بلد الإسلام ، يفر المرء من قرية إلى قــرية أومن بلد إلى بلد لكن داخل حظيرة دار الإسلام جمعا بين النصوص الآمرة بالعزلة، والنصوص الــتي تحرم المقام في دار الشرك، وسيرة علمائنا عبر التاريخ خير شاهد على ذلك ، فقد كان التابعون يفــرون من ظلم بعض الولاة من إمارة إلى إمارة داخل رقعة الإسلام، كما هو شأن سعيد بن جبير وعــبد الله بن الزبير وغيرهما مع الحجاج بن يوسف الثقفي(3)، وقد أوردتم كلام(4) سفيان الثوري آنفا وهو شاهد على ما قلنا.
4. أن الآيــة ليســت بصــدد الحديث عن موضوع الهجرة التي ندندن حولها؛ فهي إذا خارج محل النــزاع.

---

(1) أحكام القرآن للشافعي: 12/2 .

(2)سورة الكهف،الآية 16 .

(*) وسنقف على هذه المسألة في الصفحة الموالية.

(3)أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن معد بن عوف بن قسي الثقفي،عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان ،كان مشهورا بسفكه للدماء، وكان آخر من قتل على يديــه المفسر سعيد بن جبير، توفي في شهر رمضان وقيل في شوال سنة 95هــ وعمره 54 سنة على الأصح بواسط ودفن بها. وفيات الأعيان: 2/29-54 ، الأعلام: 168/2.

(4) يرجع للصفحة 83 .

وأجاب أصحاب الرأي الثاني عن هذه الردود من أربعة أوجه أيضا:

1. أن شـــرع من قبلنا هو شرع لنا فيما وافق شريعتنا باتفاق العلماء(1)، والنصوص التي تدل على استحباب العزلة عند فساد الزمان فوق العد والحصر .
2. نسلم لكم بأن البلد الذي كان يعيش فيه الفتية هو بلد كفر ،ولكنهم ما خرجوا منه ، بل فروا إلى أحد الكهوف الموجودة في تلك البلدة حيث يحسون فيه بالأمان؛ والدليل على أن الكهف موجود في ذلك البلد هو طلبهم من أحدهم لما استيقظوا من نومتهم الطويلة بأن يبتاع لهم من السوق طعاما؛ مع أخذ الحيطة والحذر من أن يراه جنود الملك الظالم، قال تعالى: ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المديـــنة فليـــنظر أيها أزكى طعاما ،فليأتكم برزق منه وليتلطف و لا يشعرن بكم أحدا ،إنهم إن يظهـــروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا**﴾(2)؛ فليس في الآية ما يدل على أنهم فارقوا بلاد الكفر .
3. إن النصوص الواردة في العزلة عند فساد الزمان عامة،و لم تحدد موضع الهجرة والخروج،بل العبرة بالمكـــان الذي يخلو من الفساد، ويأمن فيه الإنسان على دينه،وأما النصوص التي أوردتموها في تحريم المقام بين ظهراني الكافرين،فلا نسلم أبدا بصحة الاستدلال بها ،فلا تعارض إذا.
4. عـــلى فرض أن الآية لا تتحدث عن موضوع الهجرة والمقام في بلاد الكفر-أصالة- فإنه لا مانع من أن يستنبط منها ما يفيدنا في هذا المقام،وكم من نص يستشهد به في غير الموضوع الذي نزل في شأنه.

---

(1)قال ابن جزي: "فأما ما ثبت في شرعنا فهو على ما ثبت فيه سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه ،وعلى العموم ففي شرع من قبلنا ثلاثة أقوال:

* شرع لنا .
* ليس شرعنا لنا.
* شـــرع إبراهيم عليه السلام شرع لنا وما عداه فليس شرعا لنا." (انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول: ص 118، إرشاد الفحول للشوكاني،دار المعرفة بيروت:239-240،ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للأمين الشنقيطي،الدار السلفية-الجزائر-:161-164 ، أصول الفقه الإسلامي لأبي زهرة: 285-288 ،أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 867/2 وما بعدها)

(2)سورة الكهف،الآية 19-20 .

4/- قوله تعالى ﴿**قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون**﴾ (1) .

وأجيب عن هذا الدليل بأن الآية وإن لم تعين مكان الخروج والفرار بالدين، فهي محتملة إذا لـــدار الإسلام ودار الكفر ،لكننا وجدنا نصوصا أخرى تحرم على المسلم الإقامة في ديار الشرك ،فلم يبق إلا الاحتمال الأول جمعا بين الأدلة ،فلا يكون المفر إذا إلا إلى بلاد الإسلام التي يتمكن فيها المرء من عبادة ربه.

سئل الشيخ الألباني رحمه الله تعالى عن بعض المسلمين يضطهدون في بعض البلاد العربية،هل تجوز لهم الهجرة إلى بلاد الكفر ؟ فأجاب: " القاعدة أنه لا يجوز للمسلم أن يدع بلد الإسلام إلى بلد الكفر إلا لضرورة قاهرة ... وعلى هؤلاء المستضعفين أن يهاجروا من ذلك البلد الذي يظلمون فيه من قبل حكامهم إلى بلاد إسلامية أخرى ،ولا يزال والحمد لله بعض هذه البلاد فيها بقية خير،وهي خير بكثير من تلك البلاد (2) التي يكلف فيها المسلمون بأن يكفروا بالله ورسوله ولو كفرا عمليا..."(3).

ورد أصحاب الرأي الثاني عن هذا الجواب بأن الآية عامة تشمل الخروج إلى كل أرض آمنة ولـــو كانـــت دار كفر،وكلام العلماء منصب حول هذا المعنى ،فلا داعي لتأويل الآية وصرفها عن ظاهـــرها ،وأمـــا النصـــوص المحرمة لمقام المسلم في أرض الشرك والتي زعمتم بأنها خصصت عموم الأرض بأرض الإسلام فقد سبق الكلام عنها في مبحث الرد على أدلة الفريق الأول.

5/- وأمـــا حديث أبي سعيد ﴿ ... **فاعمل من وراء البحار،فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا** ﴾ (4) .

فأجيـــب عنه بأن سؤال الأعرابي كان عن الهجرة إلى النبي ﷺ في المدينة ، ولم يتطرق لحكم المقـــام في الموضـــع الذي يقيم فيه الأعرابي وأراد أن يخرج منه،وهذه الهجرة التي سأل عنها الأعرابي كانت واجبة على كل مسلم لنصرة النبي ﷺ في المدينة ،فكان جواب رسول الله عليه الصلاة والسلام بأنها قـــد انقطعت ونسخ حكمها بفتح مكة،فلا دليل في الحديث على جواز المكث في بلاد الكفر والبقاء فيها.

---

(1)سورة العنكبوت،الآية 56 .

(2) يقصد بقوله (من تلك البلاد) بلاد غير المسلمين ،فعلى قوله الهجرة إلى بعض البلاد العربية التي يخف فيها الظلم والجور أفضل وخير من الذهاب والفرار إلى بلاد الكفر ولو كانت أكثر أمانا، وقد يقصد بها البلاد العربية التي وقع فيها الظلم .

(3) فتاوى الألباني: ص 73 .

(4) سبق تخريجه في ص 85 .

قـــال ابن حجر تعليقا على الحديث السابق: "... وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة ،لأنها كانت إذ ذاك فـــرض عين ، ثم نسخ ذلك بقوله **﴿لا هجرة بعد الفتح﴾**"(1)،فالحديث إذاً يتحدث عن حكم الهجـــرة إلى النبي ﷺ بالمدينة و لا علاقة له بالمكان المهاجر منه هل هو دار إسلام أم دار كفر؛ ونحن نخصـــص قوله ﷺ **﴿فاعمل من وراء البحار ﴾** بدار الإسلام للنصوص الواردة في تحريم المقام في ديار الكفر.

ورد هـــذا الجواب: بأن قوله ﷺ **﴿فاعمل من وراء البحار ﴾** لفظ عام يشمل كل الأرض، ولا دلـــيل على خصوصها بأرض الإسلام ، ولو قصدها النبي ﷺ لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقـــت الحاجة(2)، ونحن نخرج بلاد الكفر التي لا يستطيع فيها الإنسان إقامة شعائر دينه - فلا يجوز المقام فيها- بأدلة أخرى.

6/- وأمـــا أثر عائشة رضي الله عنها"لا هجرة اليوم"(3) ، فأجيب عن استدلالهم بقولها: " فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء" أي ما دام في بلاد الإسلام ،ولا تقصد به عموم الأرض ،ويشهد لهذا قولها قبل ذلـــك: " فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام " تعني أن الجزيرة العربية(4)التي كانت تـــئن تحت وطأة المشـــركين قد أصبحت دار إسلام ،فلم تبق الهجرة منها إلى المدينة المنورة ذات معنى وهذا معنى قولها "لا هجرة اليوم" ، أي تلك الهجرة المخصوصة من بلاد الشرك -مكة- إلى المدينة المنورة حيث رسول الله ﷺ،وتبقى الهجرة العامة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام باقية بأدلة أخرى قد أوردناها .

ورد هذا الجواب:بأن قولها:" فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء"؛عام يشمل كل الأرض،ولا قرينة تصـــرف هـــذا العموم وتخصصه بدار الإسلام،وأما قولها"فقد أظهر الله الإسلام"فهو العلة في انقطاع الهجـــرة إلى المدينة المنورة،لأنه بظهور الإسلام زالت الفتنة واستقر الأمن،وقد بينت عائشة رضي الله عنها أن الهجرة كانت بسبب الفتنة في الدين،وبدليل الخطاب(5):أنه إذا انعدمت الفتنة لم يبق للمسلم

---

(1) فتح الباري: 305/7 ،والحديث سبق تخريجه في ص 89.

(2)قال الشنقيطي: 'لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،وجزم في المراقي بأن من أجازه وافق على عدم وقوعه بقوله: تأخر البيان عن وقت العمل * وقوعه عند المجيز ما حصل، وذهب قوم إلى أنه واقع....والحق ما ذهب إليه الجمهور،لأن تكليف الإنسان بما لا يعلم تكليف له بالمحال؛وهو ممنوع الوقوع على التحقيق '.انظر المذكرة:ص185.

(3) سبق تخريجه في ص 85.

(4)وقـــد اختلف في تحديدها،وأحسن ما قيل فيها أنها مقسمة إلى خمسة أقسام:تهامة وتُسَمّىَ الغور أيضا،والحجاز ونجد والعروض واليمن،وسميت بلاد العرب جزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها،فصاروا منها في مثل الجزيرة من جزائر البحر. انظر معجم البلدان لياقوت: 137/2-138.

(5) أي مفهوم المخالفة،ولمزيد من البيان يرجع للصفحة 78.

ذريعة للفرار بالدين،بل حيثما استطاع إقامة الدين فهو مهاجر ومستقره ولو كان في ديار الشرك.

7 -8/- وأجيب عن حديث صفوان ﴿ ... **أقروا على مساكنكم** ... ﴾(1) ، بأن النبي ﷺ أقره علـى المقام في مكة لأنها صارت دار إسلام،فأخبره بأن الهجرة إلى المدينة قد انقطعت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجا،والبلد إذا فتح لم يبق بلد الكفار ،فلا تبقى منه الهجرة،وهكذا كل بلـد فـتح لا تبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه،أما الهجرة من بلاد الشرك فباقية مستمرة ما بقي في الأرض دار كفر وما جوهد العدو.

وأما حديث فديك﴿ ... **واسكن من أرض قومك حيث شئت** ... ﴾(2)،فهو مرسل(*)؛كما مر معنا؛وهو قسم من أقسام الضعيف،فلا ترد به النصوص الصحيحة التي تحرّم المقام في أرض الشرك.

ورد هـذا الجواب : بأن حديث فديك - وإن كان مرسلا - فقد تعضد بأدلة أخرى قد ذكرناها .

9/- والجواب عن إقرار النبي ﷺ للعباس ونعيم بالمقام في مكة أن هذا كان في بداية الإسلام قبل أن يؤمر المسلمون بالهجرة إلى المدينة على سبيل الوجوب ، ويؤيد هذا الاحتمال أن نعيما أخبر عن نفسه بأنه هاجر بعد ذلك ، فلو لم يكن واجبا لما خرج من مكة وله فيها منعة .

كما يحتمل أن يكون هذا الحكم خاصا بالعباس ونعيم استثناء ،فرخص لهما النبي ﷺ البقاء بمكة لاعتبارات كقيام نعيم بكفالة الأيتام ،وأما العباس فقد كان يكتب للنبي ﷺبأخبار المشركين(3) فكان بقاؤه لضرورة ،والضرورات تبيح المحظورات(4) .

---

(1)و(2) سبق تخريجهما في ص 86 .

(*) المرسـل: مـا سقط من سنده الصحابي.قال البيقوني: 'والمرسل الصحابي منه سقط ... ' ،وقد اختلف المحدثون مع الفقهاء والأصوليين في حده،فعرفه المحدثون بأنه' ما رفعه التابعي للنبي ﷺ '،وعرفه الأصوليون والفقهاء بأنه 'ما رفعه التابعي أو من هو دونـه للـنبي ﷺ ' ،كما اختلفوا في حجيته، فذهب المحدثون إلى ضعفه لفقده شرط الاتصال(والموجب لرده هو الجهل بعدالة الراوي لاحتمال أن يكون غير صحابي فيؤثر الجهل به)، وذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أنه حجة على العموم-مع تباينهم في درجـة الأخذ به،والشروط التي وضعوها له،فمنهم من يقبل مرسل التابعي الثقة الذي لا يروي إلا عن الثقات،أو أن يعتضد المرسـل بقرينة تدل على أن للحديث أصلا - وقد اختلف النقل عن الشافعي،فقيل بأنه على مذهب المحدثين، وقيل على مذهب الفقهـاء، وقيل يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب دون غيره. (انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى للسيوطي:1/102-109؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير،ومعه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر،بتحقيق الشيخ الألباني،مكتبة المعارف الرياض،ط1/97م:1/153-161،المستصفى للغزالي:134،الوضع في الحديث،لعمر فلاتة،مكتبة الغزالي؛دمشق/1405هـ:1/89-90).

(3) انظر مغني المحتاج: 4/239.

(4)سيأتي بيان هذه القاعدة بإسهاب في الصفحة 119.

ورد هذا الجواب : بأن هذا الدليل صريح في عدم وجوب الهجرة من دار الشرك إذا كان للمسلم فيها منعة من عشيرة أو غيرها ، أما هجرة نعيم بعد ذلك فالظاهر أنها ليست واجبة عليه للسياق ،فقد امتدح رسول الله ﷺ صنيع قومه معه ،فقال له ﷺ **﴿ قومك كانوا خيرا لك من قومي،قومي أخرجوني، وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك ﴾** (1) ولو كان تخلفه عن الهجرة حراما لبينه النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.أما قولهم بأن الحكم خاص بالعباس ونعيم فلا دليل على الخصوصية، والأصل أن الأحكام تشرع لعموم الناس ،ومن خصص شيئا فعليه بالدليل .

10/- وأما حديث سليمان بن بريدة: ﴿ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ... ﴾(2).

فأجيب عنه بأن حكم الاستحباب خاص بالهجرة إلى المدينة المنورة بعد فتح مكة لقوله في الحديث **﴿ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ... ﴾** ودار المهاجرين هي المدينة باتفاق؛ وأما الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام فباقية مستمرة ، وأما قولكم **بأن** استحباب الهجرة على من أسلم بدار الكفر ، لأجل تعلم شرائع الدين والتفقه في أحكامه ،فهو دليل لنا ،لأنه لو كانت هذه هي العلة لكان الأمر بالهجرة على الوجوب لا على الاستحباب ، لأن تعلم الضروري من علوم الدين واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(3)، قال تعالى **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾**(4) .

قال الألباني في شأن من أسلم ببلاد الكفر - وهو يقرر وجوب الهجرة عليهم إلى بلاد الإسلام -"... بل عليهم الهجرة وبخاصة المسلمون الذين هداهم الله عز وجل في بلاد الكفر كالألمان والبلجيك والهولنديين وأمثالهم ،هؤلاء إذا هدى الله بعضهم فلا يجوز لهم البقاء في بلاد الكفر وإنما

---

(1) سبق تخريجه في ص 87 .

(2)سبق تخريجه في ص 75 .

(3)قال الرازي :'الأمر بالشيء أمر بما لا يتم الشيء إلا به بشرطين:**أحدهما**:أن يكون الأمر مطلقا؛**والآخر**:أن يكون الشرط مقدورا للمكلف '.انظر المحصول:189/2 ،وقال أبو زهرة : 'لقد قال الأكثرون من علماء الأصول:إن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا ما دام مقدورا للمكلف،كالسعي للصلاة،فإنه واجب بمقتضى الأمر بصلاة الجمعة..وأما إذا كان ما لا يتم الواجب إلا به شرطا فإنه لا يكون واجبا بالأمر الذي وجب به الواجب،لأن كونه شرطا لا يثبت إلا بنص من الشارع،فالوضوء لا يثبت كونه شرطا لصحة الصلاة إلا بأمر مستقل.. ' أصول الفقه الإسلامي:ص167-168 بتصرف، وانظر مذكر الشنقيطي على الروضة:13-14.

(4)سورة التوبة،الآية 122 .

علـــيهم الهجـــرة إلى بـــلاد الإسلام، لماذا ؟ ليتعلموا دينهم ، لأنهم إذا بقوا هناك،فسوف يظلون لا يفهمون من الإسلام إلا شيئا قليلا جدا "(1) .

ورد هذا الجواب : بأنه حتى ولو كان الحديث يتكلم عن الهجرة إلى المدينة ، فهو صريح في جواز بقاء من أسلم في دار الشرك إذا أمن على نفسه الفتنة ، ولو كان محرما ،لما أقره النبي ﷺ .

وأمـــا حكمكـــم على الهجرة إلى دار الإسلام بالوجوب لتعلقها بواجب - وهو تعلم شرائع الدين- فهو صحيح إذا لم يكن بأرض الكفر من يفقه الناس في أمور دينهم ، لكن إذا وجد في ديار الكفـــر من يقوم بهذا الواجب من علماء ودعاة سقط وجوب الهجرة على من أسلم هناك، والآية(2) الـــتي أوردتموها آنفا دليل عليكم، لأنها أوجبت على طائفة أن تنفر وتتفقه في الدين و لم توجب على الكل فهو واجب كفائي لا عيني ، ونشر تعاليم الإسلام ودعوة الغير لاعتناقه يتناسب مع القول بجواز الإقامـــة في بـــلاد الكفر لا مع القول بالمنع فقد كان النبي ﷺ يرسل الدعاة و المرشدين إلى مختلف الأصقاع والبقاع لتعليم الناس(3) .

11/- وأمـــا حديـــث الزبير ﴿ **البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ...** ﴾ (4) ،فأجيب عنه بأنه ضعيف جـــدا(5) لا يحتج به ، وعلى فرض صحته فهو معارض بالأدلة التي تحرم المقام بين ظهراني المشركين وهي أقوى منه فـــترجح عليه.

ورد هـــذا الجواب: بأنه مع ضعفه،فإن معناه صحيح تشهد له النصوص الكثيرة منها قوله تعالى ﴿ **قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون** ﴾(6)،وقول عائشة"فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء "(7).

---

(1) فتاوى الألباني ص 72 .

(2) أي الآية 122 من سورة التوبة.

(3) انظر تفسير المراغي: 5/ 136-137 .

(4) سبق تخريجه في ص 89 .

(5) انظر تخريج العراقي على الإحياء: 219/1 .

(6)سورة العنكبوت،الآية 56.

(7) سبق تخريجه في ص 85.

12/- وأمـــا حديث ابن عباس ﴿ **لا هجرة بعد الفتح** ﴾(1) ،فقبل أن نجيب عليه لا بد من الوقوف على حقيقة معناه.

قال الماوردي"في تأويله وجهان : **أحدهما**: لا هجرة من مكة بعد اليوم ،لأنها قد صارت بعد الفتح دار إسلام ،**الثاني**: لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم ،لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده ، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده "(2) .

وجـــاء في عـــون المعبود نقلا عن البغوي في قوله ﷺ ﴿ **ولكن جهاد ونية** ﴾ : " أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر "(3) .

ومـــنه فـــلا حجة في الحديث على ما ذهبتم إليه من انقطاع الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ،لأن المنفي هنا هو الهجرة المخصوصة من مكة إلى المدينة لكون مكة صارت دار إسلام ،ولا معنى للهجرة من بلد إلى بلد في داخل دار الإسلام ،وعليه فإن ثواب الهجرة من مكة ووجوبها انتهى بالفـــتح ، بل إن الحديث حجة في وجوب الخروج من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ،ويتجلى ذلك في قوله ﷺ في آخر الحديث ﴿ **ولكن جهاد ونية** ﴾ .

قال المباركفوري " ... وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة؛ كمـــا ورد في الأحاديث ..."(4)، وقال النووي تعليقا على حديث ابن عباس: " أراد به لا هجرة من مكة بعد أن فتحت؛ و لم يرد أن الهجرة تنقطع من جميع البلاد بفتح مكة بدليل قوله ﷺ ﴿ **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة**﴾ الحديث(5)"(6).

---

(1) سبق تخريجه في ص 89.

(2) الحاوي الكبير: 105/14 وانظر مسلم بشرح النووي: 123/9 ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(3) عون المعبود:113/7 وانظر سبل السلام:43/3 .وانظر شرح السنة للبغوي:520/5-522.

(4) إتحاف الكرام: ص383 .

(5) سبق تخريجه في ص 71.

(6) المجموع 116/21 .

وقد أكد ابن العربي- رحمة الله عليه- بقاء حكم الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بقوله: " أي هــذه الهجرة كانت فرضا في أيام النبي ﷺ وهي باقية مفروضة إلى يوم القيامة؛والتي انقطعت بالفتح إنما هي القصد إلى النبي ﷺ فإن بقي في دار الحرب عصى "(1) .

ورد هــذا الجـــواب: بأن الحديث يشمل وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا خاف المسلم على نفسه الفتنة كما بينا سابقا ،جمعا بين الأدلة ،ولا يمكن أن نسلم لكم بأن الحديث على إطلاقه.

13/- وأما دليلهم من المعقول وهو بقاء ما كان على ما كان، أي بقاء حكم الإقامة في أي موضع من الأرض على أصل الحل مالم يرد دليل المنع ، أو وصف عارض .

فأجيــب عــنه بأننا نجزم ونعتقد بأن الله عز وجل خلق الأرض وما فيها للإنسان فأحل له الطيــبات؛وحرم عليه الخبائث والمنكرات، ومن جملة ما حرم عليه المقام بين ظهراني المشركين ؛ فلا نسلم لكم أبدا بانعدام الأدلة التي تصرف حل المقام في الأرض عن أصله إلى الحظر .

ورد هذا الجواب : بأن كل الأدلة التي استشهدتم بها في تحريم المقام بين المشركين لا تصلح للاحتجاج وقد رددنا أوجه الاستدلال بها في موضعه؛ والأصل بقاء ما كان على ما كان؛فبقي الحل .

وبعــد هــذه المناقشة التفصيلية لأدلة الفريقين نخلص إلى آخر مطلب في هذا المبحث و هو الموازنــة بــين الــرأيين ؛ وسأحاول - بعون الله تبارك وتعالى- التوفيق بين الرأيين بإخراج حالات الاتفاق؛ وتحرير محل التراع ؛وترجيح الأقرب إلى الصواب بالنظر إلى قوة الأدلة .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي :484/1، وانظر تفسير القرطبي: 350/5 .

المطلب الرابع

موازنة وترجيح

بعـــد عرض أدلة كل من الفريقين ،ومناقشتها مناقشة علمية،يتضح للباحث جليا أن سبب الخـــلاف في المســـألة هو عدم تحرير محل النـــزاع بدقة،إذ إن الأدلة التي استدل بها الفريقان تشمل حـــالات مـــتعددة،ولا تخص حالة واحدة،ولذا يظهر للناظر لأول وهلة أن هوة الخلاف بين الرأيين ســـحيقة،وأنه لا مجـــال لتضـــييق هـــذه الهوة والتقريب بين هذين الرأيين،والحق أن نقاط الاتفاق كثيرة،أجملها فيما يلي:

1. أنـــه لا يجوز للمسلم أن يقيم في بلد الكفر إذا خشي الفتنة في الدين بأن كان مستضعفا يمنع من إقامة الشعائر،أو لم يأمن على نفسه أو ماله أو عرضه،وبخاصة إذا قامت حرب بين دار الإسلام ودار الكفـــر التي يقيم بها المسلمون،وكان في كل ذلك قادرا على الخروج، وأغلب الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الأول تنطبق على هذه الحال،ويصطلح على تسمية دار الكفر هنا بدار الحرب-كما يقـــول الزيدية، أو دار الكفر حقيقة وحكما كما مر معنا في المباحث السابقة- قال الدكتور إسماعيل لطفـــي فطـــاني:" وخلاصـــة القول أن على المسلمين أن يهجروا دار الحرب حقيقة وحكما إلى دار الإسلام إن استطاعوا إليها سبيلا،وذلك بنص الكتاب والسنة والإجماع،والله أعلم."(1).
2. أنـــه لا يجـــوز للمسلم أن يقيم مع الكافرين وهو محب لهم ،راض بمنكراتهم،مواليا لأهل الباطل والفسوق،ويتأكد التحريم فيما لو أعانهم على المسلمين-حتى وإن كان آمنا بينهم غير مستضعف ولا مضطهد في نفسه ولا في دينه وعقيدته-لعموم الأدلة التي تنهى عن موالاة الكافرين والعصاة،منها قوله تعالى:**﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين...﴾**(2).
3. إذا أقام المسلم في دار الكفر،وهو مستضعف غير آمن على نفسه ،ولم يقدر على الخروج فهو ممن عذر الله-عز وجل-بقوله: **﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا،فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ،وكان الله عفوا غفورا﴾** (3).

---

(1)اختلاف الدارين: 100/1.

(2)سورة النساء،الآية 144 ، وانظر المجموع الثمين للعثيمين: ص 46 وما بعدها.

(3)سورة النساء،الآية 97 .

4. أنه يجوز للمسلم-إن لم يجب عليه-أن يفر من بلد الظلم والجور والفتنة والفسوق بدار الإسلام إلى بلـــد الأمـــن والعـــدل داخل حظيرة دار الإسلام ،لعموم النصوص التي تأمر بالعزلة عند فساد الزمان،ولأدلة أخرى قد مرت معنا من قبل ،قال البوطي: " أما الهجرة من دار الإسلام فحكمها بين الوجـــوب والجواز والحرمة...وأما الجواز فيكون عندما يصيبه فيها بلاء يضيق به،فيجوز له أن يخرج منها إلى دار إسلامية أخرى..."(1).

5. أنه يجوز للمسلم أن يفر بدينه من بلد الإسلام إذا خشي على نفسه الفتنة،إلى بلد الكفر الآمنة إذا انعدمت في حقه دار الإسلام الآمنة،فتصير بلاد الكفر في حقه بمثابة الحبشة في عهد رسول الله ﷺ.

6. يجب على كل من أسلم بدار الكفر ،وكان جاهلا بأحكام الشريعة،ولم يجد من يعلمه هناك أن يهاجـــر إلى حيث يتسنى له تحصيل العلم الضروري من أحكام الدين،وبخاصة ما يتعلق بفقه الجاليات المســـلمة ،كحكم المطعومات من الذبائح وغيرها،والزواج بالكتابيات،وأحكام التجنس...،وقد أكد المـــراغي وجـــوب هذه الهجرة بقوله: " ...وهذا الحكم في كل من يقيم ببلد ليس فيه علماء يقيمون أحكام الدين،عليه أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه أمور دينه وأحكام شريعته."(2).

واختلفوا في النقطة التالية:

أن يقـــيم المسلم في بلاد الكفر آمنا على نفسه من الفتنة في الدين والنفس والمال،يقيم شعائر الإسلام دون نكير،مضمرا لعداوة الكافرين،مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم،محصنا نفسه بالعلم الصحيح والإيمان وقوة العزيمة ،حتى لا يزيغ عن دينه،ويتقي الشبهات والشهوات(*)،ولم يكن المسلمون بحاجته لتكثير سوادهم أو الانتفاع بعلمه...،فعلى المذهب الأول تحرم عليه الإقامة،ومن باب أولى تحرم عليه

(1) فقه السيرة: ص 176.

(2)تفسير المراغي: 137/5.

(*) انظر المجموع الثمين للعثيمين: ص50.وانظر ما كتبه العثيمين أيضا في شرحه على ثلاثة الأصول،حيث اشترط على المسافر إلى تلك البلاد : أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات،ودين يمنعه من الشهوات، وأضاف شرطا ثالثا وهو: أن يكون محتاجا إلى ذلـــك السفر (ومثل بالسفر للعلاج وطلب العلم...)؛ ثم قال:فإن اختل أحد هذه الشروط لم تجز، لما في ذلك من تعريض للفتنة وإضاعة المال ،وضرب مثالا على عدم الحاجة للسفر: السفر للسياحة. ص 131-132. وقريب من هذا القول ما قاله صاحب فقـــه الأقليات ص120 :'... إن الأصل أن المسلم لا يقيم إلا في دار المسلمين وإذا أقام في غيرها فلعذر مع بقاء نية الخروج منها مـــتى رفـــع السبب وتهيأت الظروف لما يأتي لاحقا،لأن نية الاستمرار في دار الكفر لا تحل إلا بمبرر شرعي،قاله وهبة الزحيلي.' أقـــول: إن كلام العثيمين وعبد القادر خالد معقول جدا،ولكن اشتراطهما -لحل السفر والمقام هنالك- الحاجة الماسة إليه وكذا عـــدم نية الاستمرار في البقاء لا دليل عليه،بل يجوز السفر لغير الحاجة ،ولو قالا بالكراهة لأجل المحاذير المتوقعة لكان أوفق- والله تعالى أعلم-.

الهجـــرة إلى بلـــد الكفر،وعلى المذهب الثاني يجوز له المقام هنالك،وحل له الخروج إليه،والصحيح-بحســـب رأيي، والعلم عند الله تعالى-الذي تدل عليه النصوص الصحيحة والصريحة أن مذهب الجواز أرجـــح وأوفـــق،ولا حجـــة في أدلة المانعين على ما ذهبوا إليه في هذه النقطة،إذ إن أدلتهم تصلح للاحـــتجاج في غير هذا الموضع-كما بينت في المناقشة-وأما أدلة الفريق الثاني فإنها أظهر وأصرح في الجواز،مـــنها قول عائشة -رضي الله عنها-:" فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء"(1)، وحديث بريدة ،وفيه إقـــرار الـــنبيﷺ للمسلم المقام في أرضه ولو كانت دار كفر حيث قالﷺ (فإن أبوا واختاروا دارهم فأعـــلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين،يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين...)(2)، وإقـــرار الـــنبي ﷺ للعـــباس ونعيم النحام-رضي الله عنهما- لمقامهما بمكة(3)،والآيات الكثيرة التي أوردناها،كقوله تعالى﴿ **قل يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون**﴾(4).

وفي الأخير نخلص إلى نقطة مهمة،وهي أن الفتوى فيما يخص مسألة المقام بين أظهر الكفار -خاصة في هذا العصر-في غاية التعقيد،وهي من الأهمية بمكان،فلا يجوز التجرؤ أبدا على إصدار فتاوى اســـتعجالية دون تـــرو ولا بصيرة ولا إعمال نظر،بل الحكم منوط بالفتوى البصيرة من أهلها الذين يـــنـــزلون الأحكـــام الشرعية ويسقطونها على أصحابها إسقاطا صحيحا ، إذ إن الفتوى تختلف من شخص لآخر،وبين مكان ومكان،وتتغير من ظرف إلى ظرف آخر،وعليه فلا يجوز أن يتصدى للفتوى في جزئيات هذه المسألة ،وإسقاط الأحكام الشرعية على حالات الأفراد إلا أولوا الألباب الذين ورثوا العلم عن النبي ﷺ،وصدق الله تعالى إذ يقـــــول:

﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾(5).

وهنا أكون قد أتيت على آخر نقطة في هذا المبحث، وبعده سأعرض-بحول الله تعالى وقوته- لبعض التطبيقات العملية لهذا المبحث،فأقسم الهجرة إلى الأحكام الشرعية الخمسة.

---

(1)سبق تخريجه في ص 85.

(2)سبق تخريجه في ص 75 .

(3)سبق تخريجه في ص 87 .

(4)سورة العنكبوت،الآية 56.

(5)سورة الأنبياء،الآية 7.

المبحث الثاني

جريان الأحكام الخمسة على الهجرة

ويشتمل على خمسة مطالب بعد التمهيد:

تمهيد:

المطلب الأول :الهجرة الواجبة

المطلب الثاني :الهجرة المحرمة

المطلب الثالث :الهجرة المكروهة

المطلب الرابع :الهجرة المستحبة

المطلب الخامس :الهجرة المباحة

تمهيـــــــــــد:

كـــنا قد رأينا سابقا في الموازنة والترجيح بأن حكم الهجرة يختلف من شخص لآخر، ومن حالـــة لأخرى ، فهي تتعلق بأمور كثيرة، وترتبط ارتباطا وثيقا بوضع البلاد المهاجر إليها من حيث وجـــود الأمن وعدمه،وحالة المسلمين فيها...الخ،لذا فلا يصح أبدا إصدار حكم واحد وتعميمه على جمـــيع الـــناس في شـــتى الأمكنة وعلى مر الأزمنة،بل لا بد من إسقاط الحكم الصحيح على الحالة المناســـبة،إذ قد تكون الهجرة إلى بلاد غير المسلمين محرمة، وقد تكون مستحبة،وقد تعتريها ظروف معينة فتجب الهجرة ويجب المقام هنالك لتحقيق مصالح معتبرة، وسأحاول-بعون الله تبارك وتعالى-في هـــذا المبحـــث التفصيل بعض الشيء في أقسام الهجرة من حيث إنها تجري عليها الأحكام الشرعية الخمســـة المعـــروفة: الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والجواز(1) ولا ألتزم هنا بالحديث عن الهجرة إلى بلاد غير المسلمين فقط،بل أتكلم عن الهجرة بصفة عامة،أي:الانتقال من بلاد الإسلام إلى بـــلاد الكفر أو العكس،وهذا لإعطاء صورة شاملة عن الموضوع،ولإدخال جزئيات أكثر في المسألة حتى تعم الفائدة ويكثر النفع.

---

(1) انظـــر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص 187، الأحكام السياسية لتوبولياك: ص68-72، اللجوء السياسي لسعد سباط: ص172-174.

المطلب الأول

الهجرة الواجبة

1. تجب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام إذا كان المسلم مضطهدا في دينه،لا يستطيع ممارسة الشعائر من صلاة وصيام..أو كان من المستضعفين بأن خشي على نفسه من أن يفتن في دينه أو أن يـلحق به أذى في نفسه أو ماله أو أهله أو عرضه،فإنه في هذه الحالة تجب عليه الهجرة من هذا البلد باتفاق،إذا كان قادرا على الخروج بأن وجد الزاد والراحلة، إلى حيث المأمن.

قـال ابـن كثير:(...اللهم إلا أن يعرض حال يقتضي الهجرة بسبب مجاورة أهل الحرب وعدم القدرة على إظهار الدين عندهم،فتجب الهجرة إلى دار الإسلام،وهذا ما لاخلاف فيه بين العلماء.)(1).

وقال ابن حجر في معرض الحديث عن المقام في بلد الكفر قبل أن يفتحه المسلمون:" أما قبل فـتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة." (2).

وقـد علـل صـاحب المـبدع وجوب الهجرة بقوله: "لأن القيام بأمر الدين واجب على القادر،والهجـرة من ضرورة الواجب وتتمته،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،وشرطه أن يطيق ذلك."(3) .

وقد أكد النووي أيضا في المجموع على وجوب الهجرة -وجوبا آكدا- في حق من أسلم في بلاد الكفر؛ولا عشيرة له تمنعه،وقد استضعف بين المشركين،بشرط القدرة على الهجرة،فإن كان قادرا و لم يفعل فإن مأواه النار(4).

---

(1) البداية والنهاية،منشورات مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثانية: 320/4.

(2)فتح الباري: 220/6.

(3)المـبدع: 313/3 ،وانظر المغني :687/12 ، عمدة الفقه لابن قدامة (ت 541) ،دار مكتبة الطرفين الطائف :157/1، وانظر المجموع للنووي: 115/21،الحاوي الكبير: 104/14،تفسير المنار: 361/5-362،تفسير المراغي:136/5-137.

(4) المجمـوع: 115/21، وقـد ذهب الإباضية إلى أن وجوب الهجرة انقطع من مكة ومن كل بلد فيه شرك إلا على من لا يستطيع إقامة دينه ولو سرا. انظر شرح النيل وشفاء العليل لابن طفيش، مكتبة الإرشاد جدة، ط1405/3هـ: 507/17 ،=

2. تجـــب الهجرة من البلاد التي فشت فيها المنكرات،وكثرت فيها البدع،ولم يتمكن فيها الإنسان من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى حيث يتمكن من إقامة أمر دينه كما يجب،أو علم أنه في غير بلـــده أقـــوم بحق الله وأدوم على العبادة،فقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين يفرون بدينهم إلى أرض الله الواسعة.

وقد شدد الإمام محمود شلتوت(1) في وجوب الهجرة في هذه الحال بقوله:"وإن رضوا بالمقام على الذل والاضطهاد في تلك البلاد -أي البلاد المسلمة-مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعيد الآية(2)،وكانوا لأنفسهم من الظالمين"(3).

وقال سعيد بن جبير:" إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها،وتلا **﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾**(4)"(5).

=هـا يـبدو أن مذهب الإباضية لا يمنع الإقامة في بلد الكفر مطلقا، بل المنع منوط بالاستضعاف وخوف الفتنة، ومما يزيد مذهبهم وضوحا أنهم صرحوا بجواز الاستيطان في بلد الكفر إذا كان المسلم قادرا على إظهار الدين ،وقد نسبوا للحسن البصري قوله' يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لا يفتنونه عنه' انظر شرح النيل:551/17-552، ويرى الزيدية في أحد قوليهم أن الهجرة إنما تجب من بلاد الكفر إذا توفر سبب من الأسباب الأربعة وهي: جريان أحكام الكفر عليه. تعريض نفسه للقتل.تعريض ذريته للسبي.تعريض ماله للنهب. انظر البحر الزخار :469/5 .

وانظـــر أيضا أحكام القرآن لابن العربي:485/1-486، وتفسير التنوير والتحرير للطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر طبعة 1984م:173/5-180، فقـــد جعلا ضمن الهجرة الواجبة: 'الفتنة في الدين بأن يرغم المسلم على الكفر أو أن يكون عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل' .

(1) محمود شلتوت فقيه مفسر مصري ،ولد في منية بني منصور بالبحيرة سنة 1310هـــ ،تخرج بالأزهر سنة 1918م،تقلد عدة مناصب إلى أن أصبح شيخا للأزهر سنة 1958م،كان خطيبا موهوبا ،له 26 مؤلفا منها التفسير،القرآن والمرأة، الإسلام عقيدة وشريعة، توفي سنة 1383هــ(1963م) . انظر الأعلام: 173/7.

(2)أي الآية 97 من النساء.

(3)الفتاوى لشلتوت :دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق القاهرة ط 17/ سنة 1991م: ص 432-433 ، و انظر فتاوى الألباني: ص33-34.

(4)سورة النساء،الآية 97 .

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 347/5 ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي:484/1-486 حيث قسم الهجرة الواجبة إلى ست حالات،وذكر منها: ' الخروج من أرض البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام' ، وانظر أيضا تفسير التنوير والتحرير للطاهر بن عاشور:179/5-180.

وقال أبو حامد الغزالي:"من بلي ببلدة تكثر فيها المعاصي،ويقل فيها الخير،فلا عذر له في المقام ،بل ينبغي أن يهاجر لقوله تعالى ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾(1)، فإن منعه عن ذلـــك عـــيال أو علاقـــة فلا ينبغي أن يكون راضيا بحاله مطمئن النفس إليه،بل ينبغي أن يكون منـــزعج القلب منها،قائلا على الدوام ﴿**ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها...** ﴾(2) "(3).

ويدخل في هذه الحالة من خاف على نفسه هلاكا أو ظلما في بلاد الإسلام ،لأن المحافظة على النفس من كليات الإسلام الخمسة(*) التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها،فإن كانت النفس لا تحفظ إلا بالهجرة والخروج من بلد الظلم والجور وجبت.

قـــال ابـــن حـــزم:" وأما من فر إلى أرض الحرب بظلم خافه،ولم يحارب المسلمين ولا أعـــانهم،ولم يجد في المسلمين من يجيره،فهذا لاشيء عليه لأنه مضطر مكره وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب(4)كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك(5)لحق بأرض الروم لأن الولـــيد بن يزيد(6) كان نذر دمه إن قدر عليه،وكان الوالي بعد هشام،فمن كان هكذا فهو معذور"(7).

---

(1)سورة النساء،الآية 97 .

(2)سورة النساء،الآية 75.

(3) إحياء علوم الدين:كتاب المحبة والشوق والأنس والرضا:304/4.

(*)وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض (النسل).انظر تقريب الوصول: ص148-149.

(4)أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري الإمام المحدث الفقيه المؤرخ،ولد سنة 50 أو 51 أو 56 أو 57 أو 58هـــ،وهو أول مـــن أســـند و دون الحديث،نزل بالشام واستقر بها،كان مجمعا على إمامته،سئل ابن عيينة أيهما أفقه وأعلم: إبراهـــيم الـــنخعي أو الزهري؟،قال:لا أبا لك الزهري،توفي على حدود فلسطين سنة 124هـــ عن 72 أو 75 سنة،من آثاره المغازي ونسب قريش.طبقات الفقهاء: 63-64،صفة الصفوة: 95/2-97،البداية والنهاية: 390/9 طبقات الحفاظ: 49.

(5)هشام بن عبد الملك أبو الوليد ،ولد سنة نيف وسبعين واستخلف بعهد من أخيه يزيد،كان حازما عاقلا،وصلت الفتوحات في عهـــده إلى مالطة ،مات في ربيع الآخر سنة 125هـــ.تاريخ الخلفاء للسيوطي،دار الكتب العلمية لبنان،ط1: ص 198-201 الكامل في التاريخ:254/4.

(6)الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ،الخليفة الفاسق،أبو العباس،ولد سنة 90هـــ، لم يستخلفه أبوه لصغره،كان ينتهك حرمات الله جهارا،خرج عليه الناس فقتل في جمادى الآخرة سنة 126هـــ.تاريخ الخلفاء: 126.

(7)المحـــلى 125/12،مسألة 2202. ويسمى هذا الفرار الاضطراري-في زماننا- باللجوء السياسي،وتعريفه :' هو الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية' انظر اللجوء السياسي في الإسلام -

والملاحظ في كلام ابن حزم أنه لم يصرح بوجوب هذه الهجرة،وإنما أطلق الإباحة،فلعله كان يـرى حـرمة الهجـرة إلى بلاد الكفر مطلقا،أو أنه كان في معرض الحديث عن الهجرة المحرمة،فلما اعترضته هذه الجزئية حكم بالجواز للضرورة أخذا بالقاعدة المشهورة:"الضرورات تبيح المحظورات"(1) ويؤكد هذا قوله(لأنه مضطر مكره).

3. وتجـب الهجرة من بلاد الكفر إذا كان المسلمون هنالك يجهلون أمور دينهم وأحكامه،ولم يوجد عـندهم دعـاة وعلماء يعلمونهم أحكام الدين،لأن عبادة الله عن علم صحيح واجبة،وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بالهجرة وجبت،وقد ذكر صاحب المنار في حكمة الهجرة وسبب مشروعيتها:تلقي الدين والتفقه فيه فقال:"وهذا الحكم -أي الهجرة- في كل من يقيم ببلد ليس فيه علماء يقيمون أحكام الدين،عليه أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه أمور دينه وأحكام شريعته" (2).

=لسـعد سـباط:ص 187، وقـد اشـترط صاحب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة شروطا أربعة لطالب اللجوء في بلد الكفر،وهي: ' - أن يقع الظلم حقيقة على المسلم في بلاد الإسلام،وأن توفر له الأرض التي لجأ إليها الحماية .

-ألا يعين الكفار على المسلمين.

- أن ينوي الرجوع متى زال العذر .

- أن يكون سفيرا لنشر تعاليم الإسلام' ص 59-60 بتصرف.

(1) وهـي مفرعة على قاعدة'الضرر يزال':أي يجب رفعه وإزالة آثاره،وهي تستند إلى قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"-أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه في باب'القضاء في المرفق':745/2 رقم1429 ،وأخرجه الحاكم في المستدرك: 66/2 رقـم2345،وقال:'هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه'، والبيهقي في السنن الكبرى في باب'لا ضرر ولا ضرار':69/6 رقم 11166،والدارقطني في سننه:77/3 رقم 288 من حديث أبي سعيد الخدري،وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت-ومعناه:أنه لا يضر أحد غيره ولا يقابله أو يجازيه بالضرر،ودليل القاعدة النصوص التي تبيح الحرام في الضرورة ،كقوله تعالى(**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**) -سورة الأنعام،الآية 119-،ومعنى القاعدة:' أن حـالات الاضـطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله"،فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفـر والقـتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه بشرط ألا ينـزل منـزلة المباحات والتبسطات،فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى،والضرورة بمعنى الضيق هي الحالة المحدقة بالإنسان في ظرف سيئ والتي تحمله على ارتكاب المحرم الممنوع شرعا للمحافظة على نفسه من الهلاك، أو ماله من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل إما يقينا أو ظنا،والأخذ بقاعدة الضرورات في الأحـوال الاستثنائية دليل على أن الإسلام قدّر واقع الإنسان وضعفه، ومقتضيات الحياة التي يواجهها،والإباحة يقصد منها: رفع الحـرج والإثم الأخـروي، وامتناع العقاب الجنائي، كما في حالة الدفع عن النفس والإكراه على الزنا،ولا يمنع من الضمان أو المسؤولية المدنية.(انظر نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي،مؤسسة الرسالة،ط1418/5هـ: ص225-245) ، وانظر السياسة الشرعية في ضوء الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 288-291.

(2) تفسير المنار: 362/5.

4. تجـــب الهجـــرة إلى بلاد غير المسلمين لطلب علم لا يوجد إلا عندهم ، وكان المسلمون بحاجة ماســة لذلـــك العـــلم ،كعلم الذرة والاقتصاد والبيولوجيا وغيرها من العلوم التي تميزوا بها وتفوقوا فيها،لقوله عليه السلام:"اطلبوا العلم ولو بالصين"(1).

ومعلـــوم أن الصـــين زمـــن الـــنبي صلى الله عليه وسلم كانت دار كفر،ولم يكن بها علم شرعي،فعلم بأن العلم المقصود في الحديث إنما هي العلوم الدنيوية النافعة،ومنه فطلب مثل هذه العلوم الـــتي تعد عصب الحياة واجب كفائي(2)،إذا تركته جميع الأمة أثمت،وعليه وجب على أولي الأمر أن يرســـلوا بعثات علمية(3) في شتى الميادين إلى بلاد الغرب لينهلوا من أحدث علومهم،ولكن يشترط فـــيمن يخـــتارون لهـــذه المهمة الجليلة إضافة إلى كونهم من ذوي الكفاءات العالية أن يحصنوا بالعلم الشـــرعي لاتقـــاء الشبهات والضلالات،وأن ينشّؤوا على التدين الصحيح والتربية الإسلامية حتى لا ينحرفوا ويزيغوا في خضم الشهوات والمغريات(4)،مع جعل رقابة مستمرة على سلوكياتهم هنالك.

---

(1)رواه الـــبزار في مسنده ،مؤسسة علوم القرآن بيروت،ط1: 175/1 رقم 95،،وقال :وحديث أبي العاتكة 'اطلبوا العلم ولو بالصين' لا يعرف أبو العاتكة،ولا يدرى من هو ،فليس لهذا الحديث أصل. وانظر فيض القدير للمناوي ،المكتبة التجارية الكبرى مصر ،ط1: 543/1 ،وانظر لسان الميزان لابن حجر،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت،ط3 : 304/6 رقم 1090 ،عن أنـــس مـــرفوعا ،وانظر كشف الخفاء للعجلوني مؤسسة الرعاية بيروت ،ط4: 56/2 رقم 1665،وقال :ولأبي عاتكة في أوله (اطلـــبوا العلم...) و في كل منهما مقال، وكذا قال ابن عبد البر :"إنه يروي عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة ،لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد".

(2)قال ابن جزي:'وينقسم الفرض إلى قسمين:**فرض عين:** وهو ما يجب على كل مكلف كالصلاة والصيام،**وفرض كفاية**:وهو الـــذي إذا قام به بعض الناس سقط عمن سواهم،كالصلاة على الجنائز،وطلب العلم،والجهاد،فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا '. تقريب الوصول:ص101،وانظر مختصر علم أصول الفقه الإسلامي لمحمد محدة:ص333.

(3) انظـــر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص 184-185، واللجوء السياسي في الإسلام لسعد: ص 185. وقد جاء في سيرة ابـــن هشـــام:" أن عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة لم يشهدا حنينا ولا حصار الطائف،لأن النبيﷺ بعث بهما إلى جريش من مخالـــيف اليمن(أطرافها) من جهة مكة- و لم تكن آنذاك قد أصبحت دار إسلام- ليتعلما صنعة الدبابات والمجانيق والضبور" انظر ســـيرة ابن هشام: 121/4،دار إحياء التراث العربي بيروت. (الدبابات): آلة يتحصن بها عند مواجهة الحصون،و(المجانيق): جمع منجنيق وهي آلة ترمى بها الحجارة من مكان بعيد، و(الضبور): جمع الضبر وهو جلد يغشى خشبا،فيها رجال تقرب إلى الحصون للقتال.(انظر المرجع السابق، وقضايا فقهية للبوطي).

(4) انظر ما كتبه العثيمين في شرحه لثلاثة الأصول فيما يخص السفر والإقامة في بلد الكفر من أجل طلب العلم ومما قاله: " القسم الخـــامس: أن يقيم للدراسة -وهي من جنس ما قبلها أي إقامة لحاجة- لكنها أخطر منها وأشد فتكا بدين المقيم وأخلاقه لتأثره بمعلميه واختلاطه بأصدقاء من غير ملته...ولابد هنا من توافر أربعة شروط:

* أن يكـــون الطالـــب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار. * أن يكون متحصنا بالعلم الشـــرعي لئلا ينخدع بما هم عليه . * أن يكون متحصنا بدين يحميه من الوقوع في الشهوات. * أن تدعو الحاجة لطلب ذلك العلم لمصلحة المسلمين وعدم توفره في بلد الإسلام ". ص136-137 بتصرف.

5. يجب على المسلمين بدار الكفر أن يهاجروا إلى بلاد الإسلام إذا كان المسلمون بحاجتهم،إما لتكثير ســـوادهم والتقوي بهم(1)،أو الانتفاع بعلومهم وخبراتهم في شتى المجالات،أو خيف على بلد الإسلام من أن تتعرض لغارة الأعداء،فيجب على المسلمين أينما كانوا-مهما بعدت دارهم وشط مزارهم(2) -أن يشـــدوا أزرهـــا حتى تقوى وترد العدوان عنها ،قال تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعـــاونوا على الإثم والعدوان**﴾(3)،قال صاحب المنار:"وإذا وجد أحد الأسباب الثلاثة(4) المتقدمة في أي عصر وجبت الهجرة وأهمها :اعتداء الكفار وخوف استيلائهم عليها"(5) .

6. يجـــب على المسلم الهجرة إلى بلاد الكفر والمقام فيها إذا كان المسلمون المقيمون هنالك بحاجـــته،وأمن عـــلى نفسه من الفتنة واستطاع أن يعتزل من الكفار ويمتنع منهم ،وخاصة في أوقات الحروب.

فـــال صاحب مغني المحتاج:" ويستثنى من الوجوب-أي من الهجرة من بلاد الكفر- من في إقامـــته مصلحة للمسلمين ،فقد حكى ابن عبد البر(6) وغيره أن إسلام العباس-رضي الله تعالى عنه- كـــان قبل بدر وكان يكتمه ،ويكتب إلى النبي ﷺبأخبار المشركين،وكان المسلمون يثقون به،وكان يحب القدوم على النبي ﷺ،فكتب إليهﷺ:إن إقامتك بمكة خير ،ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة"(7) .

---

(1) ويـــرى الـــزيدية بـــأن الهجـــرة واجـــبة إجماعا من دار الكفر حيث حمل على معصية فعل أو ترك ،أو طلبها الإمام تقوية لسلطانه،وأما إذا لم يخش على نفسه الفتنة،و لم يطلبه الإمام فلهم قولان:

***الأول:** عدم وجوب الهجرة لانتفاء الأسباب.

* **والـــثاني**:الوجوب إلا لمصلحة أو عذر،وهو الراجح" انظر البحر الزخار :469/5، وهذا مما يؤكد لنا بأن الزيدية لا يقولون بوجوب الهجرة من بلاد الكفر بإطلاق، كما مر معنا في أثناء عرض أقوال أهل العلم في حكم الإقامة في بلاد الكفر.

(2)الشطاط هو البعد والمجاوزة ،ومنه قول عنترة :شطت مزار العاشقين علي طلابها ابنة مخرم. أي جاوزت مزار العاشقين ،بمعنى بعدت عن الموضع،لسان العرب: 333/7-334.

(3)سورة المائدة،الآية 2.

(4)وهذه الأسباب هي :الاضطهاد،تلقي الدين والتفقه،حماية ثغور المسلمين وشد أزرهم.انظر تفسير المنار: 361/5-362.

(5)تفسير المنار: 361/5-362، انظر تفسير المراغي: 136/5-137.

(6) أبـــو عمـــر يوســـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي الفقيه المالكي،والحافظ المقرئ النحوي،ولد بقرطبة في رجب سنة 368هـــ،روى عنه خلف بن القاسم وعبد الله بن أسد،تولى القضاء ،من تصانيفه:الاستيعاب في معـــرفة الأصحاب،والتمهيد،وجامع بيان العلم وفضله،توفي في ربيع الآخر سنة 463هـــ وقيل 460هـــ بقاطبة.انظر ترتيب المدارك:80/2 ، الديباج المذهب: 440-442، شجرة النور الزكية،دار الكتاب العربي بيروت: 119/1، شذرات الذهب:3/ 314، البداية والنهاية:104/12-105.

(7) مغني المحتاج: 239/4.

وقال الماوردي:"فأما الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب،فالهجرة منها إلى دار الإسلام،ولا تختص بدار الإمام،وحاله ينقسم فيها إلى ثلاثة أقسام :

*أحدها:أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال ،فيجب عليه المقام في دار الحرب.

*ثانيها:أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال ،فيجب عليه المقام ،لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها."(1).

و يدخل في هذه الحالة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لنصرة إخوانهم هناك بكل ما أوتوا من جهـــد واستطاعة ،كالمسلمين في ألبانيا والشيشان،وفي كل بقعة يضطهدون فيها،قال الكاساني:"... فعـــلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم،وإذا كان النفير عاما بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين(2)،يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر لقوله تعـــالى : ﴿ **انفروا خفافا و ثقالا** ﴾"(3).

7. تجب الهجرة إلى بلاد الكفر على من كلفه الإمام (حاكم المسلمين)بذلك،كالعاملين بالسفارات والقنصليات(4) لتنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية وتلك البلاد،ورعاية شؤون الجاليات المسلمة في أرض المهجر(*)،ولكن يراعى في اختيار هؤلاء الأشخاص الكفاءة العلمية والأمانة والدين(5)،حتى لا يعرضوا مصالح البلد للتهلكة والمساومة،بل هذا هو الأصل في تنصيب المســــــؤولين

---

(1)الحاوي: 104/14.

(2)وقد تكلمت عن فرض العين في الصفحة 120.

(3) بدائع الصنائع: 98/7 .والآية 41 من سورة التوبة.

(4) وينبغي التنبيه إلى أهمية السفراء والسفارات الإسلامية في ديار الدعوة بأن تكون مركز إشعاع إسلامي للتعريف بالإسلام وبث الدعاة وتأمينهم وطرح الحل الإسلامي للمشاكل المعضلة التي تعاني منها بلاد الكافرين،كالشذوذ الجنسي والبطالة والإجرام،وأثر التدين الإسلامي في العلاج النفسي،وغير ذلك بمختلف الوسائل المتاحة،وتحسين وضع الجاليات الإسلامية،فإن المجتمع هناك خصب ومهيأ جدا للدعوة . انظر فقه الأقليات: ص 46.

(*) يقول العثيمين:" القسم الثالث:أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دول الكفر كموظفي السفارات ،فحكمها كحكم ما أقام من أجله كالملاحق الثقافية والمراكز الإسلامية..." شرح ثلاثة الأصول: ص 135.

(5) ومـــا أروع كلام الدكتور خالد عبد القادر في كتابه فقه الأقليات: ص 108:" ...لقد كان النبيﷺ يختار السفراء من أنبه المســـلمين وأذكاهم وأكثرهم مقدرة على مخاطبة العقول والقلوب، ذوي طلاوة في حديثهم،وحلاوة في ألسنتهم في تحبيذ الفكرة واجـــتذاب الناس إلى أحضان الدعوة،عفيفين، حادي البصر ،بصيرين بمخارج الكلام وأجوبته،مؤدين للألفاظ بمعانيها،صدوقين، بريئين من الطمع ...".

في شتى القطاعات،مصداقا لقوله تعالى على لسان نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام **﴿قال اجعلني علـــى خـــزائن الأرض إني حفيظ عليم ﴾**(1)،أما الدليل على وجوب هذه الهجرة فهو طاعة أولي الأمـــر،إذ إن طاعتهم واجبة في غير معصية الله تعالى، قال عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾**(2).

8.تجب الهجرة في حق بعض الدعاة(3) -إلى بلاد الكفر-لنشر الدعوة الإسلامية(4)،خاصة إذا انعـــدم العلماء والدعاة في تلك البلدة،أو كان عددهم غير كاف،ويتأكد هذا الوجوب إذا طلبه حـــاكم المســـلمين من العاملين في مجال الدعوة،كما هو الشأن في كثير من الأقطار الإسلامية التي ترســـل الأئمة والدعاة والوعاظ للقيام بأعباء الدعوة هناك،كإرسال المملكة العربية السعودية للدعاة إلى مراكـــزها المختلفة في بلاد المهجر (إنجلترا،إسبانيا...)،وكإرسال الجمهورية الجزائرية للأئمة إلى مســـاجدها في الغرب،كمسجد باريس...الخ ؛ والعلة في وجوب ذهاب هؤلاء العلماء والدعاة هو الدعوة لدين الله **أولا** :إذ الأمة الإسلامية مكلفة شرعا بنشر تعاليم الإسلام في الأصقاع، قال تعالى **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾**(5) وقال أيضا **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ﴾**(6)،فالإسلام عالمي الرسالة .

ثانـــيا: الأخذ بيد المسلمين هنالك حتى لا يذوبوا في المجتمعات الكافرة وينسلخوا عن دينهم وقـــيمهم،إذ من المؤسف أن كثيرا من المسلمين في بلاد الغرب تخلوا عن عقيدتهم واستبدلوا أخلاق الكفر بأخلاق الإسلام ،والسبب في ذلك غياب علماء ومربين يرشدونهم ويعلمونهم ويحصنونهم من تأثير الموجات اليهودية والمسيحية وغيرها من الديانات أو التيارات الفاسدة،بل لقد وصل الأمر إلى أبعد حدوده ،فقد وجدت في أستراليا وغيرها مساجد مهجورة ،تخلى عنها أصحابها،والله المستعان .

---

(1)سورة يوسف،الآية 55.

(2)سورة النساء،الآية59 .

(3) انظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: 183-184 ، واللجوء السياسي في الإسلام لسعد : 185.

(4) وقد عد الشيخ العثيمين -عليه رحمة الله-تبليغ الدعوة نوعا من أنواع الجهاد الذي يجازى عليها الإنسان خير الجزاء حيث قال في القســـم الأول:" أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيها،فهذا نوع من الجهاد،فهي فرض كفاية على من قدر عليها لقوله ﷺ : ' بلغوا عني ولو آية ' -رواه البخاري في كتاب الأنبياء/ باب :ما ذكر عن بني إسرائيل: 1275/3 رقم 3274، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص -(شرح ثلاثة الأصول: 134.)

(5)سورة البقرة،الآية 143.

(6)سورة سبأ،الآية 28 .

المطلب الثاني

الهجرة المحرمة

إن أغلـــب الحالات التي ذكرت في الهجرة الواجبة تصلح كأمثلة للهجرة المحرمة ،لأن الأمر بالشـــيء نهـــي عـــن ضده(1)،فإذا وجبت الهجرة مثلا من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فهذا يعني بالضرورة حرمة الهجرة من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر،وسأحاول ذكر بعض الحالات الأخرى التي لم أتطرق إليها:

1. تحرم الهجرة إلى بلاد الكفر في حق من يخشى على نفسه الفتنة في الدين بأن كان رقيق الإيمـــان لا يقـــاوم الشبهات والشهوات المنتشرة بين الكفار -وبخاصة فئة الشباب-أو كان جاهلا بأحكـــام الشـــريعة غـــير محصن نفسه بعقيدة سليمة تضمن له الثبات على الدين أمام الانحرافات والأباطيل، لاسيما تلك البلاد التي ينتشر فيها الفساد والمنكر بشكل فاضح وفظيع،كالسويد(2) مثلا الـــتي ضرب فيها الشذوذ الجنسي أطنابه وبلغ معدلات خيالية،إذ يتعذر-إن لم نقل يستحيل-على المســـلم أن يقيم في مثل هذه البلاد محافظا على دينه؛وإن استطاع المرء المحافظة على دينه فما مصير ذريته وأهله إن كان متزوجا ؟:

---

(1)وهو مذهب جمهور العلماء خلافا للمعتزلة والغزالي-عليه رحمة الله-، قال ابن القيم:" الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللـــزوم العقلي لا القصد الطلبي ، فإن الأمر إنما مقصوده فعل المأمور ، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصودا لغيره وهـــذا هـــو الصـــواب في مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ؟، فهو نهي عنه من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلـــب، وكذلك النهي عن الشيء مقصود الناهي بالقصد الأول: الانتهاء عن المنهي عنه،ولكونه مشتغلا بضده، جاء من جهة اللـــزوم العقـــلي،لكن إنما نهي عما يضاده ما أمر به كما تقدم،فكأن المأمور به هو المقصود بالقصد الأول في الموضعين" الفوائد، المكتبة الثقافية بيروت/1993م :ص 124، وقال الزحيلي:" قال العلماء: الأمر بالشيء نهي عن أضداده؛وقال أكثر العلماء خلافا للمعـــتزلة:والنهي عنه أمر بأحد أضداده من حيث المعنى لا الصيغة،أي بطريق الاستلزام،فالأمر بالإيمان مثلا نهي عن الكفر،والأمر بالقيام نهي عن جميع أضداده كالقعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك،والنهي عن القيام أمر بواحد من أضداده،لأنه إذا نهي عن فعـــل شيء تضمن ذلك وجوب الكف عنه،ولا يمكنه الكف عنه إلا بفعل واحد من الأضداد "أصول الفقه الإسلامي:228/1. وانظر المحصول للرازي:199/2،تقريب الوصول لابن جزي:ص95،الإحكام للآمدي:192/2،روضة الناظر لابن قدامة،تحقيق د/عـــبد العزيز عبد الرحمن السعيد،جامعة الإمام ابن سعود الرياض،ط1399/2هـــ :45/1،الإحكام في أصول الأحكام لابن حـــزم،دار الحديث القاهرة،ط1404/1هـــ :327/3، إرشاد الفحول:101 وما بعدها، مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة:26-28 .

(2)يقـــول الغـــزالي عليه رحمة الله واصفا حالة الأخلاق في السويد: (...فقد انحدرت الأخلاق في السويد إلى درك هائل ،وتبين الإحصاءات أنه يوجد على الأقل 27 ألف أم لم يتزوجن،ومعدل المواليد في السويد هو 110آلاف مولود فقط كل عام.. ،و10 في المائة تماما من المواليد غير شرعيين،وتجرى لنصف الأمهات غير المتزوجات اللاتي يحملن كل عام عمليات إجهاضية قانونية ...). انظر نظرات في القرآن ص 193 وما بعدها. -

هــل يستطيع أن يتحكم في سلوك أهله،وينشئهم على الأخلاق الإسلامية،والفضائل والقيم،أم يضيع أغــلى نعمــة وهبها الله عز وجل إياها:وهي الدين والخلق؟.وعليه فإذا لم يستطع المسلم أن يضمن ســلامة ديــنه ودين ذريته وهويتهم الإسلامية حرمت عليه الهجرة إلى بلاد الكفر، وإن كان مقيما هنالك فعليه أن يبدأ رحلة العودة إلى بلاد الإسلام ،لأن المحافظة على الأديان مقدمة على تحصيل كل شيء،وكل ما أدى إلى الإضرار بالدين فهو محرم من باب سد الذريعة(1).

2. تحرم الهجرة إلى بلاد الكفر على كل من يعين الكفار ويواليهم ضد المسلمين،بل إن ابن حزم -عليه رحمة الله-قد حكم بالردة على من لحق بالكفار وظاهرهم علينا ،سئل-رحمه الله-عمن صار مختارا إلى أرض الحرب مشاقا للمسلمين،أمرتد هو بذلك أم لا؟،فأجاب: " فصح بهذا أن، من لحــق بــدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين،فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل ، متى قدر عليه ،ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه،وغير ذلك،لأن رسول الله صــلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم. ...فإن كان هناك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر..." (2).

وســئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أهل ماردين فأجاب "... ومساعدتهم لعدو المسلمين بــالأنفس والأمــوال محرمة عليهم ،ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يتمكن إلا بالهجرة تعينت."(3)،وعليه فكل من يلحق بدار المشركين خائنا لبلاده بإفشاء أسرارها ملحقا الضرر بالمسلمين يحكم بردته.

=وخلاصة كلامه أن البلاد أصبحت مرتعا فسيحا للشذوذ الجنسي الذي لا تتقبله شريعة ولا عقل ،وكلام الشيخ عن السويد لا يعــني بــأن بــاقي دول أوربــا وأمــريكا خالية من الانحرافات ،وإنما المقصود أن درجة الانحلال والتسيب متفاوتة بين البلدان الغربية،والحال ليست واحدة،فهناك من المجتمعات الأوربية ما تزال فيها بعض مظاهر المحافظة،وبالأخص أين تكثر الجاليات المسلمة كفرنســا وإنجلترا وبعض المناطق في الولايات المتحدة الأمريكية،ومنه فعلى المرء أن يتجنب مثل هذه البلاد، وليتخير أقلها سوءا؛ وقد ذكر ابن العربي هذا المعنى في عارضته حينما علق على كلام مالك: (لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق) فقال: "فإن قــيل: فــإذا لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا:يختار المرء أقلها إنما مثل أن يكون بلد به كفر ،فبلد فيه جور خير منه ..".انظر عارضة الأحوذي: 7/65-66.

(1) وقد مر معنا تفصيل مبدأ سد الذرائع في الصفحة 76.

(2)المحلى 12/125-126،المسألة 2202.

(3)مجموع الفتاوى 28/240-241.

3. تحـــرم هجـــرة ذوي الكفـــاءات-إلى بلاد الكفر- والعمل في ميادين حساسة كالذرة والـــنووي التي تستخدم ضد المسلمين ،وهذا لما فيه من الموالاة لأعداء الإسلام المحرمة بقوله تعالى **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾**(1)إضافة إلى أن في هذا إعانة على الإثم والعدوان، قـــال تعالى:﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**(2)،وقد عد بعض الباحثين عمل المسلمين في المراكز الحساســـة في بـــلاد الكفـــر كبيرة ،فقد ورد في كتاب فقه الأقليات:" إن عملهم-أي الخريجين من الجامعات الغربية-في مراكز حساسة كالذرة والكيمياء معصية كبرى إن لم تكن كفرا لأسباب،منها:

1/ إن العمـــل عندهم فيه تقوية لهم وشد أزرهم ،وهي من الموالاة المحرمة شرعا خاصة في مجال التسلح والفضاء...وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع لأهل الكفر سلاحا أو آلة حرب(3).

2/ إن هـــذا التخصص من فروض الكفاية ،والمسلم في ثغرة من ثغور الإسلام ،فيجب عليه سدها ويحرم على المسلم أن ينصر الكافر على أخيه المسلم "(4).

4. تحـــرم على المسلم الهجرة إلى بلاد الكفر إذا كان المسلمون بحاجته وبخاصة في الميادين الحساسة التي لا يقوم بها غيره ،فيتعين عليه فرض المقام في بلاد الإسلام للقيام بذلك العمل.

قـــال البوطي في القسم الثالث من أنواع الهجرة من بلاد الإسلام: (...وأما الحرمة فتكون عندما تستلزم هجرته إهمال واجب من الواجبات الإسلامية لا يقوم به غيره.)(5)،مثل تدريس بعض الاختصاصات النادرة في بلاد الإسلام،وكان هناك قلة في المدرسين،فيتعين على كل متخصص المقام في بلـــده لتلقيـــنه للمسلمين،لذا يرى بعض الباحثين-اليوم-أن للدولة أن تتخذ ما تراه مناسبا لمنع هجـــرة الأدمغـــة الـــتي تحرم الدول الإسلامية من عطاء خيرة أبنائها مع ضرورة أن توفر لهم أدنى الشروط-على الأقل-التي تمكنهم من أداء واجبهم(*).

---

(1)سورة آل عمران،الآية 28.

(2)سورة المائدة،الآية 2 ،انظر هجرة العلماء من العالم الإسلامي لعبد العليم مرسي،دار عالم الكتب الرياض/1411 :ص 4-5 والمجموع الثمين للعثيمين: ص 46.

(3) موسوعة الإجماع: 445/1.

(4) فقه الأقليات: 154-156 بتصرف.

(5)فقه السيرة: 176.

(*)ومما يشهد لهذا منع الخليفة عمر بن الخطاب كبار الصحابة من السفر خارج المدينة إلا برخصة،وذلك ليستعين بهم ويستشيرهم في الأمور. انظر مجلة الموافقات المعهد العالي لأصول الدين العدد 4 :ص 246 مقال الدكتور حمود حنبلي.

5. يرى بعض الفقهاء بأن من فر بدينه من موضع يحرم عليه أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة،واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ثلاثة للمهاجر بعد الصدر**)(1)،ومعنى الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح،لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها،وهل يدخل في الحكم من هاجر بعد الفتح،فيه خلاف(2) ذكره القاضي عياض(3)،وهل يدخل في الحكم غير المهاجرين في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

جاء في الفتح : "قال القرطبي : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى،وهل ينبني عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه ،فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة، يمكن أن يقال:إن تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له ،ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اهـ.قال ابن حجر:وهو حسن متجه إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعا أو دورا، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك والله أعلم. "(4).

---

(1)رواه البخاري في باب' إقامة المهاجر بعد قضاء نسكه' (فتح الباري: 314/7)،ومسلم في باب' جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ من الحج' (النووي على مسلم: 121/4).

(2) النووي على مسلم: 121/4-123.

(3) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض ، عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ،ولد سنة 476هـ كان إمام أهل الحديث في وقته،له شرح على مسلم والشفاء و طبقات المالكية،ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ،توفي بمراكش سنة 544هـ. انظر الديباج المذهب،دار التراث مصر:46/2-51، طبقات الحفاظ: 470 ، الكامل في التاريخ،دار الكتاب العربي-بيروت-،الطبعة السادسة:27/9.

(4)فتح الباري: 314/7، 64/12.

المطلب الثالث

الهجرة المكروهة

*تكـره الهجرة إلى بلاد الكفر في حق من تحتف به ظروف قد تؤثر في دينه أو أخلاقه أو أسـرته إن كانت هذه القرائن ضعيفة،أما إن قويت دلالة القرائن فيحكم بالحظر سدا للذريعة،ومن هذا المنطلق كره بعض العلماء السفر للتجارة إلى بلاد الكفر(1)-مع أمنه ألا يخضع لأحكام الكفر- خوفا من أن يتأثر بالبيئة الفاسدة هناك ،وبخاصة إذا كان الإنسان وحده، لأن الشيطان أقرب لتصيد الإنسان المبتعد عن جماعة المسلمين،بمعزل عن جو الإيمان،منه إذا كان مع الجماعة المسلمة.

قال ابن رشد:"كره مالك-رحمه الله-الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة،في البر والبحر كراهة شديدة. "(2).

*ويدخـل في هـذا الـباب الـزواج في أرض الكفر خوفا من أن يتبع الولد أمه إذا كانت كتابـية،لأنها الجانـب الأقوى،فهي تعيش في بلدها ،ويقاس على ذلك كل ما من شأنه أن يؤثر في المسلم سلبا في دينه وخلقه وذريته.

ورد في المغـني :"وكـره الحسن(3)أن يتزوج ما دام في أرض المشركين. فمن غلبت عليه الشـهوة أبيح له نكاح مسلمة لأنها حال ضرورة ،ويعزل(4)عنها كيلا تأتي بولد ولا يتزوج منهم، لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولـدها فيتبعها على دينـها ، وقال القاضـي(5)

---

(1) انظر اختلاف الدارين للدكتور فطاني:445/2.

(2) المقدمات والممهدات:345/3.

(3)الحسـن بـن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ،أحد سيدي شباب أهل الجنة،ولد في رمضان سنة 3هـ،بويع بالخلافة بعد مقتل أبيه علي،لكنه أسلم الخلافة إلى معاوية بعد ستة أشهر في جمادى الأولى سنة 41 كرها لسفك الدماء،توفي سنة 49هـ وقيل 50 هـ،وقيل سمته زوجته بنت الأشعث بن قيس،ودفن بالبقيع.الإصابة: 327/1 رقم 1719 (ع) ،الاستيعاب: 368/1،صفة الصفوة: 385/1-386.

(4)العزل:هو الوطء في الفرج وإنزال الماء خارجه.

(5) القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي،المشهور بأبي يعلى الفقيه المحدث الأصولي،ولد في المحرم سـنة 380هـ،حدث عن ابن حبابة وأفتى ودرس وتخرج على يديه جماعة لا يحصون،تولى القضاء وتوفي ببغداد سنة 458هـ، ودفن بمقبرة باب حرب،من تصانيفه العدة في أصول الفقه،الأحكام السلطانية .انظر طبقات الحنابلة:193/2، شذرات الذهب: 306/3-307،البداية والنهاية: 94/12-95.

في قول الخرقي(1):(لا ينبغي له التزوج):هذا نهي كراهة لا نهي تحريم(2) لأن الله تعالى قال **﴿وأحل لكـــم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين و لا متخذي أخدان ﴾**(3)؛ولأن الأصـــل الحل،فـــلا يحـــرم بالشك والتوهم ،وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه ويعلموه الكفر؛ ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم،وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها فتكفره"(4).

وهـــذا الكلام الذي جاء في المغني صحيح في مجمله،وإن كان ينطبق على ذلك العصر حيث كـــان نظام الاسترقاق قائما،وكانت أرض الكفر أرض حرب فهي بمثابة أرض العدو،فلها أحكامها الخاصة،أما اليوم فالوضع مختلف إذ تحكم البلدان قوانين تكفل الحرية التامة للإنسان،وتحرم الاسترقاق وما من شأنه التضييق على حريات وحقوق الناس، فمحذور استرقاق الولد في بلاد الكفر لا محل نه من الإعراب اليوم، أما ما ذكره صاحب المغني من المحاذير الأخرى كخوف تعليم الولد الكفر بسبب تأثره بالمحيط الفاسد هنالك، أو غلبة أمه عليه إذا كانت من أهل البلاد و لم تعتنق الإسلام، فهي محاذير قائمـــة ومعتبرة،ويصح أن يبنى عليها حكم الكراهة، بل حكم التحريم،إذا كانت المفاسد التي ذكرت محققة.

---

(1) أبـــو القاســـم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي -نسبة إلى بيع الخرق-صاحب المختصر في الفقه الحنبلي،كثير الفضائل و العبادة،كان من سادات الفقهاء والعباد،خرج من بغداد لما ظهر سب السلف،توفي سنة 334هـــ. انظر طبقات الحنابلة: 18/2، شذرات الذهب: 336/2-337 ،طبقات الفقهاء : 172 ، البداية والنهاية: 214/11.

(2) نهـــي الكراهة:ويطلق عليها الكراهة التنـــزيهية:وهو ما طلب الشارع الحكيم الكف عنه من غير حتم ولا إلزام،وذلك بعدم إشعاره بالعقوبة على الفعل،ومن هذا القبيل مثلا :تكريهه أكل لحم الخيل للحاجة إليها في الحرب،وأما نهي التحريم:فهو ما طلب الشـــارع الكـــف عـــنه طلبا جازما بحيث رتب العقوبة على فعله،وقد يطلق عليه بعض العلماء الكراهة التحريمية-عند الحنفية- ويقصـــدون بهـــا ذلك النوع من المحرم الذي لم يكن تحريمه بدليل قطعي من الكتاب أو السنة،أو كان ذلك ولكن صرفه صارف كلبس الحرير والتختم بالذهب للرجال،ولا يكفر جاحده،لأنها ثبتت بأخبار الآحاد.انظر مختصر علم أصول الفقه الإسلامي لمحمد محدة: 345-346 ،وجاء في مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر لابن قدامة :ص21 :"والكراهة قد تطلق على كراهة التحريم وكراهة التنـــزيه،كما هو معروف في كلام العلماء".

(3)سورة النساء،الآية 24.

(4)المغني: 683/12-685،مسألة 1673 بتصرف.

المطلب الرابع

الهجرة المستحبة

1. تستحب الهجرة من بلاد الكفر في حق من كان قادرا عليها بأن وجد الزاد والراحلة،وتمكن من إقامة شعائر دينه وإظهارها دون خوف من الفتنة في الدين أو النفس أو المال،بأن كان منهم في سعة من مال أو عشيرة أو غير ذلك-وقد تكون هذه المنعة بسبب القوانين التي تكفل الحريات كاملة للمقيمين في تلك البلدان وتحترم الأديان المختلفة-رجاء تكثير المسلمين ببلاد الإسلام ومعونتهم،أو الراحة من رؤية المنكر بين أظهر الكفار...،وهذا في حالة ما إذا كانت هجرته لبلد الإسلام أفضل من بقائه في بلد الكفر،وتدرك هذه الأفضلية بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

قال ابن حجر: " فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة،وعد منهم: الصنف الثاني:قادر-أي على الهجرة-لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار،والأمن من غدرهم،والراحة من رؤية المنكر بينهم."(1).

وقال الماوردي: " .. والمسلمون فيها-أي في الهجرة-على ثلاثة أقسام: أحدها:من كان منهم في سعة من مال وعشيرة،لا يخاف على نفسه ولا على دينه كالعباس بن عبد المطلب،فالهجرة في حقه مندوبة لقوله تعالى**﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾** "(2).

وكلام الماوردي وإن كان يتعلق بحكم هجرة المسلمين إلى المدينة المنورة زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته عليه السلام إليها،فالحكم عام فيمن أقام بدار الشرك في مثل تلك الظروف.

---

(1)فتح الباري: 220/6.وانظر المغني : 688/12،و المبدع: 314/3،وعمدة الفقه: 157/1.وقد سئل ابن تيمية عن أهل ماردين فأجاب:(المقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه،وإلا استحبت و لم تجب) مجموع الفتاوى: 240/28. يقصد الاستحباب في حالة ما إذا كان قادرا على إظهار دينه.

(2) الحاوي الكبير: 14/103-104بتصرف.والآية 100من سورة النساء.

2. تستحب الهجرة إلى بلاد الكفر في حق من يأمن على نفسه وماله ودينه،وكان مقامه يحقق مصالح دينية ودنيوية،كدعوة أهل الكفر إلى الإسلام وشرح تعاليمه السمحة لهم(1)،أو الرد على أباطيلهم وشبههم وبيان زيف وانحراف معتقداتهم(2)،أو لخدمة مصالح المسلمين هناك،أو لتكثير سوادهم لأجل أن يكون لهم وزن وقوة ووجود يعتد به.

وقد نقلت كلام الماوردي قبلا في الهجرة الواجبة، وتقسيمه الهجرة من بلاد الكفر إلى خمسة أقسام،حيث قال في القسم الثالث:" أن يقدر على الامتناع دون الاعتزال والدعاء والقتال ،فهذا لا يجب عليه المقام لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة لأنه يقدر على الامتناع وله ثلاث أحوال:

* أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه ،فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.
* أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته ،فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.
* أن تتساوى أحواله ،فهو بالخيار." (3).

والقسم الأول هو الذي ينطبق على حالتنا هذه،أما القسم الثاني فينطبق على الحالة السابقة،وأما القسم الثالث فداخل في الهجرة المباحة.

---

(1)انظر فقه السيرة للبوطي:ص256. ويقول الشيخ الغزالي-عليه رحمة الله-مبينا دور الدعاة في نشر الإسلام في شتى ربوع العالم،وأن لهم دور القيادة،ومع هذا فالإسلام قد انتشر عن طريق التجار والرحالة وغيرهم ممن هاجروا إلى مختلف الأصقاع واستوطنوا هناك وتزوجوا من أهلها:(الدعاة يقومون بدور القيادة،لكن الدعوة بطبيعة الإسلام السيالة لم تتوقف،لقد انطلق الفقهاء والمربون والتجار إلى شرق آسيا وجنوبها، وإلى شاطئ الأطلس الشرقي في إفريقية وجنوب الصحراء الكبرى...ونشأ وضع عجيب عقب ذلك الانسياح الباهر ،فقد دخلت أقطار في دين الله لم تعرف عنها بغداد ولا القسطنطينية شيئا ،وماذا تعرف هذه أو تلك عن الفلبين والملايو وإندونيسيا؟) سر تأخر العرب والمسلمين ص65،نشر دار البعث 1986.

(2) قال الشيخ ابن عثيمين في شرحه على ثلاثة الأصول للشيخ عبد الوهاب ص 135: " القسم الثاني: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الأخلاق ليحذر الناس من الانبهار بزخرف حياتهم ، وتبيين صلاحية الإسلام...ويشبه هذا من أقام عندهم ،وكان عينا للمسلمين كإرسال النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان إلى المشركين في غزوة الخندق ".

(3) الحاوي الكبير: 104/14 بتصرف.

ويقول في موضع آخر "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام،فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام."(1).

وقد بين الشيخ محمد رشيد رضا أفضلية مقام المسلمين في بلاد الغرب إذا كان يحصل بمقامهم دعوة الغير لاعتناق الإسلام خاصة بالقدوة الحسنة(2)،والأخلاق الفاضلة،بقوله: " ...بل ربما كانت الإقامـــة في دار الكفر سببا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه،أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام ويبينونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب."(3).

جـــاء في فتوى اللجنة الدائمة :" ...وأما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة ،بل هي مستحبة - أي إلى دار الإسلام - وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية من دعوة إلى التوحيد والسنة، وتحذير من الشرك والبدعة، علاوة على إظهار دينه"(4).

---

(1) فتح الباري: 270/7.

(2) إذ إن القـــدوة لها أبلغ الأثر في سلوكيات الناس،وللأسف الشديد فحالة المسلمين المزرية في شتى المجالات ،وأخلاقهم السيئة وخلافاتهم وسلوكياتهم التي يندى لها الجبين،لا تحمل أحدا من الكفار على اعتناق الدين الإسلامي،يقول الشيخ الغزالي-عليه رحمة الله-وهو يرثي لحال المسلمين (وإنني أشعر بغضاضة شديدة حين أرى السائحين والسائحات يجوبون بلادنا ويدرسون أحوالنا،ثم يتجاوزونـــنا بقلة اكتراث أو باستهانة بالغة، إنهم لا يرون فيما يشهدون أثر الإسلام الحق في نظافته وسموه ،بل يرون شعوبا أقل منهم كثيرا في المستوى الحضاري،ولا أقول في المستوى الخلقي المعتاد ،وتلك أحوال تصد عن الإسلام ولا تغري باعتناقه،وعالمية الإسلام تفرض على أتباعه أن يقدموا من سلوكهم الخاص والعام نماذج جديرة بالإكبار أو على القليل جديرة بالسؤال عن حقيقة الإسلام لمن لم يعرفوا هذه الحقيقة وما أكثرهم في أرض الله.) عالمية الرسالة بين النظرية والتطبيق ص17-18،دار الشهاب باتنة.

(3) تفسير المنار: 357/5،وانظر المراغي :133/5،ولمزيد من البيان يراجع كتاب المجموع الثمين للعثيمين: ص 50 وما بعدها.

(4) مجلة البحوث الإسلامية: ص 61 ، العدد 60.

المطلب الخامس

الهجرة المباحة

1. تباح الهجرة من بلاد الكفر في حق من كان مستضعفا غير قادر على إقامة شعائر دينه،و لم يستطع أن يخرج منها إما لمرض أو أسر أو كبر أو فقر أو انعدام الراحلة،فهذا ممن عذر الله،ولا تجب في حقه(1)،وقد اتفقت كلمة أهل العلم على هذا المعنى،فأكتفي في هذا المقام بذكر بعض أقوالهم:

قال ابن قدامة :" الثاني: من لا هجرة عليه،وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم ،فهذا لا هجرة عليه لقوله تعالى **﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾**الآية"(2)،ولا توصف باستحباب لأنها غير مقدور عليها" (3).

وقد نص الماوردي على سقوط الهجرة عمن أسلم بدار الكفر وعجز عن الخروج ،بل وأجاز له إظهار الكفر للتقية(*)،فقال:" القسم الخامس:أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه بإظهار الكفر،ويكون مسلما باعتقاد الإسلام والتزام أحكامه."(4).

وصرح النووي في المجموع بحكم إباحة مقام المعذور في بلاد الكفر فقال: " والضرب الثاني:أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها ،ولا يقدر على الهجرة لعجزه ،كأن كان ضعيف البدن أو ليس معه نفقات السفر ،فهذا لا تجب عليه الهجرة،بل يجوز له المقام مع الكفار...،فوجبت الهجرة على المستضعف الذي يقدر على الخروج بنص الآية،واستثنى المستضعف الذي لا يقدر على الخروج من الوعيد."(5).

---

(1) ومعناه أنه لا يأثم بمقامه في دار الكفر لعذره، ولكنه يبقى مطالبا بالخروج متى تيسر له ذلك.

(2)سورة النساء،الآية 98-99.

(3)المغني: 680/12.

(*) التقية هي إظهار الكفر بين الكفار لاتقاء شرهم مع إخفاء الإسلام،قال تعالى: **﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾** النحل 106.ويشترط ألا يقتل ولا يأتي مأثما،قال الصابوني (وعرف بعضهم التقية بأنها المحافظة على النفس والمال من شر الأعداء فيتقيهم الإنسان بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها.)تفسير آيات الأحكام ،دار القلم العربي بحلب: 402/1.

(4)الحاوي الكبير: 104/14-105.

(5) المجموع للنووي: 115/21.ويقصد بالآية:98 من سورة النساء.

وقــد أفتى ابن حزم في شأن من سكن بعض بلاد الكفر،ولم يقدر على الهجرة بأنه من أهل العذر،يســقط عـنه الوجوب ،فقال : " وكذلك من سكن بأرض الهند(1) والسند(2) والصين(3) والترك(4) والسودان(5) والروم(6) من المسلمين،فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر، أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور."(7).

ويجــدر التنبـيه إلى أن كــلام ابــن حزم،وإن كان يصدق على تلك البلدان المذكورة في عصــره،لكونها ديــار كفر،فالوضع في العصور المتأخرة قد تغير،فهذه الترك مثلا قد كانت بالأمس القريــب عاصــمة الخلافــة الإسلامية،وعليه فإن كلام ابن حزم لا يؤخذ بإطلاقه،وإنما يقيد بحال عصره،والحكم يدور مع علته وجودا وعدما-كما هو مقرر في علم الأصول-.

(1)الهــند :وهي والصين والترك،تعد من آسيا العظمى،والعراق وفارس والجبال وخراسان من آسيا الصغرى. معجم البلدان لابن عساكر،تحقيق:مركز جمعة الماجد،دار الفكر المعاصر بيروت،ط1413/1هـ : 54/1.

(2)السند:بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان،قالوا: السند والهند كانا أخوين من ولد بوقير بن يقطن بن حام بن نوح، ويقال للواحد من أهلها:سندي ،والجمع سند،مثل :زنجي وزنج. معجم البلدان لابن عساكر:259/3 ،معجم البلدان لياقوت:267/3.

(3)الصين:بلاد في أرض المشرق،مائلة إلى الجنوب،وشماليها الترك، وهي بين الترك والهند،قال أبو القاسم الزجاجي:' سميت بذلك لأن صين بن بغبر بن كماد أول من حلها وسكنها' . معجم البلدان لياقوت الحموي:440/3-448.

(4)الــترك: ويطلــق عليها تركستان،وهو اسم جامع لجميع بلاد الترك،وحدهم الصين والتبت والخزلج والكيماك والغز والجفر والبجناك والبذكش واذكس وخفشاق وخرخير،ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة،قال معاوية: 'لا تبعثوا الرابضين ،اتركوهم مــا تركوكم:الترك والحبشة'،وعن ابن عباس:أنه قال في وصفهم:'ليكونن الملك أو قال الخلافة في ولدي، حتى يغلب على عزهم الحمر الوجوه، الذين كأن وجوههم المجان المطرّقة' . معجم البلدان لياقوت:23/2-26.

(5)الســودان :في أقصــى جنوب المغرب،وأهلها أشبه الناس بالزنوج. معجم البلدان لياقوت:38/2،وقال ياقوت الحموي في الــتعريف ببلدة التبر: 'التبر بلاد من بلاد السودان تعرف ببلاد التبر ،وإليها ينسب الذهب الخالص،وهي في جنوب المغرب،تسافر الــتجار من سلجماسة إلى مدينة في حدود السودان يقال لها غانة':المرجع السابق:12/2. وكلمة السودان تطلق على أصحاب البشرة السوداء،فيراد بها البلاد المعروفة الآن باسم السودان وكذلك الحبشة وبعض البلدان المجاورة.وأصلهم من حام بن نوح عليه السلام. انظر تاريخ الطبري،دار الكتب العلمية بيروت،ط1407/1هـ : 124/1.

(6)الــروم:ومديــنة رياستها وعلمهم: رومية،قال بعضهم:'هي مسماة باسم رومي بن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح'،وذكر بعضــهم :إنما سمي الروم روما لإضافتهم إلى مدينة رومية،واسمها رومانس بالرومية،وهي شمالي وغربي القسطنطينية،بينهما مسيرة خمسين يوما أو أكثر. معجم البلدان لياقوت:100/3-104.

(7)المحلى: 125/12 مسألة رقم 2202.

2. تجوز الهجرة من بلاد الإسلام إلى غيرها من بلاد الإسلام أو بلاد الكفر عندما تضيق على المسلم الأرض بما رحبت، بسبب بلاء نزل به ،أو ضيق في كسبه أو معاشه، أو بظلم...،ولم يبلغ كل ذلك حدا لا ينفع معه الصبر والاحتمال،كأن يؤدي إلى إزهاق الروح، أو إتلاف الأعضاء ،أو الفقر المدقع الذي يوصل الإنسان إلى درجة الكفر-وهو يختلف بحسب الأشخاص-وإدخال هذه الحالة في درجـــة الجواز دون الوجوب لأجل درجة الصبر،فقد يكون الصبر في هذه الحال أعظم درجة، وأعم فـــائدة مـــن الفرار من هذا البلاء،وبخاصة إذا كان يتعلق الأمر بأهل الحل والعقد من العلماء المقتدى بهم،فبقاؤهم في بلدانهم مع احتمال الأذى والصبر على مشاق الحياة من فقر وجوع وظلم أفضل من هجـــرتهم لأجل حاجة الناس إليهم،ولأنه سبب في رفع درجاتهم عند الله تعالى،كما قال عز وجل في محكم تبيانه **﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾**(1).

قـــال الـــبوطي:" أما الهجرة من دار الإسلام فحكمها بين الوجوب والجواز والحرمة.. ،وأما الجواز فيكون عندما يصيبه فيها بلاء يضيق به،فيجوز له أن يخرج منها إلى دار إسلامية أخرى."(2) .

3. ويدخل في هذه الحالة الأخيرة: الخروج إلى بلاد الكفر للتكسب بالتجارة(*) وغيرها بأي نوع من أنواع التكسب الحلال بشرط المحافظة على الدين ،وقد كان هذا هو ديدن الكثير من سلفنا الصالحين .

قال أبو نعيم(3): "رأيت سفيان الثوري وقد جعل جرابه على كتفه ،وأخذ نعليه، فقلت إلى أين يا أبا عبد الله ؟،قال:إلى بلد أملأ فيه جرابي بدرهم،وفي حكاية أخرى:بلغني عن قرية فيها رخص أقـــيم فيها،قال،فقلت: وتفعل هذا يا أبا عبد الله؟،فقال :نعم،إذا سمعت برخص في بلد فاقصده،فإنه أسلم لدينك وأقل لهمك "(4).

---

(1)سورة الزمر،الآية 10.

(2)فقه السيرة: 176.

(*) انظر أحكام القرآن لابن العربي: 486/1، و قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص184، اللجوء السياسي في الإسلام لسباط: ص 185.

(3) أبـــو نعـــيم الفضـــل بن دكين وهو لقبه ،واسمه عمرو بن حماد الملائي الكوفي ،روى عن الأعمش وأبي حنيفة والسفيانين ومـــالك،وروى عنه أحمد والبخاري وأبو زرعة، قال أحمد: ثقة موضع الحجة يزاحم به ابن عيينة، مات سنة 218هـــ.انظر سير أعلام النبلاء : 142/10 ، طبقات الحفاظ: 162-163.

(4)إحياء علوم الدين: 219/1-220.

وقد مر معنا كلام المفسرين والعلماء في قوله تعالى **﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة﴾**(1) .

قـــال الزمخشري: " ...كل هجرة لغرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا أو ابتغاء رزق طيب،فهي هجرة إلى الله ورسوله،وإن أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله"(2).

وقـــال تعالى **﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**(3).

والكـــلام في هـــذا الـــباب يطول ،وجملة القول أن الهجرة تباح في كل أمر مباح كالتجارة والعـــلاج والدراســـة والسكن والسياحة والفسحة(*)،والقيام برعاية شؤون الجالية المسلمة أو تنظيم العلاقات مع الدول الأجنبية،كالعاملين بالسفارات والقنصليات،إذ الوسائل تأخذ حكم الغايات(4) .

---

(1)ســـورة النســـاء،الآية 100.انظـــر الحاوي الكبير: 14/102-103.التفسير الكبير للرازي: 13/11 وما بعدها،تفسير الشعراوي: 2583/4،وغيرها.

(2) الكشاف: 558/1. وانظر أحكام القرآن لابن العربي: 486/1، فقد جعل ضمن هجرة الطاعة:" سفر الحج والجهاد وطلب العلم وزيارة الإخوان وحماية الثغور وقصد البقاع الشريفة وسفر العبرة ".

(3)سورة الملك،الآية 15.

(*) ودراســـة تاريخ الأمم الغابرة،والاتعاظ بما حصل لهم،قال تعالى**﴿ أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم... ﴾** سورة الروم،الآية9، وللتدبر في الكون ،والتأمل في مخلوقات الله،قال عز وجل: **﴿قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾** سورة العنكبوت،الآية 20.(انظر مجلة الموافقات المعهد الوطني العالي لأصول الدين العدد 4 ص 244-245 /سنة 95،مقال للدكتور المرحوم حمود حنبلي بعنوان 'حرية التنقل في الإسلام').

(4) ولا يعـــني بـــأن الغايـــة تبرر الوسيلة ،بل لابد في صحة العمل ومشروعيته من مشروعية الغاية والوسيلة معا، وبما أن الغاية مشـــروعة في هذه الأمور فالوسيلة أيضا مشروعة لعدم وجود مانع شرعي من الهجرة،فتبقى على أصل الحل،ويكفي في المشروعية عدم ورود الدليل المانع (وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة أو المناسب أو الاستصلاح أو الاستدلال): وقد عرفت المصلحة المرسلة بعـــدة تعـــريفات ترجع في مجملها إلى :'جلب منفعة أو دفع مضرة،أو المحافظة على مقصود الشارع -أي الكليات الخمس-'، وعرفها البوطي بقوله:'هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع ،دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء' ضوابط المصلحة: 288،وانظر إرشاد الفحول للشوكاني:241-243، والسياسة الشرعية للقرضاوي:75 .

***لأن المصلحة تنقسم -من حيث الاعتبار وعدمه-إلى ثلاثة أقسام:**

- قسم شهد الشارع باعتباره:فهو حجة كالبيع لأجل التملك.
- قسم شهد الشارع بعدم اعتباره:فهو باطل كبيع العنب لمن يعتصره خمرا. -

ولا يلـــزم المســـلم غير الأمن على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه،والحذر من الانحراف والزيغ،وأن يكون مضمرا لعداوة الكافرين مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم،لأن ذلك مما ينافي الإيمان(1).

وأخـــيرا بعد هذا العرض المفصل لحكم الهجرة،يصل المسلم إلى قناعة تامة بأن حكم الهجرة لـــيس حكما ثابتا في حق كل شخص يعمم بالنسبة لجميع البلدان،وفي مختلف الأزمنة،ومهما كانت الظروف والملابسات،إذ تعتري المسألة مؤثرات وعوارض وأوصاف تحدد الحكم،والفيصل فيها أن كل أرض هي خير للمسلم في دينه وعرضه وأخلاقه ومعيشته وأمته هي أرض مباركة بالنسبة إليه،والمقام فيها من أفضل القربات إلى الله تعالى.

= - قســـم لم يشـــهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره:فهو المصلحة المرسلة، وهو حجة عند الجمهور، وأكثر الأئمة أخذا بها: المالكية فالحنابلة فالحنفية فالشافعية. انظر تقريب الوصول لابن جزي:148،إرشاد الفحول للشوكاني:241-243،أصول الفقه الإسلامي للشيخ أبي زهرة:258-268، السياسة الشرعية للقرضاوي:75-76.

***وتنقسم من حيث قوتها في ذاتها ودرجتها إلى ثلاثة أقسام:**

- **مرتبة الضرورة**: ومعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة،بل على فســـاد وتهارج وفوت حياة،وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم،والرجوع بالخسران المبين،ومجموع الضروريات خمس،وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومثاله: إيجاب القصاص في القتل حفظا للنفس،وحد الردة وجمع القرآن في مصحف إبقاء للدين... الخ .

- **مرتـــبة الحاجـــة**: ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،كالرخص المخففة في السفر والمرض،وكتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة...الخ.

- **مرتـــبة التحسينية**: وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة،ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحســـن المـــناهج في العـــادات والمعاملات،وعرفها الشاطبي بقوله:' ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنســـات الـــتي تأنفهـــا العقـــول الراجحات،ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق:كستر العورات وأخذ الزينة،والتقرب بنوافل الخيرات...الخ'.(انظر الموافقات للشاطبي:2/8-12 ،أصول الفقه للشيخ أبي زهرة:341-356، ضوابط المصلحة للبوطي:219 وما بعدها ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور الزحيلي،مؤسسة الرسالة،ط1997/5م :52-55، السياسة الشرعية للقرضاوي: 79-82).

(1)انظر المجموع الثمين ص 50.

وما أروع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المقام إذ يقول :" ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله،وهذا يختلف باختلاف الأحوال،ولا تتعين أرض يكـــون مقـــام الإنســـان فيها أفضل،وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور،وقد كتب أبو الدرداء(1)إلى سلمان(2): هلم إلى الأرض المقدسة(3)، فكتب إليه سلمان:إن الأرض لا تقدس أحدا،وإنما يقدس العبد عمله."(4).

---

(1) عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس،أبو الدرداء، أنصاري خزرجي،أسلم يوم بدر وشهد أحدا،ألحقه عمر بالبدريين،جمع القرآن وولي قضاء دمشق،له فضائل جمة،فهو من أجل الصحابة وأزهدهم،من أقواله:رب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا،مات بدمشق في خلافة عثمان سنة 32هـــ وقيل غير ذلك،وله عقب بالشام. انظر صفة الصفوة: 1/318-326 ، الإصابة: 4/60 رقم 376 (ع) ،الاستيعاب: 4/59 ،طبقات الفقهاء: 47.

(2) ســـلمان ،وكنيته أبو عبد الله ،ويقال له سلمان الخير،أصله من فارس،سافر في طلب الدين فتنصر ثم انتقل إلى المدينة،وآمن بالنبيﷺ أول مقدمه بها،كان رأسا في الإسلام،توفي بالمدينة سنة 50هـــ وقيل 32هـــ،وكان من المعمرين،قيل عاش 250 وقيل 350 سنة .انظر صفة الصفوة: 1/269-284 ، الإصابة: 2/60 رقم 3357 (ع) ،الاستيعاب: 2/53-59.

(3)الأرض المقدسة: هي فلسطين.

(4)مجـــوع الفتاوى: 18/283،وقد فصل الشيخ في مسألة الدار تفصيلا رائعا ،فذكر بأن أحوال الدار كأحوال الإنسان تتغير وتتـــبدل،وحكم الدار تابع للأوصاف التي تعتريها،وأنه لا قدسية لمكان-مهما كان-إلا إذا ظهرت فيه مظاهر البر والخير،ومما قال: (وكذلـــك المسجد إذا تبدل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله ،كان بحسب سكانه،وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدا يعبد الله فيه جل وعز كان بحسب ذلك.)المرجع السابق: 18/282.

الفصل الثالث

أحكام تطبيقية تتعلق بالهجرة

المبحث الأول: حكم الزواج بالكتابية

المبحث الثاني: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

المبحث الأول

حكم الزواج بالكتابة

ويشتمل على خمسة مطالب بعد التوطئة:

توطئة:

المطلب الأول :الرأي الأول:

المانعون بإطلاق وأدلتهم

المطلب الثاني :الرأي الثاني:

المجيزون بإطلاق وأدلتهم

المطلب الثالث : الرأي الثالث:

المجيزون مع الكراهة وأدلتهم

المطلب الرابع : مناقشة وترجيح

المطلب الخامس : الزواج من أجل الإقامة

توطئـــــة:

إن من حكمة الله عز وجل أن خلق الذكر والأنثى،وجعل في كل واحد منهما غريزة تجذبـه نحو الآخر فيسعى لربط علاقة معه،وحرصا من الإسلام على تهذيب هذه الرابطة بين الجنسين أحـل لهما الاتصال في إطار يضمن المحافظة على الأخلاق والقيم من عفة وشرف،ويضمن الحقوق المترتبـة على هذه الرابطة من ثبوت النسب والإرث...،ومن هنا شرع الله عز وجل للناس سـنة النكـاح أو الزواج.

والنكاح **لغة**: يأتي بمعنى العقد ويأتي بمعنى الوطء،وقد اختلف العلماء في إطلاقه عليهما بـين الحقيقة والمجاز،والصحيح أن القرينة هي التي تعين المراد من الإطلاق،فإذا قالوا:نكح فـلان فلانـة؛ قصدوا عقد عليها عقد الزواج،وإذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا إلا الجماع،فيكون اللفـظ مشـتركا بينهما(1)،وقد ورد لفظ النكاح في القرآن الكريم بالمعنيين،قال تعالى**﴿فانكحوا ما طاب لكـم مـن النساء مثنى وثلاث ورباع﴾**(2)،ويقصد به هاهنا عقد الزواج،وقال أيضا **﴿حـتى تنكـح زوجـا غيره﴾**(3)،والمراد به هنا الوطء إجماعا،لما ورد في السنة النبوية من قوله ﷺ:﴿لاحتى تذوقي عسيلته﴾(4) ولم ترد إلا هذه الآية بمعنى الوطء.

وأما **اصطلاحا**: (فهو عقد بين الرجل والمرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر،وتكوين أسـرة صالحة ومجتمع سليم.)(5)

ويظهر من هذا التعريف أن الغرض من تشريع النكاح لا ينحصر في حل الاسـتمتاع بـين الزوجين فقط،لأن هذه صفة يشترك فيها الإنسان مع غيره من البهائم ،بل إن هذه الرابطة المقدسـة ترنو إلى حكم كثيرة أهمها:

1. تحصين كل من الزوجين من الوقوع في الحرام،بحلية استمتاع كل منهما بالآخر،قال ﷺ :﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.﴾(6)

---

(1)لسان العرب: 625/2-626.وانظر حاشية العدوي،دار الفكر-بيروت-،ط1/1998م : 38/2،وسبل السلام: 109/3.

(2)سورة النساء،الآية 3.

(3)سورة البقرة،الآية 230.

(4) رواه البخاري عن عائشة في باب 'شهادة المختبي'في قصة رفاعة وزوجه: 933/2 رقم 2496، ومسلم في باب 'لا تحل المطلقة ثلاثا..': 1055/2 رقم 1433.

(5) الزواج في الشريعة الإسلامية للعثيمين،مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/سنة 1985م: ص 16.

(6) رواه البخاري في باب 'قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة': 1950/5 رقم 4778،ومسلم في كتاب النكاح: 1018/2 رقـم 1400، كلاهما عن عبد الرحمن بن عوف .

2. حفظ المجتمع الإسلامي من انتشار الرذيلة والفاحشة.

3. المحافظة على بقاء النوع الإنساني،لأن الزواج سبب لاستمرارية الحياة،كما قال تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾**(1).

4. تكوين علاقات أسرية متينة عن طريق المصاهرة.

5. تنشئة جيل صالح ينعم بدفء الجو العائلي مما يحصنه من مخاطر العقد النفسية.

6. التعاون على أمور الدين والدنيا بين الزوجين.

7. بث الطمأنينة والسكينة والرحمة في قلب الزوجين،مما يجعل منهما عنصرين إيجابيين في بناء صرح المجتمع. قال تعالى **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**(2).

بعد هذه التوطئة العامة حول النكاح وحكمته،لابد من ربطه بموضوع الهجرة الذي سبق التكلم عنه بإسهاب في المباحث السابقة،إذ إن الزواج كما مر معنا هو رابطة تجمع بين الذكر والأنثى،فهل يا ترى هذه الرابطة تعم كل أصناف الرجال والنساء بحيث يحل لكل رجل أن يتزوج أي امرأة وإن اختلفت عنه في الدين؛ أم هي مقيدة بضوابط معينة؟.

ومعلوم أن المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر -وحتى في بلاد الإسلام-قد يعرض له التزوج بامرأة لا تدين بدين الإسلام،فما موقف الشريعة الإسلامية من هذا الزواج؟.

---

(1) سورة النساء،الآية 1.

(2) سورة الروم،الآية 21، يرجع إلى ما كتبه الشيخ المرحوم العثيمين في الزواج -المرجع السابق- ص32-33 ، وانظر فقه الأقليات المسلمة: 365-366، جاء في الموافقات للشاطبي: 2/396-397: " ...مثال ذلك النكاح،فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجمل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته أو التحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ،والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك."

أولاً: حكم زواج المسلم بغير المسلمة

قبل الخوض في غمار المسألة لابد من تحرير محل النزاع،وإخراج حالات الاتفاق بين العلماء.

فمما اتفق عليه العلماء حرمة زواج المسلم بالمشركات من غير أهل الكتاب،ورد في كفاية الطالب الرباني:(والشرك يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم،ممن اعتقد أن مع الله شريكا.)(1).

ويدخل في المشركات اليوم:الملحدة(2)،والشيوعية(3)،والبوذية(4)،ومن لا دين لها،وحرمة زواج الكافر-وإن كان كتابيا- بالمسلمة مطلقا،لقوله تعالى:**(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم؛ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا؛ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم؛أولئك يدعون إلى النار؛والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه،ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون)**(5)،وقوله أيضا **(لا هن حل لكم ولا هم يحلون لهن)**(6)، و إنما حرم على المسلم الزواج بالمشركة لأنه لا دين لها يحرم عليها الخيانة،ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر،فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها.

---

(1)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 61-62، وعلق عليه في الحاشية بقوله: (الصابئة:قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة،وعبدة الأوثان:جمع وثن،قال في المصباح:الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيرهم،وقوله"أو غيرهم" أي: كعابد الشمس والقمر، والمجوس:عبدة النار).

(2) التي تنكر مبدأ الألوهية والنبوات والبعث والنشور أو تنكر واحدة منهن. انظر فقه السنة للسيد سابق،دار الفكر،دمشق 1983م : 2/99.

(3) التي لا تؤمن إلا بالمادة،وهو مذهب فكري يقوم على الإلحاد أي إنكار وجود الله سبحانه والغيبيات كلها ،وأن المادة هي أساس كل شيء ويعتقدون بقدمها وبقائها،وشعارهم :نؤمن بثلاثة:ماركس ولينين وستالين ،والأولان من أصل يهودي، ونكفر بثلاثة: الله والدين والملكية الخاصة، وأهم ما تدعو إليه:القضاء على البرجوازية وصراع الطبقات. انظر الموسوعة الميسرة ص309. الإسلام ومشكلات العصر للدكتور مصطفى الرافعي،دار الكتاب اللبناني بيروت ط2/1981: 22-27.

(4)التي تعبد آلهة تسمى بوذا،وهي ديانة ظهرت في الهند في القرن 5 قبل الميلاد،وتنسب إلى سدرهاتا الملقب ببوذا (570 ق.م - 480 ق.م)،كان يعيش في بلده على حدود نيبال،نادى بالمحبة والتسامح ،من معتقداتهم أن بوذا ابن الله ،وتنتشر اليوم في اليابان و الهند والصين،ويقدر أتباعها بحوالي مليار نسمة أو يزيدون.الموسوعة الميسرة: 107.

(5) سورة البقرة،الآية 221.

(6) سورة الممتحنة،الآية 10 .

وأما تحريم المسلمة على الكافر فلأن القوامة للرجل،و لا ولاية لكافر على مسلم،ولأن الولد تابع لأبيه،فيلحق بدين والده.(1).

قال ابن جزي(2) في الشرط الأول من شروط الزوجين-وهو الإسلام-:" ويتصور فيه أربع صور:نكاح مسلم مسلمة،ونكاح كافر كافرة،فهما جائزان،وإن نكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك،ولا تحل غيرها(يقصد الوثنية ومن لا دين لها) من الكفر بنكاح ولا ملك."(3).

وأما غير المشركة من أهل الكتاب أي اليهودية والنصرانية فقد وقع فيها الخلاف على ثلاثة أقوال: المنع مطلقا،والجواز مطلقا ،والجواز مع الكراهة.

---

(1) تفسير المراغي: 2/152. وانظر فقه الأقليات المسلمة: 394-400.

(2)أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،ولد سنة 693هـ ،أخذ عن ابن رشد والقاضي ابن برطال وغيرهم،وأخذ عنه أبناؤه وغيرهم،ألف في عدة فنون،من أبرز كتبه:القوانين الفقهية،تقريب الوصول إلى علم الأصول،توفي سنة 741هـ .انظر الديباج المذهب: 388-389.

(3) القوانين الفقهية: 201.

ثانيـــا : **حكم الزواج بالكتابية**

المطلب الأول

الرأي الأول: المانعون بإطلاق وأدلتهم

وهو مذهب ابن عمر(1) رضي الله عنهما،والإمامية،والزيدية،حيث حرموا الزواج بالكتابيـة مطلقا،سواء كانت ذمية تعيش في دار الإسلام،أو حربية تعيش في دار الكفر،أو مستأمنة دخلـت دار الإسلام بأمان،وعلى هذا الرأي،لا يحل لمسلم أن يقترن بكتابية في دار الإســلام ولا في دار الكفـر مطلقا،واستدلوا بأدلة،أبرزها:

1. أن الله تعالى أوجب المباعدة عن الكفار،وحرم اتخاذهم أولياء من دون المؤمنين،قال عز وجل : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق**﴾(2)، ولاشك أن رابطة الزواج من أعظم الأسباب التي تدعو إلى بـعث المـودة والحب في القلوب،ولما كان الزواج ذريعة وطريقا للوقوع في محظور موالاة أهل الكفر،حرم بالكافرة مطلقـا؛ سواء كانت كتابية أو غير ذلك(3).

2. قال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾(4)،والآية تشمل الوثنيات ومن ليس لهـا ديـن سماوي،وكذا الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون أيضا،ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى ﴿**وقالت اليهود عزير ابن الله،وقالت النصارى المسيح ابن الله؛ ذلك قولهم بأفواههم؛يضاهون قول الذين كفـروا من قبل ،قاتلهم الله أنى يؤفكون،اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم،وما أمروا إلا ليعبدوا إلها؛واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون**﴾(5). فقد صرحت الآية بوقـوع اليهود والنصارى في الشرك،روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا أعلـم مـن الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»(6).

---

(1) ورد في المنتقى للباجي: (ولا أعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه.): 328/3.

(2) سورة الممتحنة،الآية 1.

(3) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني: 536/1.

(4) سورة البقرة،الآية 221.

(5)سورة التوبة،الآيتان 30-31.

(6)رواه البخاري عن نافع في باب ' قول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)': 2024/5 رقـم 4981،فتح البـاري 326/9،رقم 5285،تفسير القرطبي: 68/3، مختصر ابن كثير للصابوني: 194/1-195. وأكثر أهل العلم على دخول أهـل الكتـاب تحت مسمى الشرك للآية التي وردت في الأصل -أي الآية 30-31 من التوبة- ؛ ولأدلة أخرى منها: قوله تعـالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ...**﴾النساء 48 و 116،ومعلوم أن كفر أهل الكتاب لا يغفر،فدل على أن كفرهم شرك ، ولقوله ﷺ : =

3. إن آية البقرة(1)ناسخة لآية المائدة(2)،وهو من باب نسخ الخاص بالعام(*)،قال الحافظ ابن حجر:" وكأنه-أي ابن عمر-يرى أن آية المائدة منسوخة،وبه جزم إبراهيم الحربي(3)."(4).

4. قال تعالى:**﴿و لا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** (5)، واللفظ عام يشمل كل كافرة،و لا خلاف في أن الكتابية كافرة،يقول الله تبارك وتعالى:**﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾** (6).

5. عن شقيق(7) قال:(تزوج حذيفة(8) يهودية فكتب إليه عمر:خل سبيلها)(9).

= "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال..." -الحديث سبق تخريجه في ص75- ؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ سمى من نقاتله من أهل الكتاب بالمشرك، فيشمل أهل الكتاب والمجوس باتفاق، ولكن اختلفوا فيما بعد بين وقوعه عليهم من جهة اللغة كما ذهب إلى ذلك الجمهور،أو من ناحية الشرع كما قالت المعتزلة وليس هذا موضعه.

(1)أي (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية رقم 221.

(2)أي (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية رقم 5.

(*)النسخ:"رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه".انظر تقريب الوصول:125،مذكرة الشنقيطي:66،وأما مسألة نسخ الخاص بالعام،فقد اختلف فيها على قولين:**الأول**:مذهب الشافعي والجمهور:أن الخاص مبين-مخصص-للعام مطلقا،سواء كان الخاص متقدما أو متأخرا أو مجهولا أو وردا معا.**الثاني**:وذهب إليه العراقيون من الحنفية،وإمام الحرمين:وهو أن الخبر العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم،ويخص بالخاص المقارن له والمتأخر،وأما إذا لم يعرف التاريخ،فجوزوا أن يكون الخاص متقدما فيصير منسوخا. انظر المعتمد لأبي الحسين البصري(ت436هـ)،تحقيق خليل الميس،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1403هـ:1/258، 256، المسودة لابن تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد،دار المدني القاهرة:1/123-124، التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن علي بن سليمان بن عمر(ت879هـ)،تحقيق مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر بيروت،ط1/1996: 1/304.

(3)أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ولد سنة 198،وأصله من مرو ،كان إماما في جميع العلوم،اشتهر بالزهد،توفي ببغداد سنة 285هـ،أسند عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعفان ومسدد وأحمد وخلق كثير لا يحصون،و عن محمد بن صالح الأنماطي قال:لا نعلم أن بغداد أخرجت مثل إبراهيم الحربي في الأدب والحديث والفقه والزهد. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله :ص30 ، صفة الصفوة: 2/ 202-206.

(4)فتح الباري: 9/ 327.

(5)سورة الممتحنة،لآية 10.   (6)سورة البينة،الآية 1.

(7)أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الخزيمي الكوفي التابعي المخضرم،أدرك زمن النبي ﷺ و لم يره،روى عن أبي بكر وسمع عمر وعثمان وعليا وحذيفة وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم،وسمع خلائق من كبار التابعين،وروى عنه الشعبي وعاصم الأحول والحكم والأعمش،روي عنه أنه قال:"أدركت سبع سنين من سني الجاهلية"،وتوفي سنة 99هـ،واتفقوا على توثيقه وجلالته. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد:6/180،الإصابة:3/386(ج)،صفة الصفوة:3/17-18.

(8)حذيفة بن اليمان الأزدي ،يكنى أبا عبد الله،صحابي ابن صحابي،اشتهر بكونه صاحب سر رسول الله ﷺ ،وعن أبي إدريس الخولاني قال :سمعت حذيفة يقول :كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير،وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني،مات بالمدائن سنة 35 وقيل 36هـ بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة. الإصابة: 1/317 رقم 1648(ع)، صفة الصفوة: 1/310-313.

(9)رواه البيهقي في باب:"ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب": 7/172 رقم 13762،وابن أبي شيبة في مصنفه،تحقيق محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/95:في كتاب النكاح/باب"من كان يكره النكاح في أهل الكتاب":3/462رقم16157

المطلب الثاني

الرأي الثاني: المجيزون بإطلاق وأدلتهم

ذهب جمهور العلماء إلى حل الزواج بالكتابية،قال ابن جزي:" فتجوز الكتابية بالنكاح والملك"(1)،وورد في كفاية الطالب الرباني:"ويحل وطء حرائرهن:أي الكتابيات بالنكاح سواء كانت اليهودية والنصرانية باقية على دينها،أو انتقلت إحداهما للأخرى،هذا قول أكثر أهل العلم."(2)،وجاء في مغني المحتاج:" لا تكره الذمية،لأن الاستفراش إهانة، والكافرة جديرة بذلك"(3)،وقال ابن حزم:"وجائز للمسلم نكاح الكتابية،وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج"(4)،وأبرز ما استدلوا به :

1. قوله تعالى:**﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**(5).

والمحصنات(*) :قيل الحرائر،وقيل العفائف.ومعنى الآية:أحل لكم أيها المؤمنون نكاح الحرائر من المؤمنات ونكاح الحرائر من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم،وهم اليهود والنصارى،إذا أعطيتم من نكحتم من محصناتكم ومحصناتهم مهورهن،وقوله(محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)،المحصنون:الأعفاء عن الزنى،والمسافحون: الذين يأتون الفاحشة مجاهرين بها،والمتخذو الأخدان:الذين يأتونها سرا بالاختصاص بخدن من الأخدان،والخدن يطلق على الصاحب والصاحبة.

---

(1)القوانين الفقهية: 201.

(2)حاشية العدوي: 53/1.

(3)مغني المحتاج للشربيني،دار الفكر بيروت: 187/3.

(4)المحلى: 12/9،مسألة رقم 1721.

(5)سورة المائدة،الآية 5.

(*)الإحصان مأخوذ من الحصن وهو المنعة ،ويأتي بأربعة معان: الإسلام والعفة والنكاح والحرية ،فبمعنى العفة قوله تعالى**﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها ﴾**التحريم 22 ،وبمعنى النكاح قوله عز وجل **﴿والمحصنات من النساء ﴾**النساء 24 .

روى ابن جرير(1) عن قتادة(2) أنه قال:ذكر لنا أن ناسا من المسلمين قالوا:كيف نتزوج نساءهم يعني نساء أهل الكتاب وهم على غير ديننا؟فأنزل الله عز ذكره :**﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾**،فأحل الله تزويجهن على علم(3).

ووجه الدلالة من الآية واضح،قال ابن كثير:"والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى **﴿محصنات غير مسافحات﴾**(4)،وقيل المراد بأهل الكتاب ههنا الإسرائيليات،وهو مذهب الشافعي،وقيل المراد بذلك الذميات لا الحربيات"(5)،جاء في حاشية العدوي: "قال في الذخيرة:لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب،أبيح نساؤهم وطعامهم،وفات غيرهم هذا الشرف لحرماتهم."(6) .

وعلى هذا القول فآية المائدة مخصصة لآية البقرة إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها،كما قال ابن عباس في قوله تعالى **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾**(7):" استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب"(8)، وإلا فلا تعارض بين الآيتين،لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في

---

(1)محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري نسبة إلى طبرستان،ولد سنة 224هـ،كان شافعي المذهب في أول حياته ،بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق،من أبرز مؤلفاته:جامع البيان في تفسير القرآن،توفي سنة 310هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي :2/126-140، طبقات الشافعية لقاضي شهبة: 2/100-101 رقم 46، البداية والنهاية: 11/145-148 ، شذرات الذهب 2/260، طبقات الفقهاء: 93.

(2)قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب،ولد سنة 60هـ،كان أعمى أكمه،قال معمر:لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة،وقال أيضا:قلت للزهري:أقتادة أعلم أم مكحول؟قال:لا بل قتادة،ما كان عند مكحول إلا شيء يسير، وكان قتادة يقول:ما سمعت أذناي شيئا إلا وعاه قلبي،مات سنة 117هـ.طبقات الفقهاء:89،صفة الصفوة:3/174-175 ، طبقات الحفاظ:53.

(3)انظر تفسير الطبري: 6/103-109،تفسير القرطبي: 6/79،تفسير ابن كثير: 2/21-22،تفسير المراغي: 2/150-154.

(4)سورة النساء،الآية 25.ذهب الجمهور إلى أن المراد بالمحصنات في الآية 5 من المائدة :الحرائر ،فأجازوا زواج الكتابية حرة عفيفة كانت أو فاجرة،وذهب فريق إلى أن المراد بها العفيفات ،وهو الأرجح عندي لما يلي: -لقوله تعالى**﴿ محصنات غير مسافحات ﴾**؛ لأن الخيرية ليست في الحرية وإنما في العفة والطهارة والإيمان. -تشنيع الله عز وجل على ناكح المسلمة الزانية ،فكيف تباح غير المسلمة التي لا عفة لها، قال الله تعالى **﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** سورة النور،الآية 3. – الكتابية كافرة ،فإذا اجتمع مع كفرها السفاح فهو أبلغ في تحريمها ، قال ابن كثير 21/2:"والمراد بها -أي المحصنة في آية المائدة-العفيفة وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل'حشفا وسوء كيلة' ".

(5)تفسير ابن كثير: 21/2.

(6)حاشية العدوي: 62/1،والذخيرة كتاب في الفقه المالكي لشهاب الدين القرافي.

(7) سورة البقرة،الآية 221.

(8)تفسير الطبري: 376/2،تفسير ابن كثير: 258/1.

غير موضع ،كقوله تعالى ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب و الأميين أأسلمتم ﴾ (1).

ولعل الصحيح أن لفظ المشركات لا يتناول أهل الكتاب،لقوله تعالى﴿ **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم**﴾(2).وقال أيضا ﴿**ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا**﴾ (3)فقد عطفت الآية المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة(4).

2. قال تعالى ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين**﴾(5) ،والآية وردت بعد ذكر المحرمات من النساء،ولم يذكر منهن الكتابيات،فعلم بصريح الآية أنه يحل الزواج بالكتابية .

3. روى عبد الرحمن بن عوف(6) عن رسول الله ﷺ أنه قال في المجوس (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)(7).فلو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزا لم يكن لذكره فائدة.

---

(1)سورة آل عمران،الآية 20. انظر مختصر ابن كثير: 1/487،صفوة التفاسير للصابوني: 1/328-329.

(2) سورة البقرة،الآية 105.

(3) سورة آل عمران،الآية 136.

(4)تفسير آيات الأحكام للصابوني: 1/287.

(5) سورة النساء،الآية 24.

(6)عبد الرحمن بن عوف،أبو محمد الزهري القرشي ولد بعد الفيل بعشر سنين،أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة الهجرتين،شهد بدرا والمشاهد كلها،أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين وكل إليهم عمر أمر الخلافة بعده،توفي سنة 34هـ ودفن بالبقيع. الإصابة: 2/408 (ع) ، صفة الصفوة: 1/183-186.

(7)روى أوله مالك في باب ' جزية أهل الكتاب والمجوس ' :1/278 رقم 616،والبيهقي في السنن الكبرى،باب ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ' : 7/172 رقم 13704،وأما قوله (غير ناكحي نسائهم.) ففي مسند الحارث وزوائد الهيثمي في باب ' ما جاء في الجزية ': 2/690 رقم 675. وانظر تلخيص الحبير:3/171-172 رقم 1532-1533 ،وقال بأن الزيادة'غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم' :مدرجة، و انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر،تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة بيروت:2/56 رقم 535، وقد ذكره ابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير،تحقيق عبد المجيد إسماعيل السلفي،مكتب الرشد الرياض،ط1410/1هـ: 2/195 رقم 1971،وقال:

" رواه الشافعي من رواية عبد الرحمن بن عوف بإسناد منقطع ،وهو في الموطأ،قال الرافعي:وروي 'غير ناكحي نسائهم وآكلي ذبائحهم'،ورواها البيهقي من رواية الحسن بن محمد بن علي،قال :'كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل ومن أبي ضربت عليهم الجزية على أن لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة' ،قال عبد الحق: 'وهذا مرسل' قلت: 'ومعلول بقيس بن الربيع،لكن قال البيهقي: (إجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ،يعني المرسل) ' " اهـ .وضعفه الألباني في إرواء الغليل ،المكتب الإسلامي،ط1405/2هـ: 7/308 .

4. ما روي عن السلف من التزوج بالكتابيات(1)،وتأولوا قوله تعالى **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾**(2) بأن المراد بالمشركات :مشركات العرب اللائي ليس لهن كتاب يقرأنه(3)،قال ابن كثير: "وقد تزوج جماعة من الصحابة نساء النصارى،ولم يروا بذلك بأسا أخذا بآية المائدة"(4).

5. أن الحكمة في حل الزواج بالكتابيات هو التألف لهم؛ ليروا حسن معاملة المسلمين وسهولة الشريعة،فالرجل هو القوام على المرأة وصاحب الولاية والسلطان عليها،فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلا على أن هذا الدين يدعو إلى الإنصاف في المعاملة،وسعة الصدر بين المختلفين في الدين،ومما يدعو إلى هذا التألف أن المسلم يؤمن بنبوة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام،إضافة إلى أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المشركين(5).

---

(1) انظر سنن البيهقي في باب ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب ' : 172/7 رقم 13760-13761،ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب النكاح/باب' من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب':463/3 من الحديث 16161 إلى 16167.

(2) سورة البقرة،الآية 221.

(3)فتح الباري: 327/9،تفسير الطبري: 376/6-377.

(4)تفسير ابن كثير: 21/2،وانظر المنتقى للباجي في باب ' النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ': 328/3.

(5)تفسير المراغي: 153/2 بتصرف،وانظر مغني المحتاج: 187/3 ، وفقه الأقليات المسلمة: 432-433.

المطلب الثالث

الرأي الثالث: المجيزون مع الكراهة وأدلتهم

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى كراهة الزواج بالكتابية على العموم،ولكنهم اختلفوا في التفاصيل،فمنهم من أطلق الكراهة في الذمية والحربية معا،ومنهم من فرق بينهما فكره الذمية وحرم الحربية،ومنهم من أجاز الكتابية إذا لم توجد المسلمة ،أو لم يقدر على صداقها،وإليكم تفصيل المسألة:

1 . ذهب مالك(1) وبعض الحنابلة إلى كراهة الزواج بالكتابية إذا كانت ذمية،وشددوا الكراهة إذا كانت حربية.

قال مالك في المدونة:" أكره نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية،قال:'وما أحرمه' "(2).

وقال الباجي(3) :" إذا ثبت ذلك-أي جواز نكاح الكتابية الحرة-فقد كرهه مالك من غير تحريم.رواه عنه جماعة من أصحابه "(4).

وقال ابن جزي :" وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب "(5).

---

(1) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ،نسبة إلى جده التاسع ذي أصبح،وأصبح من أكبر قبائل اليمن،إمام دار الهجرة النبوية وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين،ولد سنة 93 أو 94هـ،وتوفي في ربيع الأول سنة 179هـ،أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر وحدث عنه أمم لا يكادون يحصون،من أبرز تلامذته الإمام الشافعي،وأشهب وابن القاسم.ومن أشهر مصنفاته الموطأ. انظر الديباج المذهب: 56-81 ، طبقات الفقهاء: 67-68 ، شذرات الذهب: 1/289-299 ، صفة الصفوة: 2/120-121 ، طبقات الحفاظ: 96 ، وفيات الأعيان: 4/135-139 .

(2)المدونة الكبرى لسحنون،دار صادر بيروت: 4/306.

(3) أبو عبد الله سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ،من أعيان الطبقة العاشرة،من علماء السادة المالكية،المولود سنة 403هـ،والمتوفى سنة 474هـ،روى عنه الخطيب وابن عبد البر،له مصنفات عديدة منها المنتقى شرح الموطأ. انظر الديباج المذهب: 103-104 ، شذرات الذهب: 3/344.

(4)المنتقى: 3/228.

(5)القوانين الفقهية: 201.

وقال خليل(1) في ذكر المحرمات من النساء: " والكافرة إلا الحرة الكتابية يكره، وتأكد بدار حرب "(2).

وقد صرح العدوي(3) في حاشيته بأن مذهب مالك في المسألة هو الكراهة.وبين العلل التي جعلت الإمام مالكا يحكم بالكراهة فقال: "...ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة،ومشى عليها العلامة خليل،لأنها قول مالك،وتتأكد الكراهة بدار الحرب ،وإنما كرهه مالك لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير،ولا من الذهاب إلى الكنيسة،وهذا ربما يؤدي إلى تربية الولد على دينها ،وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقابر أهل الشرك،والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام. "(4).

وعلل الباجي القول بالكراهة بقوله :"وإنما غذاء البنين لما تأكله المرأة وتغلب على الصبي فتضر به على ما لا يجوز،ويضاجعها الرجل ولا تغتسل؛ فترك ذلك أفضل من غير تحريم. "(5).

وممن قال بقول مالك الإمام الشافعي في أحد قوليه،حيث صرح في الأم بكراهة الزواج بالحربية،فقال:" وأكره نكاح أهل الحرب،ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه،وإنما كرهته."(6).

---

(1) خليل بن إسحاق الجندي ،كان صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته،فاضلا في مذهب مالك ،أخذ عن ... ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب،وألف مختصر في المذهب،جاور بمكة وحج،توفي سنة 749هـ بالطاعون. انظر ... المذهب 186 ؛ الدرر الكامنة 86/2.

(2)جواهر الإكليل للآبي 295/1.

(3)علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،فقيه مالكي مصري،ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط سنة 1112هـ الموافق لـ 1700م،كان شيخ الشيوخ في عصره، توفي سنة 1189هـ الموافق لـ1775م، من مؤلفاته:حاشية على كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح السلم للأخضري. انظر الأعلام: 260/4.

(4)حاشية العدوي: 61/1-62.

(5)المنتقى: 329/3.

(6)الأم: 49/5،وقال في موضع آخر(وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له ،والنكاح جائز) الأم: 57/5. وعند البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو 'أن آخر سورة نزلت سورة المائدة،قال الشافعي-رحمه الله-:'فأيهما كان فقد أبيح منه نكاح أهل الكتاب،قال:وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم' :172/7 رقم 13757.

وقال ابن عابدين(1):" وتكره الكتابية الحربية إجماعا لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب،وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر."(2)،وفي نقله الإجماع نظر.

وقال ابن قدامة:" و لا يتزوج المسلم-أي المستأمن- في دار الحرب منهم،لأن امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها،وقال القاضي-رحمه الله-في قول الخرقي:هذا نهي كراهة لا نهي تحريم."(3).

واستدل هذا الفريق بما يلي:

- بعموم الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار،وصلة الزوجية من أقوى العوامل الباعثة على المحبة والموالاة،قال الله تعالى:﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين**﴾(4)،وصدق الله العظيم إذ يقول :﴿**أولئك يدعون إلى النار**﴾(5)،فإذا كانت مساكنة الكفار مع الكراهة والنفور قد أفسدت الأديان ،فكيف بهم إذا اتخذوا أزواجا،ألا يكون في ذلك الدعوة إلى النار،والسبب في الشقاء والدمار.(6).
- الخشية على الولد من أن يتأثر بدين أمه، وكذا الخوف من تربيتها له على أخلاقهم وعاداتهم الفاسدة،ومعتقداتهم الباطلة،كالذهاب إلى الكنيسة وأكل لحم الخنزير،وتتأكد هذه المحاذير إذا كانت الكتابية حربية تعيش في بلدها،وبين عشيرتها وقومها ،مما يكسبها قوة المنزلة(7).

---

(1) أحمد بن عبد الغني المشهور بابن عابدين، حنفي المذهب ،ولد عام 1238هـ في دمشق ، وتوفي سنة 1307هـ فيها ،له نحو من 20 مؤلفا ورسالة ،منها :حاشية رد المحتار على الدر المختار . انظر هدية العارفين:367/2 ، الأعلام: 152/1.

(2)حاشية ابن عابدين: 45/3.

(3)المغني: 683/12-685،المسألة رقم 1673.

(4) سورة آل عمران،الآية 28.

(5) سورة البقرة،الآية 221.

(6)تفسير المراغي: 153/2.

(7)وقد نقلت قبل أسطر ما ذكره الإمام مالك من المحاذير و الشرور التي تترتب على الزواج بالكتابية،فليرجع إليه،وذكر الشافعي في الأم العلة في كراهة الزواج بالكتابية فقال: (...وإنما كرهته لأني أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه ، أو يظلموه، وأخاف على ولده أن يسترق ،أو يفتن عن دينه ...) الأم: 49/5.

2/. وذهب الشافعي في قول ثان ،وبعض الحنابلة إلى كراهة نكاح الكتابية التي لا يرجى إسلامها مع وجود المسلمة ،والقدرة على مهرها،وهذا حتى لا يزهد في المسلمات وتكسر قلوبهن من جهة،وكي يأمن على نفسه فتنة الكتابية بسبب فرط ميله إليها من جهة أخرى.أما إذا عدمت المسلمة فلا كراهة في ذلك(1).

ويؤكد هذا الاتجاه ما قاله جابر بن عبد الله(2) -رضي الله عنه- في نكاحهم للكتابيات: " تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص(3) ،ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا،فلما رجعنا طلقناهن،لا يرثن مسلما،ولا يرثوهن،ونساؤهم لنا حل،ونساؤنا حرام عليهم." (4).

3. وأما من فرق بين الذمية والحربية،فكره الأولى وحرم الثانية ابن عباس وعلي -رضي الله عنهما- وبعض الحنفية وبعض الحنابلة،قال ابن عباس: " لا يحل نكاح أهل الكتاب إذا كانوا لنا حربا،وتلا قوله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾**" (5)،فجعل ابن عباس مقاتلة الكفار مانعة من الزواج بالحربيات،وقد أفتى الشيخ حماني(6) -رحمه الله تعالى- بحرمة الزواج بالكتابية الحربية بعدما ذكر الخلاف المشهور في المسألة إجمالا فقال:

---

(1) انظر مغني المحتاج: 187/3،قال الخطيب الشربيني:(هذا إذا وجد مسلمة،وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي،قال:وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها،وقد روي أن عثمان -رضي الله عنه- تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها.)

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة ،يكنى أبا عبد الله ،شهد بدرا ولم يشهدها ولا أحدا ،وشهد ما بعدهما وشهد صفين،كان من المكثرين الحفاظ، حيث روي عنه 1540 حديثا،كف بصره في آخر عمره،توفي سنة 74 وقيل 78هـ وله 94 سنة ، قيل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. الإصابة: 214/1 رقم 1026 ، صفة الصفوة: 328/1.

(3) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ،يكنى أبا إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة ،كان ثلث الإسلام،وهو أول من رمى في سبيل الله ،شهد المشاهد كلها وفتح العراق،كان مجاب الدعوة قصيرا غليظا ذو هامة أشعث ،توفي بالعقيق على عشرة أميال من المدينة ودفن بالبقيع سنة 55هـ. الاستيعاب: 18/2 ، صفة الصفوة: 187/1-189.

(4) رواه البيهقي في سننه،في باب: ' ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب ': 172/7 رقم 1375،وعبد الرزاق في مصنفه ،في باب: 'نكاح نساء أهل الكتاب ':178/7 رقم 12677، وابن أبي شيبة في مصنفه:كتاب النكاح/باب:'من كان يكره النكاح في أهل الكتاب':462/3-463 رقم 16158-16160، وفي فتح الباري: 327/9:(أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات،وقال:كان ذلك والمسلمات قليل،وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال.)

(5) تفسير القرطبي: 69/3. والآية 29 من سورة التوبة.

(6) أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني ،ولد بدائرة الميلية في آخر أسبوع من شوال سنة 1330هـ من شهر سبتمبر سنة 1915م، وبها تعلم القرآن والمبادئ الأولية في الفقه والتوحيد، تتلمذ على يد جمعية العلماء المسلمين ورحل إلى تونس ،تحصل على شهادة العالمية سنة 1943م اشتغل في عدة مناصب وتقلد عدة مسؤوليات أبرزها رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، كان مفتيا للجزائر من طراز عال ،توفي رحمه الله تعالى سنة 1998 . انظر ترجمته في فتاوى حماني: 601/2-602.

" فإن كانت -أي الكتابية- لا تناها أحكامنا لم يجز التزوج بها خشية على أولاد المسلمين من أن تغلبه عليهم، ولهذا أفتى الشيخ عبد الحميد بن باديس(1) -رحمة الله عليه- بحرمة تزوج المسلمين من الفرنسيات اليهوديات والنصرانيات، لأن القوانين الفرنسية تعتبر أولادهن فرنسيين متجنسين لا تنالهم أحكام الشريعة الإسلامية في الزواج والطلاق والإرث وغير ذلك."(2).

ومن المعلوم أن الشيخ ابن باديس وحماني -عليهما رحمة الله- كانا يريان حرمة التجنس بالجنسية الفرنسية، وغيرها من الجنسيات الغربية، ويعدان هذا العمل ردة عن الإسلام.

---

(1) عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي بن باديس القسنطيني، ترجع أصوله إلى المعز بن باديس الصنهاجي مؤسس الدولة الصنهاجية، التي خلعت الأغالبة من مملكة القيروان. ولد بقسنطينة سنة 1889م في أسرة عرفت بالعلم والثراء والجاه، تتلمذ على أبرز مشايخ زمانه كحمدان لونيسي، رحل إلى الزيتونة وأخذ عن محمد النخلي ومحمد الطاهر بن عاشور، قام بعدة رحلات وعند عودته أرض الوطن وشغل بالتعليم، أنشأ مع خيرة العلماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، كان صحفيا كاتبا أديبا فقيها وشهرته تغني عن التعريف، توفي سنة 1940م، خلف تراثا كبيرا لم يدون كتفسيره للقرآن الكريم وشرح الموطأ، جمعت بعض آثاره في كتب سميت بآثار ابن باديس. انظر نوابغ العرب، لمجموعة من الباحثين، الشيخ عبد الحميد بن باديس دار العودة بيروت 1976م : الجزء 14 .

(2) فتاوى الشيخ حماني: 143/2 ، وانظر آثار ابن باديس: 309/3 .

المطلب الرابع

مناقشة وترجيح

يمكن مناقشة الآراء السابقة بما يلي :

- أما ما استدل به الفريق الأول الذين منعوا الزواج بالكتابية مطلقا فالجواب عنه كالتالي:

1. أما قولهم بأن الزواج بالكتابية قد يدعو المسلم إلى مودتها وموالاتها ،وهو محظور شرعا ،فالجواب عنه بأن الأحكام لا تبنى على مجرد الاحتمال،وإلا وقع الناس في حرج شديد،ومع هذا فالاحتمال وارد. وعليه فالقول بالكراهة أنسب من القول بالتحريم،خاصة وأنه قد وردت أدلة صريحة في حل الزواج بالكتابيات،فيكون هذا الجمع أولى من تقديم دليل محتمل على أدلة صريحة من الكتاب والسنة.

2. وأما قولهم بأن المشركات في قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾**(1) شامل للكتابيات فلا يصح،لأن المشركة غير الكتابية بدليل الآيات التي ذكرناها آنفا من عطف المشركين على أهل الكتاب،والعطف يقتضي المغايرة(*)،وإن صح قولكم -أي شمول لفظ الشرك لأهل الكتاب- فالآية مخصوصة بآية المائدة(2)،فاستثنيت الكتابية من عموم المشركات(3)، وأما ما روي عن ابن عمر فيقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد(4) .

3. وأما قولكم بأن آية البقرة نسخت آية المائدة فمردود بأن آية البقرة من أول ما نزل بالمدينة،والمائدة من آخر ما نزل،والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم لا العكس(5).

---

(1) سورة البقرة،الآية 221.

(*) وممن قال بعدم دخول أهل الكتاب تحت مسمى الشرك قتادة وابن جبير والطبري وأحمد والشوكاني وابن عابدين ، حيث قد ... بأن إطلاق الشرك على أهل الكتاب من حيث اللغة فقط ،كما ثبت في الحديث الصحيح " من حلف بغير الله فقد أشرك" أخرجه أحمد:2/86 رقم5593 والحاكم في المستدرك: 65/1 رقم 45 بلفظ (فقد كفر) ،فقد أطلق النبي ﷺ على من راعى بعض ... أو حلف بغير الله لفظ الشرك ،فعلم بأنه إطلاق لغوي ،وما أجمل كلام شيخ الإسلام محمد رشيد رضا إذ يقول: "إن إطلاق نعت على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة صنف آخر ليس هو أخص صفاته وليس عاما ولا شاملا لأفراده ،فإن وصفهم الأخص اتباع الكتاب " تفسير المنار: 188/6، وقد ورد في موسوعة الإجماع: " اتفقوا على أن من عدا اليهود والنصارى من أهل الكتاب يسمون مشركين " :1011/2.

(2) فتح الباري: 327/9.

(3) انظر اختلاف الدارين: 167/1-168. قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب بتأويل الآية ما قال قتادة من أن الله تعالى ذكره عني بقوله **(ولا تنكحوا المشركات)** من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات.اهـ : 377/2.

(4)فتح الباري: 327/9.

(5)انظر سنن البيهقي: 172/7 ، تفسير آيات الأحكام للصابوني: 287/1. لأن من شروط النسخ :أن يكون الناسخ متأخرا =

إضافة إلى أن الإعمال أولى من الإهمال،والجمع بين النصوص مقدم على الترجيح والنسخ(*)،إذ القول بالنسخ إعمال لدليل وطرح للآخر بخلاف الجمع،وقد أمكن الجمع في هذه الحالة،وذلك باعتبار آية المائدة مخصصة لعموم آية البقرة،فيرتفع بذلك التعارض.

4. وأما استدلالهم بعموم قوله تعالى: **﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾**(1)،ففي غير محله،لأن آية الممتحنة نزلت في شأن آخر،وهو خروج الرجل مسلما من عند الحربية،أو خروج المرأة مسلمة من عند الحربي،فتنقطع العلاقة بينهما،ولها أحكام خاصة ليس هذا موضعها،ويؤيد ذلك تتمة الآية **﴿واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾**(2)،أو يقال بأن الآية عامة في الكافرات خصصتها آية المائدة فأخرجت الكتابيات من العموم،أو أن الآية تخص عبدة الأوثان فقط.

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب(3) من القول بالتحريم ففيه وجهان:

أ. أن منعه الزواج بالكتابيات ،كان خشية أن يقع المسلمون في غير العفيفات،والدليل على ذلك أنه لما أمر حذيفة بمفارقة زوجته اليهودية راجعه حذيفة وكتب إليه:' أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟'،فقال:لا أزعم أنها حرام،ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن .وهذا إسناد صحيح(4)،فيحمل نهيه على الكراهة لا على التحريم،لأجل هذه العلة.

ـو منسوخ متقدم،ويعرف ذلك بالنص على التأخير،أو معرفة وقتهما،أو برواية من مات قبل رواية حكم الآخر.انظر تقريب الوصول:127 ،ولمزيد من البيان في نسخ الخاص بالعام يرجع إلى الصفحة 146.

(*)قال ابن جزي:'إذا تعارض دليلان فأكثر ففي ذلك ثلاثة طرق:**الأول**: العمل بهما،وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان من وجه واحد،وهذا أولى الطرق لأنه ليس فيه طرح لأحدهما،**الثاني**:ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المذكورة بعد،**الثالث**: نسخ أحدهما بالآخر،وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر منهما...'انظر تقريب الوصول:162،وهذا مذهب جمهور،وذهب المحدثون إلى تقديم النسخ على الترجيح لأن النسخ من عمل الشارع بخلاف الترجيح فهو من عمل المجتهد،قال الشنقيطي:'...واعلم أنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولا إن أمكن،كتنزيلهما على حالين. فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ للمتقدم،فإن لم يعرف المتأخر فالترجيح.'انظر مذكرة الشنقيطي على الروضة:ص317.وذهب الحنفية إلى تقديم الترجيح على الجمع والنسخ. انظر أصول الفقه لأبي زهرة:ص290.

(1)و(2) سورة الممتحنة،الآية 10. يراجع تفسير الطبري: 72/28، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 18/65-70،تفسير ابن كثير:4/ 351-353.

(3) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر أبو حفص القرشي العدوي ،ثاني الخلفاء الراشدين ،كان سفير قريش في الجاهلية،أسلم في ذي الحجة سنة 6 من النبوة ،شهد المشاهد كلها،له مشاهد وفتوح في العراق وفارس والشام ومصر وغيرها ،له فضائل جمة،أحد العشرة المبشرين بالجنة،ملأ الآفاق حكما وعدلا،قتله الشقي أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة،فتوفي شهيدا غرة المحرم سنة 23هـ عن 63 سنة .
الإصابة: 511/2 (ع) ، صفة الصفوة: 139/1-150 ، طبقات الفقهاء: 38-40.

(4) تفسير الطبري: 378/2 ، تفسير ابن كثير: 258/1 ، وقد سبق تخريج الأثر في ص 146. والمومسات هن الزانيات.

ب. وقيل بأنه كره ذلك حشية أن يزهد في المسلمات،وبخاصة إذا صدر هذا الفعل مـــن الصحابـــة المقتدى بهم كحذيفة(1).ومما يؤيد هذا المعنى ما روي عن عمر-رضي الله عنه-أنه قال(المسلم يتزوج النصرانية،ولا يتزوج النصراني المسلمة)(2)،وهو صريح في أن مذهب عمر الحـــل لا الحرمـــة،وأمـــا تشديده في المنع فيحمل على الكراهة التنـــزيهية(3) في حالات خاصة وظروف معينة،جاء في فتـــح الباري:" وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنـــزه عنهن من غير أن يحرمهن."(4).

- وأما ما ذهب إليه الجمهور من الجواز مطلقا -وإن كانت أدلتهم قوية-ففيه نظر؛لأنه قد تعـــتري المسألة أوصاف وعوارض خارجية تؤثر في حكمها،فلا يصح القول بالجواز بإطلاق دون الأخـــذ بعين الاعتبار المحاذير المترتبة **على** مثل هذا الزواج،وقد رأينا عمر بن الخطاب ﷺ-بنظره الثـــاقب وبصيرته النافذة وعلمه الغزير- كيف كان ينهى عن هذا الزواج،لإدراكه الشرور المترتبة عنه.

- وأما أصحاب الرأي الثالث المفصلون فيجاب عن أدلتهم بما يلي:

1- أما القائلون بالكراهة مطلقا،فقد ضيقوا واسعا،وعارضوا نصوصا صريحة في الجواز،وإن كـــان في قولهم بعض الوجاهة،لأن المحاذير التي ذكروها معتبرة شرعا(*)،وكان الأولى أن يخصصوا الكراهـــة بحالات معينة وألا يعمموها.

2- وأما المفرقون بين الذمية والحربية ،فكرهوا الأولى وحرموا الثانية بإطلاق ،ففيه مصادمة للنصـــوص الخيرة،وأما استدلالهم بقوله تعالى **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾**(5)،فالآية خارجـــة عن محل النـــزاع،لأنه لا تأثير للقتال في إفساد النكاح(6).

---

(1) تفسير الطبري: 2/377-378 .

(2) رواه البيهقي عن زيد بن وهب،في باب " ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب ": 7/172 ، رقم 13763. وانظر تفسير ـــ الأحكام للصابوني: 1/289.

(3) وقد تكلمت عنها في الصفحة 129.

(4) فتح الباري: 9/327.

(*) من هذه المحاذير :سوء تربية الأولاد وتمردهم وتخلقهم بأخلاق الكفر ،وإمكان تعلق المسلم بزوجته الكتابية المستدعي لمقـــام الأبدي في دار الكفر وتكثير سوادهم... انظر مجلة الباحثون ،العدد 9 ،السنة 1419هـ مقال المسلمون في الغرب : المشـــكلات والتحديات: ص 15-18 مركز البحوث والدراسات الإسلامية وانظر فتاوى الشعراوي،من إعداد السيد الجميلي ،المكتبة العصريـــة بيروت /1999 : 603-604 ، فقه الأقليات المسلمة: 368-369 /428-432 .

(5) سورة التوبة،الآية 29.

(6) اختلاف الدارين: 1/175.

3- وأما القائلون بكراهة الكتابية التي لا يرجى إسلامها،أو مع وجود المسلمة فهو قول وجيه ،لأنه لا خير في كتابية لا تحمل في نفسها بذور الهداية والقابلية للدخول في الإسلام،بل يخشى على الزوج المسلم من أن يميل إلى دينها بسبب معاشرتها؛كما يخشى على الأولاد من أن يميلوا إلى أمهم،فربما كان هذا سببا في تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية، فمثل هذا الزواج يشكل خطرا على الذرية،وتتأكد الكراهة إذا كانت الكتابية حربية(1)،أي تعيش في بلد الكفر،إذ تكتسب بذلك قوة معنوية بين قومها وعشيرتها.وكذلك في حالة وجود المسلمة فإن القول بالكراهة يتلاءم مع روح التشريع الإلهي الذي يدعو إلى اختيار المرأة الصالحة والمنبت الحسن،قال الله تعالى في محكم تبيانه: **﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾**(2). وقال أيضا: **﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾**(3).وقال ﷺ (الدنيا متاع ،وخير متاعها المرأة الصالحة)(4) .

وقال أيضا :(تنكح المرأة لأربع:لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها،فاظفر بذات الدين تربت يداك)(5).إلى غيرها من النصوص.

(1) قال ابن العربي في أحكام القرآن: 333/1 : " حصل شبه إجماع على أنه يكره نكاح الكتابية الحربية في ديارها". ومما ينبغي التنبيه إليه أنه مع القول بإباحة الكتابية الحربية التي تعيش في بلدها فيجب على المسلم ألا يفعل ولا يقول ما يخالف الشرع كإشهار الزوج في كنائسهم إذ يعد هذا من تعظيم دين الكفار ،وهو من الكبائر، جاء في مجلة البحوث الإسلامية العدد 09 ، سنة 1404هـ ص48: " لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ،ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله لما في ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم وتعظيم شعائرهم ومعابدهم واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ﷺ :' من تشبه بقوم فهو منهم ' أخرجه أحمد بإسناد حسن".ورواه أبو داود في باب 'لبس الشهرة' :44/4،رقم 4031، والهيثمي في مجمع الزوائد في 'باب من تشبه بقوم فهو منهم':271/10، وقال : رواه الطبراني في الأوسط،وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد،وضعفه بعضهم،وبقية رجاله ثقات اهـ.ورواه أبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب،تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،مؤسسة الرسالة،ط1986/2م : 244/1 رقم 390.

(2) سورة الأعراف،الآية 58.

(3) سورة النور،الآية 26.

(4)روه مسلم في باب ' خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ': 1090/2 رقم 1467.

(5)رواه البخاري في باب ' الأكفاء في الدين ': 1958/5 رقم 4802، ومسلم في باب ' استحباب نكاح ذات الدين ': 1086/2 رقم 1466، كلاهما عن أبي هريرة.

وعليه فإن التفصيل الذي ذهب إليه الشافعي أرجح في المسألة ،مع أنه قد أهمل حالات أخرى قد يكون فيها الزواج بالكتابية مكروها أو حتى محرما،خاصة في عصرنا الحالي الذي تشابكت فيه الأمور،وتعقدت فيه مسالك الحياة،وظهرت مستجدات لم تكن من قبل،لذا نجد بعض المعاصرين قد وضعوا شروطا وضوابط لحل الزواج بالكتابية مستنبطين هذه القيود من الأدلة الشرعية واجتهادات العلماء،وأكتفي في هذا المقام بذكر نموذجين:الأول:ما ذهب إليه العلامة يوسف القرضاوي(1)،والثاني:ما ذهب إليه الشيخ أحمد حماني-رحمه الله-.

*ذهب الدكتور القرضاوي إلى حل الزواج بالكتابية بأربعة شروط(2):

1. أن يتحقق أنها كتابية حقيقية،ليست شيوعية لا تؤمن بإله ولا دين ولا آخرة ولا نبوة(*).
2. أن تكون محصنة عفيفة أحصنت فرجها وصانت شرفها وعفتها،وقلما يتحقق هذا الشرط في المجتمعات الغربية أمام موجة الانحلال الخلقي والإباحية المطلقة،ويكفي في الإحصان أن تتوب توبة نصوحا من هذه الأفعال . وذلك بأن ترى عليها علامات وأمارات التوبة من ندم وإقلاع وعزم على عدم العود،وقد تتلمس التوبة الصادقة بأن تختبر وتمتحن في عفتها.

---

(1)يوسف القرضاوي ولد عام 1926م بمصر ونشأ فيها ،حفظ القرآن الكريم وجوده وهو دون العاشرة ،وأتم تعليمه في الأزهر الشريف،حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام 1973م، تقلد عدة مناصب ، اشتغل بالدعوة وأوذي في سبيلها ، عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية ،شارك في عدة مؤتمرات وندوات في شتى بقاع العالم وهو الآن بدولة قطر الشقيقة ،مفسر وخطيب وأديب من طراز عال ، قاربت مؤلفاته الخمسين،منها الحلال والحرام...انظر ترجمته في كتابه "من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا" ط1/1988 بدون دار نشر .

(2) انظر الشريعة والحياة،موضوع الزواج بغير المسلمات ،تاريخ 97/9/1،بتصرف.وأيضا برنامج المنتدى موضوع الزواج من غير المسلمات تاريخ 98/2/14،للشيخ القرضاوي'شبكة الإنترنت'.

(*) قال ابن باز :" إن المجتمعات المنتسبة إلى النصرانية في الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها ،وكون الشخص يهوديا أو نصرانيا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين ،أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابيا،والانتساب فقط دون العمل لا ينفع كما أن المسلم بتمسكه بدين الإسلام،فإذا تركه فليس بمسلم " أبحاث هيئة كبار العلماء: 557/2 ،وانظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي، فله كلام قريب من هذا ،بل لقد حكم ببطلان الزواج بمن تنتسب إلى أهل الكتاب دون إقامة اعتبار لعقائد النصرانية أو اليهودية،يقول الدكتور:"...ولا شك أن زواج المسلم من فتاة لا تقيم وزنا لعقائد أهل الكتاب زواج باطل بالاتفاق،إذ الفتاة ليست كتابية،بل هي ملحدة"ص208. ومع هذا هناك قول آخر بعدم اشتراط الالتزام بأحكام اليهودية والنصرانية، يقول صاحب فقه الأقليات المسلمة ص 417:" فتبين لنا من مجموع ذلك أنه يكفي الاعتقاد والانتساب في الكتابية دون اشتراط الالتزام العملي والسلوكي بأحكام دينها." أقول: بأن أغلب المنتسبين إلى اليهودية والنصرانية في الغرب هم في الحقيقة أقرب إلى الإلحاد منهم إلى أهل الكتاب،فكيف يحكم عليهم بأنهم من أهل الكتاب؟ .

3. ألا تكون من قوم معادين للمسلمين أي ألا تكون من أهل الحرب،وبهذا القيد يحرم الزواج من إسرائيلية،بل لا يجوز نكاح يهودية في عصرنا،لأن كل يهوديات العالم-ولا يعتبر بالشاذ-تؤيد إسرائيل،فمن تزوج يهودية فكأنه تزوج جاسوسة لإسرائيل يدخلها بيته،لذا نجد حبر الأمة ابن عباس-رضي الله عنه-حرم الزواج بالحربيات.

4. ألا يكون في ذلك ضرر على بنات المسلمين،أو على الزوج نفسه،أو على ذريته،إذ إن نكاح المسلم الكتابية في المجتمعات الغربية التي تمنع التعدد فيه إلحاق ضرر كبير بالمسلمات اللواتي يقطن هناك،فلا تجد المسلمة من يتزوجها،وقد يؤدي بها هذا إلى اقتراف الحرام(1) . إضافة إلى المفاسد الأخرى الناجمة عن مثل هذا الزواج،كأحقية الزوجة بحضانة الأولاد في حالة الطلاق مما يعرض الذرية إلى خطر الانسلاخ عن الدين الإسلامي،وأخذها نصف ممتلكاته..الخ،قال الشيخ في آخر كلامه:وقلما تتوفر هذه الشروط.

* أما الشيخ أحمد حماني-رحمه الله تعالى-فقد اشترط لحلية الزواج بالكتابية:الإحصان والذمية وأن يؤمن على الأولاد من سوء تربيتها.

ورد في فتاواه قوله:" ومن شروط تزوج الكتابية أن تكون محصنة،والمحصنة هي العفيفة الطاهرة البعيدة عن الشبهات والريبة،ولا شك أن المرأة التي تنفرد بالرجال وتراقصهم لا يصدق عليها وصف المحصنة.

وأن تكون رعية من رعايا الدولة الإسلامية،تنالها قوانينها وتخضع لأحكامها،ولا تستطيع أن تحتمي بدولة أجنبية وتتمتع بقوانينها(2).

وألا يخشى منها على أبنائها أن تؤثر فيهم وتصرفهم عن دين الإسلام أو تنحرف بهم عن مبادئه من أكل الخنزير،وشرب الخمر...،أو تربية بناتها على مراقصة الرجال والخلوة بهم ...الخ

---

(1)وقال أيضا في الحلال والحرام،تحقيق وتخريج العلامة محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،ط13/1980م: ص 175: " الراجح أنه يحرم على المسلم من أبناء الجاليات أن ينكح غير المسلمة من أهل الكتاب لأن زواجا كهذا مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين وعلى فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار،و في هذا ضرر محقق على المجتمع الإسلامي".
وجاء في مجلة الباحثون ص 17 :" ...فتختار الفتاة المسلمة زوجا غير مسلم... والدافع إليه عدم وجود فرص للتعارف بين أبناء الجاليات المسلمة ،كما أن الذكور من الشباب المسلمين يتخذون أحيانا زوجات غير مسلمات وهو أمر مسموح به في الإسلام، ولكن ليس في ظل قانون غير إسلامي ،وكم من نكبات حدثت نتيجة هذه الزيجات وأدت إلى كوارث شديدة في الجاليات"، وانظر كتاب' يسألونك في الدين والحياة' للدكتور أحمد الشرباصي،دار الجيل بيروت: 216/1.

(2) يقول البوطي:" مثل هذا الزواج قد يصبح حراما حسب الآثار الناجمة عنه كضياع الأولاد والاحتكام إلى قوانين الكفر،وقد كره عمر الزواج بالكتابيات في ظل قوة ومنعة دولة الإسلام فكيف بمن يعيش في بلاد الكفر" قضايا فقهية معاصرة: ص209-210.

إن تخلف شرط من الشروط لا يجوز أن يتزوج المسلم الكتابية حفظا لدينه وعرضه،وحرصا على مستقبل أبنائه." (1).

وعليه فإن إصدار حكم ثابت في مسألة الزواج بالكتابيات وتعميمه على جميع الحالات مصادم لنصوص الشريعة ومخالف لروحها،وما قيل في حكم الهجرة يقال هنا،لا بد من الفتوى البصيرة،والنظر الثاقب،وتقليب المسألة من جميع زواياها،والموازنة بين المصالح والمفاسد،ولا شك في أن المحاذير التي ذكرها علماؤنا الأقدمون والمحدثون لها وجاهة واعتبار،إذ الواقع خير شاهد على ما ذهبوا إليه من افتتان كثير من المسلمين بغير المسلمات،وبخاصة الأجنبيات منهن،ولا يستطيع أحد أن ينكر هذه الحقائق،يصف الشيخ مصطفى المراغي-عليه رحمة الله-واقع الشبان المصريين الذين تزوجوا بغير المسلمات فقال:" ..اعتبر بهذا وانظر إلى ما فتن به كثير من الشبان من التزوج بالإفرنجيات(2)،والعرام بعشرتهن،تاركين بنات وطنهم من المسلمات المؤمنات العفيفات،فأفسدن عليهم دينهم ووطنيتهم،وقطعن صلة الأرحام ما بين الأزواج وأسرهم ،وصارت المعيشة الزوجية في كثير من الأحيان جحيما وغصة وعذابا أليما ،حتى اضطر بعضهم إلى الطلاق بعدما أنفق كثيرا من ثروته وماله،ومن استمر عليها أغض العين على القذى(3)،وباع العرض رخيصا،وفقد الغيرة والنخوة(4)التي هي أفضل شمائل الرجل."(5) .

ويجرنا الحديث عن الزواج بالكتابيات إلى الحديث عن مسألة متعلقة بها بشكل وثيق وهي الزواج لأجل الإقامة ، وهو ما سأتطرق إليه في المطلب الأخير.

---

(1)فتاوى حماني: 1/432 بتصرف.

(2)يقصد الأجنبيات،وكان لفظ الفرنجة يطلق على الصليبيين،وأصبح في عصرنا يطلق على الأجانب، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي:1/ 228 .

(3)وأصل القذى هو ما يسقط من العين والشراب،والمراد به هنا الديانة وفقدان الغيرة على العرض.انظر مختار الصحاح:1/220.

(4)النخوة:العظمة والكبر والفخر،يقال:'انتخى فلان علينا' أي افتخر وتعظم. انظر مختار الصحاح:1/271،لسان العرب:15/313.

(5)تفسير المراغي: 2/154.ولمزيد من البيان في مسألة الزواج بالكتابيات يراجع أحكام القرآن لابن العربي: 1/332-336 و كتاب اختلاف الدارين لقطاني: 1/157-178،فقد فصل وأجاد في المسألة، وكتاب تفسير آيات الأحكام للصابوني: 1/282-290 ،536-537 ،والفتاوى الإسلامية لفضيلة العلماء: ابن باز ،ابن عثيمين، الجبرين ،واللجنة الدائمة للإفتاء ،جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند،دار الوطن ،ط 2 سنة 1994م: المجلد 3 ص 168-174 ، وفتاوى الشيخ الأكبر محمود شلتوت،دار الشروق القاهرة ، ط 17 سنة 1991م: ص 276-280 ، فقه الأقليات المسلمة: 355 وما بعدها .

المطلب الخامس
الزواج لأجل الإقامة

لقد شرع الله تعالى لعباده سنة النكاح لربط علاقة شرعية بين الرجل والمرأة ،وجعله سببا للمواصلة والمصاحبة ...،وحرصا من الإسلام على ديمومة هذه العلاقة واستمراريتها وضع شروطا وضوابط تضمن استمرارية هذه العلاقة وعدم التلاعب بهذا الميثاق الغليظ ،ومن بين أهم ما اشترطه الشارع الحكيم :صيغة الجزم التي تفيد التنجيز والفورية في الزواج ،لذا نجد أن الفقهاء نصوا على أنه يشترط في الإيجاب والقبول استعمال صيغتي الماضي والأمر كـ(زوجني وزوجتك وقبلت ورضيت ..الخ) ومنعوا استعمال صيغة المضارع التي تفيد الوعد بالزواج ولا تفيد القطع(1)،ومما اشترطوه أيضا: أن يفيد عقد الزواج التأبيد(2)؛وذلك بألا يتفق على ضرب أجل لعقد الزواج. وتحديد أجل لإنهاء الزواج في العقد صراحة أو ضمنا مبطل للعقد،وهذا ما يعرف عند الفقهاء بزواج المتعة وهو محرم بإجماع الأمة إلا الإمامية من الشيعة(*)، وحقيقته كما قرر ذلك الصنعاني بقوله : " اعلم أن حقيقة المتعة كما في كتب الإمامية هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول وغايته إلى أربعة وخمسين يوما ويرتفع النكاح بانقضاء الموقت في المنقطعة الحيض وبحيضتين في الحائض وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها ،وحكمه أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط،وتحرم المصاهرة بسببه،هذا كلامهم."(3)، وعرفها الصابوني بقوله: " المتعة هي أن يستأجر الرجل المرأة إلى أجل معين بقدر معلوم...ثم يتركها بعد أن يقضي منها وطره"(4).

وعليه فكل نكاح أقت بأجل فهو شبيه بزواج المتعة سواء كان القصد منه تحصيل المتعة أو شيء آخر كتحليل الزوجة لزوجها الأول أو تحصيل منفعة دنيوية... ،وهو محرم وباطل بنص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المجتهدين :

---

(1)ويطلق عليه الفقهاء:التنجيز في الصيغة. انظر كتاب 'الزواج في الفقه الإسلامي:دراسة تشريعية وفقهية' للدكتور محمد كمال الدين إمام،دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية/1418هـ : ص88.

(*) وممن حكى القول بجواز المتعة الإمام المهدي في البحر وحكاه عن ابن جريج والباقر والصادق والإمامية . انظر نيل الأوطار، دار الجيل بيروت ،سنة 1673م: 271/6.

(2) الزواج في الفقه الإسلامي للدكتور محمد كمال:ص90.

(3) سبل السلام: 125/3- 126.

(4) تفسير آيات الأحكام: 457/1 .

* أما من القرآن فقوله تعالى ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾(1) يقول الصابوني : "إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة ، وهذه -أي المتمتع بها- ليست زوجة وليست مملوكة،لأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث وثبت النسب ووجبت العدة ،وهذه لا تثبت باتفاق .فيكون باطلا"(2).

* وأما من السنة فقد ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن المتعة عام خيبر(3)، ولما صح عن النبي ﷺ أنه أباحه مرتين لكنه حرمه بعد ذلك إلى يوم القيامة(4).

* وأما من الإجماع فقد اتفقت الأمة على تحريمه ، جاء في بداية المجتهد :" تواترت الأخبار عن رسول الله بتحريمه،وجميع فقهاء الأمصار على ذلك"(5) .

وأما فيما يخص المسألة المطروحة وهي الزواج من أجل الإقامة فلا تخلو من إحدى الحالات التالية:

1 ألا يتفق الرجل والمرأة على التأقيت.وألا يضمر الزوج في نفسه الطلاق بعد مدة،وأن تكون المرأة ممن يحل له الزواج بها ،أي أن تكون مسلمة أو كتابية بالشروط التي سبق ذكرها ،فالزواج صحيح باتفاق العلماء قضاء وديانة ،لأنه قد استوفى ركنه وشروطه وخلا من الموانع المفسدة له ،ولا تضر نية الرجل في تحصيل الإقامة -ما دامت مشروعة في حقه- لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر بأن المرأة قد تنكح لغايات ومصالح دنيوية ،فقد قال ﷺ " تنكح المرأة لأربع :لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك"(6) .

---

(1) سورة المؤمنون،الآيتان 5،6.

(2) المرجع السابق: 458/1.

(3) رواه البخاري في باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا: 1966/5 رقم 4825 ؛ ومسلم في باب نكاح المتعة: 1027/2 رقم 1407.

(4) رواه مسلم في كتاب النكاح في باب'نكاح المتعة ،وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة': 1022/2 من الحديث رقم 1404 إلى 1407.

(5)بداية المجتهد، دار الفكر بيروت: 43/2، ،وانظر زاد المعاد،دار الفكر بيروت،ط2001/1: ص957، وللوقوف على أدلة تحريم المتعة بإسهاب فلتراجع مجلة البحوث الإسلامية ،العدد 6،السنة 1402هـ،بحث: 'بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنة' لعبد الله بن زيد آل محمود: ص 187- 201.

(6) سبق تخريجه في ص 159.

ولا شك في أن المرغبات الثلاثة الأولى في نكاح المرأة هي مصالح دنيوية ،ولا فرق بين نية تحصيل الإقامة أو تحصيل المال أو الجمال أو الشرف(*)...،وقد أقر النبي ﷺ مثل هذا الزواج وإن كان قد أرشد أمته لنظفر بذات الدين لأن كل شيء مآله إلى الزوال إلا الدين.

2. أن يتفقا -أي الرجل والمرأة- على الزواج لمدة معينة ،وذكر الشرط صراحة في صلب العقد سواء كان الزواج حقيقيا أم صوريا(1) ،فالزواج باطل قضاء وديانة لأجل شرط التأقيت ،فهو نكاح متعة- ولأنه مناف لمقصد الشرع من الزواج الذي هو الاستمرارية والديمومة ،ومثل هذا الزواج فيه هدم لهذا المقصد وتلاعب بهذا الميثاق الغليظ ،وأي فرق بين من عقد على امرأة -بشرط التأقيت- لأجل قضاء الوطر وبين من عقد عليها -بشرط التأقيت- من أجل الحصول على الإقامة .قال الصابوني: " فحرمت الشريعة الإسلامية ذلك -أي زواج المتعة- ولم تبح إلا النكاح الدائم الذي يقصد منه الدوام والاستمرار ،وكل نكاح إلى أجل فهو باطل لأنه لا يحقق الهدف من الزواج"(2) .

وأما إن اتفقا قبلا على شرط التأقيت وخلا منه العقد فالنكاح صحيح عند الجمهور ،لأن العقد وقع صحيحا .جاء في الأم : " ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياما أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء ،وأكره له المراوضة على هذا ،ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقا لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين،وإن انعقد على الشرط فسد وكان كنكاح المتعة"(3) .

(*) جاء في الموافقات في ذكر مقصود الشارع من شرع النكاح وأنها مقاصد أصلية كحل الاستمتاع ومقاصد تبعية كتحقيق المصالح الدنيوية قال الشاطبي : "... فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه أو مشار إليه ،ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص ،وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي ومقو لحكمته،ومستدع لطلبه وإدامته،ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدللنا بذلك- بمسلك المناسبة- على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا،كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب ومواصلة أرفع البيوتات وما أشبه ذلك ،فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ وأن قصد التسبب له حسن" الموافقات: 2/396-397.

(1)وهو ما يعرف بالزواج الأبيض،وصورته:أن يتفق رجل من بلدة ما،مع امرأة مقيمة في بلد آخر،على أن يعقد عليها لتحضره إلى بلدها، ثم يطلقها بعد نيل حاجته مباشرة،دون أن يمسها. انظر فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد:ص446.وحكمه البطلان -كما ذكرت في الأصل-لأجل شرط التأقيت ،ولاتفاقهما على إسقاط وإبطال آثار الزواج من مسيس ونفقة...الخ.

(2) تفسير آيات الأحكام: 1/457.

(3)الأم: 5/80.

وحجة المبيحين أنه عقد مطلق عن الشرط الفاسد وقد وقع صحيحا مستوفيا لشروطه ،وقد يظهر للزوجين استدامة العشرة بينهما،وخالف الحنابلة فقالوا ببطلانه سواء ذكر الشرط في صلب العقد أم اتفقا عليه قبله(1).

وفي رأيي أن هذا الزواج صحيح قضاء ،لكنه باطل ديانة لأنه مخالف لمقصود الشرع من تشريع النكاح-وهو ديمومة العلاقة بين الزوجين-وعدم ذكر الشرط في العقد مع الاتفاق عليه قبلا لا يصحح العقد ديانة ،لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني كما هو مقرر عند العلماء ، ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا،فالاتفاق الضمني على شرط التأقيت هو بمثابة ذكره صراحة ،وعليه فإن مثل هذا الزواج لا يحل شرعا ،ومن أقدم عليه فهو آثم- والله أعلم-.

---

(1) المغني :دار الفكر بيروت ،ط1 ، سنة 1405هـ: 7/139. ومنشأ الخلاف في المسألة يرجع إلى مسألة الباعث،أو ما يعرف بسلطان الإرادة الباطنة،وتأثيرها في صحة العقود والتصرفات،والباعث كما يعرفه الدكتور فتحي الدريني:'هو الدافع الذي يحمل المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر'،ومما يتفرع عن نظرية الباعث : القاعدة الفقهية المشهورة ' هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني أو بالمقاصد والمعاني ؟' ،فقد انقسم فيها الفقهاء إلى مذهبين: **مذهب الشافعية والحنفية** الذين يصححون العقود إذا وقع ظاهرها موافقا للشرع، ولا تهم النيات والقصود ،فهم يعتدون بالإرادة الظاهرة التي تتمثل في التعبير(صيغة العقد)،وما يقوم مقامه كالمعاطاة،وحجتهم أن الله تعالى تعبدنا بأن نحكم على الظاهر،ولكن السرائر لعلام الغيوب،إذ الباعث أمر خفي وغيبي،ولسنا مطالبين بأن نبحث عن الإرادة الباطنة ما لم يوجد في العبارة ما يكشف عنها،ومذهب **الحنابلة والمالكية**: الذين يعتدون بالإرادة الباطنة،لكونها أساس العقد،ويستشهد عليها بكل الأدلة والقرائن،ودليلهم في ذلك أن العبارة لا يعتد بها في الإبرام والعقد إلا باعتبارها مظهرة لمكنون النفس،دالة على حقيقة القصد،فإذا انحرفت العبارة عن الإرادة الحقيقية كان الإخبار بها إخبارا كاذبا،لأن الأعمال بالنيات.(ولمزيد من البيان في نظرية الباعث،يرجع لما كتبه الدكتور عبد الكريم زيدان في :'مجموعة بحوث فقهية':مكتبة القدس،مؤسسة الرسالة،1407هـ: ص247-270،ونظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،خديجة آيت حمودي،دار الحداثة-بيروت-،ط1،1986: 35-36/54-62/207-213.)، ويندرج تحت نظرية الباعث ما يعرف بالحيل الشرعية ، والحيلة الشرعية كما يعرفها الدكتور البوطي هي' قصد التوصل إلى تحويل حكم لآخر بواسطة مشروعة في الأصل'. (انظر ضوابط المصلحة ص 256)، وخلاصة الكلام في المسألة كما ورد في الموافقات: (الحيل الباطلة التي ورد ذمها هي ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية ،وتنقسم الحيل إلى ثلاثة أقسام :<u>أحدها</u> : لا خلاف في بطلانه كحيل المنافقين والمرائين. <u>والثاني</u>: لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها، <u>والثالث</u>: فهو محل الإشكال والغموض ،وفيه اضطربت أنظار النظار حيث يتدافعها الأصلان الأولان ،فتنازع العلماء في إلحاقها بأحدهما ،هل هي مخالفة للمصلحة فالتحيل ممنوع أو غير مخالفة فالتحيل جائز؟ ومثلوا له بمسألة التيس المستعار أو نكاح المحلل ، واحتج المصححون لهذا العقد بأن المحلل تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى : **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾** سورة البقرة،الآية230 ،وقد حصل في هذا النكاح ذوق العسيلة التي أمر بها النبيﷺ في قوله: ' لا حتى تذوقي عسيلته' إضافة إلى تحقيق المصلحة وهي الإصلاح بين الزوجين... وذكر جملة ما استدل به المجيزون لهذا النوع من الحيل، ثم قال : هذا تقرير بعض ما استدل به من قال بجواز الاحتيال هنا،وأما تقرير الدليل على المنع فأظهر فلا نطول بذكره ... وأدلة الجهة الأخرى مقررة شهيرة فطالعها في موضعها) الموافقات 2/387-390 بتصرف. وممن أجاد في الانتصار لمذهب المنع،وانبرى لدحض مذهب المجيزين شيخ=

3/ ألا يتفقا على تأقيت النكاح لا صراحة ولا ضمنا ،مع إضمار الزوج نية الطلاق بعـــــد تحصيـــل الإقامة (أي نية الفرقة منه وحده مع عدم تصريحه بها) ،فمثل هذا الزواج صحيح قضاء باتفاق، لأنـــه عقد استوفى ركنه وشروطه، وخلا من الموانع والمفسدات ،وأما نيته فليست مؤثرة في صحة العقـــد قضاء، لأنها لم تظهر، والله لم يكلفنا بالحكم على ما في السرائر .

= الإسلام ابن القيم في زاد المعاد،دار الفكر بيروت،ط1/2001:ص956-957،في باب'فصل في حكمه ﷺ في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح الزانية'،و في إعلام الموقعين أيضا: مقرر أن العبرة في العقود بالقصد دون اللفظ المجرد (وهو عنوان الفصل في كتابه) ومما ورد فيه في الرد على أصحاب المذهب الأول ما يلي:" ...فمن ليس له قصد-أي بالزواج - في المصلحة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء ، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره ،فالله جعل النكـــاح سببا للمواصلة والمصاحبة ،والمحلل جعله سببا للمفارقة ،فإنه تزوج ليطلق ،فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته ،فهو كاذب في قوله : تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبه ،وبمنزلة من قال لغيره : وكلتك أو شاركتك ،أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها "3/ 119 ،ويقول في موضع آخر وهو يتكلم عن صيغ العقود الظاهرة وتأثير القصود في صحتها أو فسادها . " ...وإن قصد بها ما لا يجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل وبعت واشتريت بقصد الربا ،وبخالعت بقصد الحيلة على فعل المحلوف عليه ،وملكت بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة وما أشبه ذلك ،فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه ،فإن في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم وإسقاطا للواجب وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه ، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان ..." 3/ 121-122 ،ثم أخذ يدلل على تحريم الذرائع المفضية إلى الحرام والنهي إلى تحريم الحيل وذكر مائة وجه على تحريمها ، ومما ذكره في صدر فصل ' في تحريم الحيل' : " وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ،فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ،فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ ،فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء بها في دين الله ،ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل ..." 3/ 150-160 ،ومن أراد الاستزادة في بيان الأدلة التي استند إليها في إبطال الحيل فليراجع أعلام الموقعين: 3/150-335، وممن فصل في باب الحيل ومشروعيتها الدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة حيث تطرق في ثنايا بحثه للحيل الباطلة شرعا وفرق بينها وبين الحيل الجائزة ،وبين بأن ابن القيم لم يكن دقيقا فيما كتب في إبطال الحيل ،وأن المائة وجه التي استند إليها لتحريم الحيل لا خلاف في بطلانها عند الجمهور ،ففي رأيه- أي الدكتور- أن ابن القيم اضطرب موقفه في الحيل ولم يحرر المقصود من الحيل المحرمة أو الجائزة تحريرا واضحا بدليل أنه أورد مائة مثال آخر على جواز الحيل في فصل:'أنواع من الحيل المباحة' (يرجع لأعلام الموقعين 3/235-403 ، 4/1-117) وخلاصة **رأي د/**البوطي : تصحيح العقود التي وافق ظاهرها الشرع ولم يقترن بها ما يناقض مقصود الشرع ،ولا دخل للنيات في تصحيح العقد قضاء ،وأما ديانة فإن كان مقصوده التوسل إلى مصلحة مشـــروعة فـــالعقد صحيح وإلا فهو فاسد ،لذا نجده يصحح نكاح المحلل قضاء وديانة إذا كان القصد منه وحده فقط -أي من الزوج-دون مواطأة مع الزوجة أو وليها أو زوجها الأول ،لأنه -في رأيه - قد قصد إلى إرجاعها إلى زوجها الأول وهو قصد مشروع ،وقد مر معنا مثل هذا الكلام عند الشاطبي في الموافقات ،وأما حديث اللعن الذي ورد في المحلل فقد حمله على من تواطأ على النكاح من أجل التحليل، كما تطرق أيضا لمسألة تقسيم الحكم الشرعي إلى نوعين : حكم بين الله تعالى وعبده يظهر أثره في الآخرة **(حكم دياني)** وآخر بين الناس مع بعضهم يظهر أثره في الدنيا **(حكم قضائي)** ،ومن أراد الوقوف على حقيقة رأي الدكتور البوطي في مســـألة الحيل فليرجع إلى ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 255-282. **أقول** : من المعلوم أن الدكتور البوطي شافعي المذهـــب، ومذهب الشافعية والحنفية هو تصحيح العقود التي وافق ظاهرها الشرع،ولا دخل للنيات في تصحيح العقود أو إبطالها.

جاء عند الحنفية :" أما لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ"(1) .

وعند المالكية : " ...وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها أنه جائز ليس بنكاح متعة .وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة لا خير فيه،قاله عياض "(2).

وحجة المبيحين كما ورد في البيان والتحصيل :" إذ قد ينكح الرجل المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها ،وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها"(3) .

وقال الشافعي في الأم مقررا جواز مثل هذا النكاح : " وإن قدم رجل بلدة وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها ألا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معا دون نية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ،ولا تفسد النية من النكاح شيئا ،لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثت به أنفسهم"(4) .

وقال ابن قدامة : " وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ،أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ،وأنه لابأس به ولا تضر نيته"(5) .

وقال الشوكاني: " قال عياض:وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط،فمن نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي(6) فأبطله"(7) .

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر بيروت،ط2: 249/3.

(2) الزرقاني على الموطأ: 201/3 رقم 19. وقال ابن رشد الجد : " وإذا علمت المرأة به قبل النكاح كانت المتعة بعينها " . البيان والتحصيل: 309/4.

(3) المرجع السابق: 309/4.

(4) الأم: 80/5. وفي المذهب قول آخر بالكراهة لأنه لو صرح لبطل النكاح ،جاء في مغني المحتاج: 183/7: "فإن تواطآ على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بعد ذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من أبطله ،ولأن كل ما لو صرح به أبطل إذا أضمر كره ،ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها".

(5) المغني ،دار الفكر بيروت ط1 ، سنة 1405هـ :137/7.

(6) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ،والأوزاع بطن من همدان-قرية في دمشق-،وهو من أنفسهم،ولد سنة 88هـ،كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا ،خيرا ،كثير الحديث والعلم والفقه، حجة،سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة،وكان يسكن بيروت وبها مات سنة 157هـ عن 70 عاما،في آخر خلافة أبي جعفر المنصور،داخل الحمام حرقا وقيل زلق فمات.صفة الصفوة:215/4-217، البداية والنهاية:115/10-120.الكامل في التاريخ لابن الأثير،دار الكتاب العربي بيروت،ط5:41/6 .

(7) نيل الأوطار، دار الجيل بيروت ،سنة 1673م:271/6.

وجاء في الموافقات :" ...وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر من الإقامة بها"(1).

هذه بعض نقول أهل العلم الدالة على صحة هذا الزواج قضاء ،وأما ديانة فهل يأثم على هذه النية أم لا؟

يستشف من النصوص التي وردت آنفا أنه لا إثم عليه لعدم ورود دليل يمنع تبييت نية الطلاق؛وفي رأيي-والعلم عند الله- أن أقل ما يقال في هذا الزواج بأنه مكروه كراهة شديدة لما يترتب عليه من غش للمرأة التي جهلت نية الرجل وخداعها والتدليس عليها ،وقد قال النبي ﷺ :(من غش فليس منا)(2) ،قال مالك: " ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس"(3).

جاء في فتوى المركز الإسلامي بواشنطن ما نصه:" ...وإن إضمار نية الفرقة منذ أول الأمر ينافي هذا المقصود-أي ديمومة العلاقة الزوجية- فلا يخلو من كراهة ديانة، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة : من شدة الشبق(*) فرارا من الزنا"(4).

قال صاحب فقه الأقليات المسلمة: " والعقد قضاء صحيح، لكن ديانة مكروه كراهة تحريمية لأن هذا غش للمرأة وتدليس عليها،ولا يرضى أحد بمثل هذا لإحدى بناته أو أخواته،إضافة إلى أن هذا الفعل يسيء لسمعة الإسلام في المجتمعات الغربية وليس من أخلاق ذوي المروءة والشهامة لكن إذا خشي المرء على نفسه الضياع فلينو الدوام وهذا هو الأصل،فإن طرأ بعد ذلك طارئ شرعي فيلجأ إلى التسريح بإحسان"(5).

---

(1) الموافقات: 389/2.

(2) رواه الترمذي في باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع: 606/3 رقم 1315 وقال :حديث أبي هريرة حسن صحيح،والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم،كرهوا الغش وقالوا الغش حرام ، ورواه مسلم في باب 'قول النبي ﷺ :من غشنا فليس منا': 99/1 رقم 101 بلفظ (من غشنا)، وكذا الحاكم في المستدرك: 12/2 رقم 2156.

(3) البيان والتحصيل: 309/4. والزرقاني على الموطأ: 201/3.

(*) الشبق:شدة الغلمة،يقال: 'شبقت المرأة' :أي اشتهت أن تجامع.انظر مختار الصحاح:138/1،لسان العرب:464/7 في باب'نعظ'.

(4) بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني، دار القلم دمشق،ط1419/1هـ-1998 م: ص342.

(5) ص 451.

المبحث الثاني

حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

ويشتمل على أربعة مطالب بعد التمهيد:

تمهيد:

المطلب الأول : تعريف الجنسية والتجنس

المطلب الثاني :حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

المطلب الثالث :مناقشة أدلة الفريقين

المطلب الرابع :موازنة وترجيح

تمهيـــــــد : تطور فكرة الجنسية

إن فكرة الجنسية باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة فكرة حديثة ، لم تتطور إلا في القرن الماضي (أواخر القرن التاسع عشر)، حيث كان انتماء الشخص قديمـــــا إلى القبيلـــة ،وولاؤه كلـــه لها،يندمج فيها،وتذوب شخصيته تماما في كيانها وهو معها ظالمة أو مظلومة،ويمثل هذا الـــولاء قـــول الشاعر العربي قديما:

وما أنا إلا من غزية إن غوت   غويت وإن ترشد غزية أرشد

فالجنسية عندهم كانت مبنية على أساس العصبية القبلية،ومن قبل عند اليونان والرومان كـــان يعتبر من ينـــتمي إلى البلد وطنيا أصيلا،ومن لا ينـــتمي إليه يعتبر أجنبيا. فقد كانت فكرة الانتمـــاء للبلد أكثر تطورا ووضوحا عندهم لأنهم كانوا أهل حضارة،ويلاحظ أن الجنسية عندهم كانت مبنيـــة على أساس الإقليم والوطن.

وبعد ظهور الإسلام أصبحت الجنسية مبنية على أساس الانتماء الديني ،فصار الديـــن هـــو الرابط الذي يربط بين الأفراد والجماعات المنـــتمية إليه(1)، ومن ثم ظهر تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر..فكان المقيم في دار الإسلام يتنقل بين أرجائها دون جواز سفر ولا تأشيرة دخول لأنهـــا كلها وطن له،غير أن فكرة الانتماء إلى دين معين كرابطة تحل الجنسية أخذت تتضاءل شيئا فشيئا إلا عند اليهود ،فما زالت فكرة الانتماء إلى الديانة اليهودية هي معيار الجنسية لدى اليـــهود حـــتى الآن فكل يهودي في أية ناحية من العالم يعتبرونه مواطنا إسرائيليا؛ وليس لغير اليهودي الحق في أن ينتمـــي إلى هذا الشعب الذي يزعمون أنه شعب الله المختار.(2)

---

(1) يقول الدكتور مصطفى الرافعي في كتابه " الإسلام ومشكلات العصر" مقررا أن الدين هو الرابط الأساس الذي تبنى عليـــه الأمم وهو الركن المتين الذي يجمع الناس ،ومن ثمة فالدين الإسلامي هو القاسم المشترك بين المسلمين في شتى بقاع الأرض يقتضـــي أن يكون الولاء له وحده دون العرق أو الجنس : (... وطن الإسلام من الوجهة النظرية هو العالم أجمع،والأصل عنده أن تكون كلمة الله هي العليا وهي القانون الذي يجب أن يسود شتى بقاع الأرض،وهي التي يجب أن توحد الناس وتجمع شملهم ... فـــإن الأرض أو المادة لا يكفيان في تكوين الجماعة الواحدة ذات الجنسية الواحدة أو الوطن الواحد -في النظرة الإسلامية- فالعقيدة هي التي تجمع طائفة من الناس من مختلف الأجناس والألوان ومن قاصي البقاع ودانيها،ويربط فيما بينهم بنوع من الوحدة أمتـــن من وحدة اللون والدم والتضاريس.) ص50-51 ،وانظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقـــه الإســـلامي لتوبوليـــاك: ص 75-76.

(2) مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري للدكتور علي علي سليمان: ص 167-168 بتصرف ، وانظر القـــانون الـــدولي الخاص لموحند إسعاد: ص114-137 ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 75 ، أحكام الأقليات المسلمة في الفقـــه الإسلامي لسامية بن قوية: ص 89-90.

ويجرنا الحديث عن اللمحة التاريخية لنشوء مصطلح الجنسية إلى الحديث عما يعرف عند فقهاء القانون بالجنسية الفعلية والجنسية القانونية.

يعرف الدكتور علي علي سيمان الجنسية القانونية بأنها انتماء الشخص إلى دولة معينة ،وأما الجنسية الفعلية فهي انتماء الشخص إلى جماعة معينة تقوم على أساس اتحاد الدين واللغة أو الجنس(1)؛ فالعربي مثلا ينتمي بجنسيته القانونية إلى إحدى الدول العربية ولكنه ينتمي بجنسيته الفعلية إلى الأمة العربية، وقديما كانت الجنسية الفعلية هي وحدها المعروفة ولكن حين بدأ تكوين الدول الكبرى ونشأت فكرة أن أهم ركن لقيام الدولة هو الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها(2)، وحين احتكت الشعوب والأمم بعضها ببعض تضاءلت فكرة الجنسية الفعلية وبرزت فكرة الجنسية القانونية وأصبحت هذه الجنسية محلا لتشريع الوضعي منذ أواخر القرن الثامن عشر(3).

---

(1) المرجع السابق: ص 172-173. وانظر: ابن باديس حياته وآثاره جمع ودراسة الدكتور عمار طالبي دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1983/2م : ص352-354 ،تحت عنوان ':الجنسية القومية والجنسية السياسية'.

(2) يراجع مبحث تعريف الدار في الاصطلاح القانوني في مبحث تقسيم الدار.

(3) مذكرات في القانون الدولي الخاص لسليمان: ص 173 بتصرف.

المطلب الأول

تعريف الجنسية والتجنس

الفرع الأول : الجنسية(*):

قد يظن بأن الجنسية مشتقة من الجنس،لأنها متكونة من الأصول الثلاثة: (ج-ن-س).والحق أنه:وإن كان الاشتقاق صحيحا من الناحية اللغوية لكن بين الاشتقاق اللغوي،والمعنى الاصطلاحي بون شاسع.

يقول الدكتور علي علي سليمان:" إذا حللنا كلمة الجنسية في اللغتين العربية والفرنسية وما يقرب منها وجدنا التعبير في اللغة العربية(الجنسية) يعني انتماء الشخص إلى جنس معين،ووجدنا التعبير في اللغات الغربية بلفظ (NATIONALITY) يعني انتماء الشخص إلى أمة معينة وكلا المعنيين خاطئ.فالجنسية بمعناها الحديث لا تعني انتماء الشخص إلى جنس معين كما يفهم في اللغة العربية ولا انتماء الشخص إلى أمة معينة كما يفهم في اللغات الغربية.بل هي تعني اليوم انتماء الشخص إلى دولة معينة ولو كانت هذه الدولة تتكون من أجناس مختلطة أو كانت تجمع بين عدة أمم أو كانت تشتمل على جزء من أمة"(1).

(*) ذهب كثير من الباحثين إلى أن الجنسية مشتقة لغة من مادة: (ج-ن-س) ، يقال :جنس جنسا :التمر نضج كله،كأنه صار من جنس واحد ،وجنس بمعنى شاكل،والجنس ضرب من كل شيء . انظر المنجد في اللغة والأدب والعلوم،لمعلوف لويس،المطبعة الكاثوليكية بيروت،ط1960/1: ص105.

وعليه فهم يرون بأن التعريف الاصطلاحي للجنسية له علاقة وطيدة بالتعريف اللغوي وبينهما صلة مقاربة وهي المشاكلة ،إذ جميع الأفراد الذين يحملون نفس جنسية البلد يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات ،بمعنى أنه يجانس بعضهم بعضا في الحقوق والواجبات.

انظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص76-77 ، وأحكام الأقليات المسلمة لبن قوية: ص90-91.

(1) المرجع السابق: ص169.

وعليه فيعرف فقهاء القانون الجنسية بأنها: (الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة والتي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءا في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام.وأيضا يلتزم بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني(1) والتي لا يلتزم بها الأجنبي)(2).

وعليه فإن الجنسية تقوم على ثلاثة أركان(3):

1. الشخص الذي يتلقى الجنسية (طبيعي أو معنوي) .
2. الدولة المانحة للجنسية ،ويقصد بها الدولة المتمتعة بمطلق السيادة على كامل ترابها.
3. الرابطة التي تربط بين الشخص والدولة(4).

---

(1) الوطني : هو كل شخص يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها ،ويتمتع ببعض الحقوق أو كلها أو غير متمتع بها ،أما المواطن فهو الوطني المتمتع بجميع الحقوق السياسية ،وعليه فكل مواطن وطني والعكس غير صحيح. انظر مذكرات علي علي سليمان: ص 180.

(2) القانون الدولي الخاص لـ د هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد،دار الفكر الجامعي/1999م، القسم الأول (الجنسية): ص 57 ، وانظر القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 100، وفقه الأقليات للدكتور خالد: ص60. وجاء في معجم المصطلحات القانونية جيرار كورنو،ترجمة منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط1 .1998م: 1/373 : تعريف جنسية أو التابعية كما يلي :

هو اسم مشتق من NATIONAL ويعني:

1- رباط قانوني وسياسي يحدده قانون الدولة ،ويوحد الفرد بهذه الدولة.

2- مفهوم يعبر عن ارتباط شخص معنوي بدولة معينة،وهو ارتباط ناجم عن معايير مختلفة (تكوين،مركز رئيسي،رقابة،...) ويسمح للشخص المعنوي الحقوق التي تخضعها قوانين الدولة برعاياها.

3- تعبير يستخدم للتعبير عن الخضوع لقانون دولة معينة يتعلق بشيء ما ،مثلا: تابعية سفينة أو مركب جوي أو شريط سينمائي. ويلاحظ أن المؤلف توسع في تعريف مصطلح الجنسية،ولعل التعريف الأول هو الأقرب إلى ما نحن بصدده.

(3) مذكرات علي علي سليمان: ص175-187 بتصرف ، وانظر القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 97 ، الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة لتوبولياك: ص 87-88 .

(4) هناك نظريتان أو معياران لتحديد الجنسية وهي : الدم والإقليم (الأرض) ، أما المعيار الأول: والذي يسمى بمعيار البنوة وينص على أن الولد المولود لأب متجنس بجنسية بلد معين يعتبر حاملا لتلك الجنسية فور ميلاده،وأما المعيار الثاني: فيعتبر من ولد على إقليم أو تراب البلد حاملا لجنسيته. وهذه الجنسية الناتجة عن المعيارين يصطلح على تسميتها بالجنسية الأصلية ، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على تأكيد مبدأ حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها حيث نصت المادة 1 من اتفاقية لاهاي الموقعة في 1930/04/12م والخاصة بتنازع القوانين في مسألة الجنسية على أن ' لكل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الداخلية' انظر القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد: ص 17-46 ، والقانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 140-153.

إن كل ما ذكر آنفا يتعلق بالجنسية الأصلية ،وأما الجنسية المكتسبة أو الطارئة فهي التي يكتسبها الفرد إما بحكم القانون أو الزواج أو الاسترداد(1) أو التجنس ،والذي يهمنا في هذا المبحث هو اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

الفرع الثاني : التجنس:

" هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير ،فالتجنس منحة تلتمس وللدولة في شأنه حرية التقدير ،حيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه"(2)

فالتجنس إذا يقوم على ركنين:

الأول: طلب صريح من جانب الفرد يعبر فيه عن رغبته في الانتساب للدولة (إيجاب) .

الثاني: قبول الدولة الاعتراف بهذه الإرادة،فالتجنس إذا لا يتم إلا بتوافق الإرادتين معا -إرادتي الفرد والدولة- .

على أنه ينبغي أن نعلم بأن للتجنس شروطا تختلف من دولة لأخرى ، ولعل أهم الشروط المطلوبة في التجنس ما يلي :

1/الإقامة: وأغلب الدول على اشتراط إقامة الفرد خمس سنوات قانونية ،وفي الجزائر سبع سنوات.

2/الأهلية: وهناك من يعبر عنها بالرشد وهي على وفق قانون الدولة مانحة الجنسية.

3/حسن السلوك والأخلاق الحميدة ،وألا يكون محكوما عليه بأية عقوبة شائنة.

4/أن يكون له مصدر للتكسب والمعيشة.

5/سلامة العقل والجسم.

---

(1) مذكرات علي علي سليمان: ص 193-195 . أما اكتساب الجنسية بحكم القانون فيمثل له في القانون الجزائري بحالة الذي يولد لأم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج إقليم الجزائر ،حيث يكتسب المولود الجنسية الجزائرية ، وأما بواسطة الزواج فإن كثيرا من التشريعات تمنح الحق للزوج أو الزوجة في اكتساب الجنسية إذا اقترن أحدهما برعية من رعايا تلك الدولة ، ففي المادة 3 الفقرة 1 من القانون المدني الفرنسي "أن الأجنبي الذي يتزوج بفرنسية والأجنبية التي تتزوج بفرنسي الحق في اكتساب الجنسية الفرنسية بمجرد التصريح بذلك"، وكذلك قانون الجنسية الأمريكي الصادر سنة 1952م ،وقانون الجنسية اللبناني الصادر سنة 1925م ، وأما بواسطة الاسترداد فينص القانون الجزائري على أنه يحق للمواطن الجزائري الذي اضطر للتجنس بجنسية دولة أخرى من أجل العمل فيها أو الإقامة استرداد الجنسية الجزائرية إذا عاد إلى أرض الوطن وأقام به 18 شهرا. يراجع مذكرات علي علي سليمان: ص 210-213 ، والقانون الدولي الخاص لإسعاد: ص 157-161.

(2) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي: ص65، مذكرات علي علي سليمان: ص165 ، ورسالة في حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لابن سبيل ،ط1/1996 : ص 12.

6/معرفة لغة البلد أو تاريخه ونظمه السياسية.

وبعض التشريعات تضيف شروطا أخرى كشرط الاندماج في الحياة العامة ، ويمين الولاء كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها الصادر سنة 1952م(1).

وقد يمنح التجنس لمن قدم خدمات جليلة للبلد بقرار من رئيس الجمهورية دون التقييد بالشروط كما هو الحال في المادة الخامسة من قانون الجنسية المصري ،ويسمى بالتجنس المطلق عن القيود(2).

الفرع الثالث: آثار التجنس:

إن أهم أثر يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي ،والالتزام بكافة الواجبات التي يلتزم بها، وسأعرض لأهم الحقوق والواجبات المترتبة على التجنس :

أولا: الحقوق: يكون المتجنس مساويا في الحقوق مع الوطني ،وتستثنى بعض الحالات (كتقلد لوظائف حساسة) ، ومن بين هذه الحقوق:

1-الحصول على المواطنة.

2-التمتع بالإقامة الدائمة.

3-تكفل الدولة بحماية المنتسب إليها(الحماية الدبلوماسية) ،وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

4-التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب(بعد اجتياز فترة الاختبار)،وممارسة الحريات الأساسية.

ثانيا: الواجبات: من أهم الواجبات ما يلي:

1-خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام إليها.

2-المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب.

3-تمثيل الدولة خارجيا.

4-مشاركته في بناء صرح الدولة...(3) .

---

(1) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي: ص65 وما بعدها ، مذكرات علي علي سليمان: ص195-200 ، القانون الدولي الخاص لإسعاد: ص159-160.

(2) القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي: ص100-101.

(3) يراجع مذكرات علي علي سليمان:ص171-175 ، 201-206 ،القانون الدولي الخاص لإسعاد:ص161-162،الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لنوبولياك: ص78-79،أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسامية:ص91-93.

المطلـــب الثـــــاني

حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

إن هذه المسألة من المسائل المستحدثة والمستجدة في الفقه الإسلامي؛ لذا فلن نجد لها أقـــوالا للفقهاء القدامى، بل إن الأدلة الصريحة فيها غائبة،وسأحاول استنباط الحكم من القواعد العامـــة في الشريعة الإسلامية مستعينا في ذلك بأقوال أهل العلم ،وبخاصة المحدثين منهم الذين تطرقوا لتفـــاصيل هذه المسألة.

وكأغلب مسائل الفقه فقد اختلف العلماء في حكم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية إلى مذهبين :

مذهب المجيزين : منهم العلامة يوسف القرضاوي و الدكتور الزحيلي -عليهما رحمـــة الله تعالى -وذهبوا إلى جواز التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة إذا كان المرء محافظا على دينه،متمســـكا بأحكامه.

ومذهب المانعين :ويمثله أكثر العلماء(*)-منهم الشيخ محمد رشيد رضا والعلامة عبد الحميـــد ابن باديس والشيخ ابن عثيمين عليهم رحمة الله تعالى- وذهبوا إلى تحريم التجنس بجنسية بلـــد غـــير إسلامي.

وسأعرض فيما يأتي لأدلة كل فريق مع مناقشتها مناقشة علمية؛ ثم أوفق بينهما إن أمكـــن؛ أو أرجح إن تعذر التوفيق بينهما .

(*) بحسب اطلاعي فإن القائلين بالمنع هم أكثر العلماء منهم: الشيخ محمد رشيد رضا وعلي محفوظ ومحمد عبد الباقي الزرقـــاني والعلامة محمد شاكر والشيخ إدريس الشريف محفوظ -مفتي لبنان- والشيخ يوسف الدجوي والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن والعلامة عبد الحميد بن باديس والبشير الإبراهيمي والعربي تبسي وكل أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين والشيخ ابن ســبيل وابن باز والعثيمين والطنطاوي؛ والدكتور البوطي وغيرهم ...، وأبرز من قال بالجواز: العلامة الشاذلي النيفر والدكتور يوســف القرضاوي والزحيلي وغيرهم....

الفرع الأول

أدلة المانعين

استدل المحرمون للتجنس بالجنسية غير الإسلامية بأدلة كثيرة ،وترجع كلها - بحسب رأيي إلى النقاط التالية:

1- **التحريم القطعي لموالاة أهل الكفر**: إن من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم موالاة الكافرين وحبهم والرضا عن منكراتهم،بل إنه لا يصح إيمان مسلم حتى يحب في الله ويبغض في الله ،وإن التجنس بجنسية الدولة الكافرة هو تعبير صريح عن هذه الموالاة المحرمة شرعا، يقول الشيخ الموضي في هذا الصدد: " إجراءات التجنس أمور مستحدثة والحكم لا يتعلق بهذه الأمور الشكلية ،وإنما ما يعبر عنه التجنس ،ومن المعلوم أن الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة التي تخوّل حق حملها تعبر صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها وعن خضوعه لنظامها"(1) ،ولو أردنا أن نستقصي الأدلة التي تفيد حرمة موالاة أهل الكفر لما استطعنا إلى ذلك سبيلا ،وسأكتفي بذكر بعض النصوص القرآنية التي استدل بها المانعون:

قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾**(2)،وقال أيضا **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة... ﴾**(3) ،وقال **﴿الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾**(4). وقال **﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون ﴾**(5).

فهذه الآيات وغيرها تفيد بدلالة قطعية حرمة موالاة الكفار، حيث وصفت من والاهم بالظلم والفسق والكفر(6).

---

(1)قضايا فقهية معاصرة: ص198-199 ،وانظر مجلة البحوث الإسلامية ،العدد 32،سنة 1412هـ :ص 98 رقم الفتوى 2393.

(2)سورة المائدة،الآية 51 .

(3)سورة آل عمران،الآية 28 .

(4)سورة النساء،الآية 139.

(5)سورة المائدة،الآية 81.

(6) يراجع حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لابن سبيل: ص35-53 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص93-97.

قال القرطبي في تفسيره: " ومن يتولهم منكم أي يعضدهم على المسلمين فإنه منهم ،بيّن الله تعالى أن حكمه كحكمهم... لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ،ووجبت له النار كما وجبت لهم ،فصار منهم أي من أصحابهم"(1)

إن التجنس يوجب التبعية لغير الدولة الإسلامية وهي من أهم صفات الولاء،وموالاة الكفار كفر في الإسلام إذا كان حقيقة ورضا بهم(2) ،يقول البوطي :"ومن الواضح أن تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكثه في تلك الدولة من أبرز مظاهر هذه الموالاة التي شدد الله في التحذير منها كما قد رأيت.بل إن التجنس لا يزيد على الإقامة إلا الإعلان عن هذا الولاء،فهو إذا من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وأمثالها"(3).

2- **الاحتكام إلى قوانين كفرية مخالفة لشرع الله تعالى مخالفة قطعية**: إن التجنس يفرض على صاحبه الخضوع المطلق لقوانين الدولة المانحة للجنسية في كل ما يتعلق بشؤون حياته(الأحوال الشخصية. المعاملات المالية ..) ولا شك في أن أغلب التشريعات الغربية تحوي في طياتها قوانين كفرية تصادم قواطع الشريعة الإسلامية كإباحة الزنا ،والربا. والارتداد باسم الحرية وحقوق الإنسان. ،ولا بأس بالتمثيل ببعض هذه التشريعات.وهذه نبذة عن القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالنكاح والميراث:

جاء في المادة 218" أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملا أنه لا عدة عليها ،أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها 300 يوما" ، وتنص المادتان 741و742 على "أنه من جهة الإخوة والأعمام فإن الجميع يرثون ،فيرث الأخ وابنه ويرث العم وابنه،وهم يرثون بالتساوي" وتنص المادة745 على"أنه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث" ،وتنص المادة724 على "أنه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنا من جهة استحقاق الإرث،إلا أن ولد الزنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي"(4) ،ولا مرية في أن هذه النصوص -التي أوردتها على سبيل المثال- لا تحتاج إلى تعليق ،فمخالفتها الصريحة لشريعة الإسلامية ظاهرة للعيان.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 217/6.

(2)الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبوليات: ص81.

(3)قضايا فقهية معاصرة: ص199.

(4) أخذت هذه المواد القانونية من رسالة ابن سبيل في التجنس: ص10-11.

وكيف يحكم بإسلام من نبذ أحكام الشريعة وراءه ظهريا واستبدل بها أحكامـــا كفرية، وكيف يصدق من يزعم استسلامه لشرع الله وهو يحتكم إلى تشريعات مخالفة لوحي السماء ،نتيجة اكتسابه لجنسية الدولة الكافرة ،قال الله تعالى **(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)**(1) ،قال الجصاص(2):" في هذه الآيـــة دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام،ســـواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم"(3)، وقال تعالى **(ألم تر إلى الذيـــن يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطـــاغوت وقـــد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا،وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنــــزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا)** (4)، وقال أيضا **(ومن يبتغ غير الإسلام دينـــا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)** (5)،فالذي يتجنس اختيارا منه يقبل ويرضى بتحكيـــم شريعة البشر على شريعة الله فلا يكون مؤمنا(5) .

ويؤيد هذا المعنى فتوى الشيخ ابن باديس حيث قال :" التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضـــي رفض أحكام الشريعة ،ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا عن الإسلام بالإجماع؛ فالمتجنس مرتد بالإجماع... والذي يقع عليه القضاء بحكم يتحقق أنه حكم الشريعة الإسلامية،ويسعى في نقضه بحكم من غيرها،هو برفضه لذلك الحكم وطلبه لغيره مرتد عن الإسلام"(6).

---

(1)سورة النساء،الآية 95.

(2)أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي؛تتلمذ على يد أبي الحسن الكرخي؛وسمع من أبي العبـــاس الأصـــم وأبي القاسم الطبراني،كان عابدا زاهدا ورعا؛انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته؛ ورحل إليه الطلبة من الآفاق،وقد أراده الطائع على أن يلي القضاء فلم يقبل،توفي في ذي الحجة عام 370هـــ ،وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي. انظر الجواهر المضيئة.. 84 رقم 156 ، البداية والنهاية :297/11.

(3) أحكام القرآن دار الكتاب العربي ببروت ،طبعة مصورة عن الطبعة الأولى/1335هـــ : 2/213-214 .

(4)سورة النساء،الآية 60-61.

(5)سورة آل عمران،الآية 85 .

(6) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لنوبولياك: ص 81.

(7) آثار ابن باديس: 3/308-309، وانظر فتاوى الشيخ حماني: 1/390-391 ، 2/45-47 ،حيث منع إمامة المتجنس بجنسية الدولـة غير الإسلامية وحكم بردته.

ويقول الشيخ أبو زهرة:" ضمن الإسلام حرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الإقامة لمن يستظلون برايته،وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه،فقرر أولا أنه لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية،ولا يجوز للمسلمين أن ينضووا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم في الأسرة والمعاملات الإسلامية والزواجر الاجتماعية إلا في ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنة لا من أوضاع الناس ،لأن الإسلام ككل الأديان جاء لإصلاح أوضاع الناس لا للخضوع لها،ولو أن أوضاع الناس هي التي يجب أن تسود ما بعث الله رسولا ،ولكانت الأديان السماوية لا أثر لها في العمل"(1).

وقد سئل كثير من المشايخ من قبل المسلمين عن حكم التجنس إبان فترة الاحتلال الفرنسي لبلاد الإسلام(*) فأجابوا رحمهم الله تعالى بتحريم ذلك تحريما قطعيا ،وهذه بعض نقولهم:

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن قبول الوصاية الفرنسية على سوريا بمقتضى معاهدة وشروط فأجاب:" وجملة القول أن المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك الجنسية يستبدل أحكامها بأحكام القرآن ،فهو ممن يستبدل الكفر بالإيمان،فلا يعامل معاملة المسلمين،وإذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا ،وعلم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام،فإنه رد له وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته"(2) ،وكانت إجابة يوسف الدجوي(3) عن سؤال لأحد التونسيين حول التجنس:" إن التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم معناه:الانسلاخ من شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه ولا ينفذوا حكما من أحكامه بطريق العهد الوثيق والعقد المبرم ،وهل بقي بعد هذا من الإسلام شيء"(4) .

---

(1) العلاقات الدولية في الإسلام: ص31.

(*) احتلال فرنسا لدول المغرب العربي،والانتداب على سوريا.

(2) فتاوى محمد رشيد رضا ،دار الكتاب الجديد/1390هـ: 1748/5.

(3) يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي ؛من فقهاء المالكية؛ولد في قرية دجوة من أعمال القليوبية بمصر سنة 1287هـ الموافق لـ 1870م،كف بصره في طفولته بمرض الجدري،تعلم بالأزهر،من مؤلفاته: خلاصة علم الوضع،سبيل السعادة،رسائل السلام ورسل الإسلام،توفي بقرية النحل من ضواحي القاهرة سنة 1365هـ الموافق لـ1946 م،ودفن في عين شمس. انظر الأعلام: 216/8-217.

(4) رسالة ابن سبيل: ص90.

وقال البوطي:" ... إذا فالتجنس بجنسية دولة غربية إعلان صريح عن التبعية لنظام تلك الدولة وقوانينها وسواء أتجسدت هذه التبعية في عمل أو سلوك،أو بقي مجرد رضـا واستعداد مخبوء في النفس،فإنه انحراف في كبيرة عظمى من كبائر المعاصي في دين الله عز وجل"(1) ، ويلاحظ على هذه النقول أنها متفقة على تحريم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية،بل لقد اعتبرت المقدم على هذا العمل مرتدا عن الإسلام- والعياذ بالله-.

3. **<u>إنكار ما علم من الدين بالضرورة</u>**: والحق أن هذا الأمر متفرع عما قبله،فالذي يحتكم باختياره إلى قوانين كافرة،سيؤدي به إلى استحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله،وهذا هو عين الكفر ،فقال صاحب الجوهرة(2) :

ومن لمعلـوم ضرورة جحد   من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ومثل هذا من نفى لمجمـع   أو استبـاح كالزنـا فلتسمع

وجاء في فتوى محمد رشيد رضا:" إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية،لأن هذه الملة-يعني الجنسية-التي هي تعني الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة"(3) .

قال الله تعالى في حق من استحل النسيء(4) : **﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القـوم الكافرين﴾**(5) .

---

(1) قضايا فقهيه معاصرة: ص201.

(2) مجموعة منظومات أمهات المتون،مكتبة الغزالي ،دمشق/بدون تاريخ:متن الجوهرة في التوحيد للإمام برهان الدين بن هارون اللقاني المتوفى سنة 1041هـ : ص 9-10.

(3) فتاوى محمد رشيد رضا: 1748/5 ، وانظر رسالة ابن سبيل في التجنس: ص71.

(4) النسيء معناه لغة: التأخير، والمراد به في الآية تأخير العرب في الجاهلية بعض الأشهر الحرم وتقديم بعض أشهر الحل- وكانوا يؤخرون المحرم إلى صفر- ليستحلوا ما كان محرما عليهم في الأشهر الحرم كالإغارة على بعض القبائل، فلما خطب النبي ﷺ الناس في حجة الوداع رد الشهور إلى نصابها وقد وافق شهر ذي الحجة في تلك السنة وقته الذي قدره الله تعالى.فقال ﷺ "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ،السنة اثنا عشر شهرا ... " رواه البخاري في باب'حجة الوداع' من حديث أبي بكرة : 1599/4 رقم 4144.انظر تفسير ابن كثير: 257/2-258.

(5)سورة التوبة،الآية 31.

جاء في فتوى علماء الهداية الإسلامية في قانون التجنس: "إن التجنس بجنسية أمة غير مسلمة على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضا واختيار ،واستحلال لبعض ما حرم الله وتحريم لبعض ما أحل الله،والتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها وينادي بفسادها ،ولا يمكن أن يفسر إلا بالردة"(1).

وقال ابن باديس: " ومن جعل التسيطاما(*)وهي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا لحكم الإسلامي ،فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال التسيطاما أو رجوعه إلى حكم الإسلام"(2) .

د/ **آثار التجنس على الذرية:** مما لا يخفى للعيان أن تجنس الأب يسري على أبنائه -أي يكتسبون تلقائيا جنسية والدهم بمقتضى معيار الدم الذي بيناه سابقا- وغير خاف ما يترتب على تجنس الأولاد بجنسية الدولة غير المسلمة من انحلال وتسيب ونبذ لأحكام الإسلام في الغالب الأعم،ومعلوم أن ما أدى إلى حرام فهو حرام،جاء في فتوى يوسف الدجوي ما نصه: "...على أننا لو تنزلنا غاية التنزل فلسنا نشك في أن هؤلاء المتجنسين بالجنسية الفرنسية على أبواب الكفر ،وقد سلكوا أقرب طريق إليه ،وليس يخفى ضعف النفوس وتأثرها بما تعتاده وتألفه...إضافة إلى تأثيرها على الأبناء الذين ينشأون لا يعرفون إلا الكفر ولا شك أن الرضا بالكفر كفر والوسيلة تعطى حكم المقصد،وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر(3)،ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاما فهو كافر من الآن ،ولا يمكننا أن نفهم إلا أن هذا استحلال لما حرم الله ورد لما أوجبه الله سبحانه وتعالى..."(4) ، وجاء في آثار ابن باديس: " والمتجنس -بحكم القانون الفرنسي- يجري تجنسه على نسله فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام ،وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه؛ وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته"(5) وقال الشيخ حماني: "...وجريمة المتجنس لا تقتصر على نفسه بل تتعداه إلى أبنائه الذين سيرثون عنه جنسيته الجديدة "(6).

---

(1) رسالة ابن سبيل: 56-58 و 97-98 ، والفتوى بتوقيع الشيخ علي محفوظ ومحمد عبد العظيم الزرقاني.

(*) التسيطاما : وهي كلمة أجنبية ومعناها وصية الهالك قبل موته .

(2) آثار ابن باديس: 309/3.

(3) وهي على شاكلة: 'ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب'،ومعناها:أن الوسيلة تعطى حكم الغاية.وللمزيد من البيان تراجع مسألة سد الذرائع في الصفحة 76،ومسألة المصلحة المرسلة في الصفحة 136.

(4) رسالة ابن سبيل: ص91-91 بتصرف.

(5) آثار ابن باديس: 308/3.

(6) فتاوى حماني: 390/1.

5/ **المشاركة في جيش الدولة المانحة للجنسية**: إن مقتضى تجنس الإنسان بجنسية دولة ما يلزمه بأن يدافع عن تلك الدولة ويشارك في جيشها إذا ما قامت حرب بينها وبين دولة أخرى -ولو كانت مسلمة- ،ومعلوم من الدين بداهة أنه لا يجوز الركون إلى أهل الكفر والظلم ولا التعاون على الإثم والعدوان ،ولا سفك دماء المسلمين ،فكيف بمن أعان غير المسلمين على مقاتلة المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** ﴾(1) ،وقالﷺ :"من حمل علينا السلاح ليس منا"(2) ،وقال أيضا: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(3)، بل لقد سمى الله تعالى الذين قالوا للكفار من أهل الكتاب (**لئن أخرجتم لنخرجنّ معكم**) منافقين مع أنهم قالوا ذلك كذبا خوفا من الدوائر فإذا كان هذا كفرا ونفاقا وهو مجرد وعد عازمون على عدم الالتزام به ،فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقا ودخل في معيتهم والانتساب إليهم وتحت طاعتهم وولايتهم(4) ،قال الله تعالى﴿ **ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون**﴾(5).

---

(1)سورة هود،الآية 113.

(2) رواه الدارمي في سننه،دار الكتاب العربي بيروت،ط1407/1هـ،تحقيق فواز أحمد زمرلي؛في باب 'من حمل علينا السلاح ليس منا' :315/2 رقم 2520 بلفظ (من سلّ) بدل (من حمل)،ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم،دار الكتب العلمية بيروت،ط1996/1،تحقيق إسماعيل الشافعي؛في باب 'من حمل علينا السلاح فليس منا':173/1-175 من الحديث رقم 279 إلى 287 بلفظ (من رفع) ،قال الحافظ في لسان الميزان: 257/5 رقم 288:"حدثنا مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه رفعه:ولم يرد الرواية نبي في الأصل،قال تفرد به ابن الشمخ وكان ضعيفا ووهم فيه والصواب عن مالك عن نافع عن ابن عمر" اهـ ، فالحديث إذا صحيح.

(3)رواه البخاري في باب'خوف المؤمن من أن يحبط عمله': 27/1 رقم 48،و رواه أبو نعيم في المسند المستخرج على مسلم في باب 'سباب المسلم فسوق وقتاله كفر' :151/1 رقم 219 ، وابن ماجة في سننه؛ في باب ' سباب المسلم فسوق وقتاله كفر':1299/2 رقم 3939 - 3941 .

(4) انظر رسالة ابن سبيل: ص19 و 49-52. وقد ذكر صاحب اللجوء السياسي في الإسلام مثالا يندى له الجبين عن مشاركة الفرد في جيش الدولة الكافرة المتجنس بجنسيتها والمنتسب إليها: " من الأمثلة المؤلمة على ذلك دخول ابن فرح عيديد الزعيم الصومالي المعروف إلى وطنه الصومال غازيا كأحد أفراد مشاة البحرية الأمريكية (MARINES) " ص 186 في الهامش، نقلا عن جريدة الدستور عدد 10446 ،بتاريخ 1996/9/21م ،ص3.

(5)سورة الحشر،الآية 11.

6/ **تحريم المقام في دار الكفر إذا ترتب عليه محظور**: إن أغلب الذين ذهبوا إلى تحريم التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية استندوا إلى أدلة تحريم المقام في بلاد الكفر ،لما يترتب على الإقامة هنالك من محظورات شرعية كإتيان بعض المحرمات مداراة لهم ،أو الرضا بمنكراتهم تزلفا لهم،وإلفا لعاداتهم وتقاليدهم وطقوسهم الفاسدة،أو خوفا منهم لأن من شأن المسلم المقيم بينهم القهر والعجز(1) ،قال ابن تيمية :"فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي...،والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان ،فهذا أيضا أمر محسوس."(2).

والإقامة الدائمة في البلد طريق للحصول على الجنسية،فإذا كان مجرد الإقامة في بلد الكفر تحت السلطة الكفرية محرما فكيف بمن أكد هذه الإقامة باكتساب جنسية ذلك البلد،ولا داعي لأن أذكر كل الأدلة التي اعتمدوها في بيان تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين،وسأقتصر على قوله تعالى: **﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم...﴾**(3)،قال الآلوسي(4):" ظالمي أنفسهم بتركهم الهجرة واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصرة رسول الله ﷺ وإعانتهم الكفرة"(5).

---

(1) انظر كلام أبي زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام: ص60.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،تحقيق وتعليق د.ناصر ابن عبد الكريم،ط1999/7: 548/1 .

(3)سورة النساء،الآيتان 97-98.

(4) محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء الآلوسي،ولد ببغداد في 14 شعبان 1217هـ الموافق لـ 1802م؛مفسر محدث فقيه لغوي نحوي،تقلد الإفتاء فيها وعزل،وسافر إلى الموصل فالقسطنطينية،من تصانيفه: روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني،كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري،توفي سنة 1270هـ الموافق لـ 1854م. انظر هدية العارفين :418/2، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة،دار إحياء التراث العربي بيروت: 175/12.

(5) روح المعاني ،دار الفكر بيروت/طبعة سنة 1998م: 125/5.

وقد مر معنا في سبب نزول الآية أنها نزلت في قوم مسلمين كانوا مقيمين بمكة فأكرهوا على الخروج يوم بدر لمقاتلة المسلمين،فإذا لم تعذر الملائكة من شح بنفسه عن الهجرة من وطنه الأصلي(مكة) فكيف بالذي يذهب برجليه إلى بلاد الكفر مقيما هنالك ثم متجنسا بجنسية ذلك البلد ثم يكره على الخروج(1) .

قال صاحب فتح العلي المالك:" لا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر،والمقيم بدار الحرب فإن كان تأويلا صحيحا فلا إشكال فيه كرجاء هدايتهم ونقلهم عن ضلالهم ،وترد شهادة المقيم اختيارا بدار الحرب لا لوجه وتسقط إمامته ،فربما أدى بقاؤه فيها إلى الخروج مع غير المسلمين لقتال المسلمين فيموت منافقا"(2).

وقال ابن قدامة :"وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات"(3).

---

(1)انظر رسالة ابن سبيل: ص38-39.

(2)فتح العلي المالك لمحمد عليش ،دار المعرفة بيروت/ بدون تاريخ: 382/1 ، وانظر المقدمات والممهدات لابن رشد،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط2/بدون تاريخ: 151/2 ، وفقه الأقليات المسلمة: ص 123.

(3) المغني،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/طبعة سنة 1983م : 108/10 ، وانظر الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لتوبولياك :ص80-82 أحكام الأقليات المسلمة لابن قوية: ص93-95 ، رسالة ابن سبيل في التجنس: ص53-54 و 60-68 ، ولمزيد من الإيضاح في أدلة تحريم المقام بين أظهر المشركين يرجع إلى المطلب الأول في المبحث الأول من الفصل الثاني.

الفرع الثاني

أدلة المجيزين

استدل الفريق الثاني القائلون بإباحة التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية بالأدلة التالية(*):

1/ من المعلوم أن الدين الإسلامي جاء ليحافظ على الكليات الخمس(1): الدين والنفس والعقل والمال والعرض.بل إن جميع الشرائع السماوية جاءت للمحافظة عليها وصيانتها،وكل ما كان طريقا وسببا للمحافظة على كليات الشرع فهو مشروع،والتجنس بجنسية دولة غربية يضمن للإنسان الحياة الكريمة والطمأنينة والأمان والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية-التي غالبا ما تنعدم في الدول الإسلامية-،فللإنسان أن يتعبد الله عز وجل دون تضييق في حريته الدينية ،لأن أغلب بلاد الكفر هي دول علمانية ليست مبنية على أساس ديني،وعليه فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو إذا مشروع(2).

يقول الشيخ القرضاوي بعد ذكره لمذهب المانعين وأنه كان لظروف خاصة(3):" ..ولكن عندما يتغير الوضع والزمان والحال فلا مانع من تجنس المسلم بجنسية البلد التي يعيش فيها

(*) أدلتهم عقلية ومرجعها إلى قاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

(1) يرجع للصفحة 137 ،فقد تطرقت للكليات الخمس في أثناء حديثي عن المصلحة.

(2) انظر رسالة ابن سبيل: ص17 ، قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص202.

(3) قال الشيخ:" في بعض الأوقات أصدر علماء المسلمين في تونس والجزائر وتلك البلاد فتوى تحريم الحصول على الجنسية الفرنسية (المحتلة لهم في ذلك الوقت)،وأن من تجنس بجنسيتهم يكون كافرا باعتبار أن هذه خيانة لله والوطن...هذه الفتوى في ذلك الوقت" قناة الجزيرة:حصة الشريعة والحياة ، تحت عنوان :'فقه الأولويات' بتاريخ 1999/9/1م. وعليه فالفتوى الصادرة عن هؤلاء العلماء المحرّمين كانت سياسية أكثر منها شرعية-في نظر الفريق المجيز- خوفا من الاندماج والذوبان في الشخصية الغربية ،ولأن التجنس هو إقرار بشرعية الاحتلال، ويؤيد هذا المعنى كلام ابن باديس:" ...من الممكن أن يدوم الاتحاد بين شعبين مختلفين في الجنسية القومية إذا تناصفا وتخالصا فيما ارتبطا به من الجنسية السياسية...فإذا لم يرتبطا بالجنسية السياسية فلا بد لها مهما طال الأمد من أحد أمرين: إما أن يندمج أضعفهما في أقواهما بانسلاخه من مقوماته ومميزاته فينعدم من الوجود ،وإما أن يبقى الضعيف محافظا على مقوماته ومميزاته فيؤول أمره-ولا بد- إلى الانفصال،وبعد فحص الأمة الجزائرية لنا جميع المقومات والمميزات لجنسيتنا القومية،وقد دلت تجارب الزمان والأحوال على أننا من أشد الناس محافظة على هذه القومية،وإننا ما زدنا على مر الزمان إلا قوة فيها وتشبثا بأهدافها،وإنه من المستحيل إضعافنا فيها فضلا عن إدماجنا أو محونا"ابن باديس :حياته وآثاره /جمع ودراسة د.عمار طالبي،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط2/سنة 1983 : 3/352-353.

فالجنسية أعطته القوة والصلابة والقدرة على المطالبة بحقوقه وإبداء رأيه والتصويت في الانتخابات دون أن يتنازل عن دينه،ويعايش من حوله بالمعروف ويحسن معاملتهم،قال تعالى: **﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾**(1)، فيستفيد لدينه ودنياه وجاليته"(2) .

2- قد مر معنا جواز مقام المسلم في بلد الكفر إذا كان على حريته الدينية غير مضطهد في دينه وعقيدته ،آمنا على نفسه وعرضه وماله ،والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، فإذا أبحنا إقامة المسلم في بلد الكفر فلا مناص من إباحة التجنس الذي يكسب الإنسان قوة وصلابة في المجتمع ،قال الزحيلي:" مادمنا قد قلنا بجواز الإقامة في دار الكفر ،فإنه يتفرع عنه جواز التجنس لأنه ما هو إلا لتنظيم العلاقة،فهي تسهل لهم الأمور،وتسهل أيضا الاستفادة من خدماتهم"(3).

3- إن التمس جنسية إحدى الدول الغربية تكسب الإنسان مكانة وحماية قد لا يجدها في كثير من دول الإسلام،وتجعله يتمتع بحقوق كثيرة تمكنه من العطاء أكثر،خاصة في مجال الدعوة لدين الله وخدمة شريعة الإسلام،ولا شك في أن للجنسية بعضا من المحاذير -ونحن نسلم بها-ولكن أين هذه المفاسد من المصالح المحققة بواسطته،ومعلوم من قواعد الإسلام الكلية أنه يتحمل الضرر الأخف لحسب مصلحة تفويتها أشد(4) .

قال ابن تيمية:" ...وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين،وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما،وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"(5).

---

(1)سورة الممتحنة،الآية 8.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) فقه الأقليات المسلمة: ص608 نقلا عن الدكتور الزحيلي في مقابلة خاصة.

(4)انظر فقه الأقليات المسلمة: ص607.

(5) مجموع الفتاوى: 48/20.

جاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن:" ...ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام أو تبليغ الأحكام الشرعية إلى المسلمين المقيمين بها فإنه يثاب على ذلك فضلا عن كونه جائزا"(1).

4/ أن الإنسان قد يضطر في كثير من الأحيان للتجنس كي يحافظ على حياته: بأن كان فارا من بلده الأصلي،أو لم يمنح جنسية دولة إسلامية تمكنه من العيش فيها -كاللاجئين الفلسطينيين-،أو لم يسمح له بالمقام في بلاد الكفر إلا إذا تجنس،أو انعدم مصدر قوته وقوت عياله ...الخ ،والقاعدة الفقهية تقرر بأن الضرورات تبيح المحظورات (2) .

جاء في فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن:" إن اضطر إليه-أي التجنس-مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه أو اضطهد بالسجن لغير ذنب أو جريمة،ولم يجد لنفسه مأمنا في غير هذه البلاد؛ فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية والابتعاد عن المنكرات الشائعة هناك،والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطهدوا من قبل أهل مكة ،والحبشة يومئذ دار كفر وأقاموا بها؛ حتى أن بعض الصحابة لم يزالوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة،ثم من حقوق النفس أن يصونها المرء من كل نوع من أنواع الظلم،فإذا لم يجد الإنسان مأمنا لنفسه إلا في بلاد الكفار،فلا مانع من هجرته إليها ما دام يحتفظ بفرائضه الدينية والابتعاد عن المنكرات المحرمة، وكذلك إذا اضطر إليها المسلم بسبب أنه لم يتيسر له في بلده وسائل العيش الضرورية التي لا بد منها،ولم يجدها إلا في مثل هذه البلاد ،فإنه يجوز له ذلك بالشرط المذكور،وذلك لأن كسب المعاش فريضة..ولم يتقيد الشرع بمكان دون مكان،لقوله عز وجل﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه**﴾"(3).

---

(1) الفتوى لمعالي الحاج عبد الرحمن باه والقاضي تقي الدين العثماني ، انظر مجلة الفقه الإسلامي الدورة 3 ،العدد3/سنة1987: 1130/2، وانظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني: ص329-331.

(2) انظر فقه الأقليات المسلمة: ص607 ،وقد أسهبت في شرح هذه القاعدة في الصفحة 119.

(3)سورة الملك،الآية 15 ؛ انظر : مجلة الفقه الإسلامي الدورة 3 ،العدد3/سنة1987 : 2/ 1129-1130، وانظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني: ص329-331.

المطلب الثالث

مناقشة أدلة الفريقين

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريق الأول

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول القائلين بتحريم التجنس كما يلي:

1- أما قولكم بأن التجنس عبارة عن موالاة أهل الكفر،وموالاتهم محرمة تحريما قاطعا،فنحن نسلم لكم بتحريم الموالاة وقد تصل إلى درجة الكفر،ولكن الموالاة التي تترتب عليها الحرمة هي التي تستلزم حبهم والرضا القلبي بمنكراتهم،وانتهاك محارم الله والإخلال بالواجبات ،والمتجنس وإن كان مستميلا شكلا وظاهرا لذلك البلد فقلبه وولاؤه للمسلمين،وهو يمتنع عن مخالفة أحكام الإسلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ورد هذا الجواب: "بأن مجرد إعلان المسلم عن استعداده للخضوع لنظام لا يعترف بحاكمية الله ولا يدين بالولاء لسلطان العبودية له ،وعن قبوله الولاء له، من المحرمات التي قد توصل إلى الكفر، سواء خضع بالفعل لشيء من ذلك النظام أم لا...وهو أخطر من الولاء لشخص ما"(1) .

2- وأما احتكام المتجنس إلى قوانين كفرية مخالفة للشريعة فهو محجوج بأن كثيرا من الدول العربية اليوم تحكّم قوانين مخالفة لشرع الله،ففي بعض دول الإسلام يسوّى بين الذكر والأنثى في الميراث ويمنع تعدد الزوجات،وتلزم المرأة بوضع خمارها،إضافة إلى المعاملات الربوية التي عمّت كل بلاد الإسلام بقوانين رسمية...الخ،فكان الأحرى بكم أن تحرموا التجنس بجنسية هذه الدول الإسلامية(2).

ورد هذا الجواب:بأن الفارق ظاهر بيّن بين الحالين،قال محمد رشيد رضا ردا على هذا الاعتراض: " ...هذا وإن المحاكم الأهلية(*) وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة،ومن حكم له فيها بربا محرم فليس ملزما

---

(1) قضايا فقهية معاصرة: ص 200.

(2) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص90.

(*) يقصد المحاكم المصرية.

بأخذه،ومن حكم عليه وأكره على أدائه فهو معذور ،ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء،والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق والتعزيرات مبنيّة على اجتهاد الحاكم،فأين حكم المحاكم الأهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والإرث وغير ذلك،وهي اختيارية لا اضطرارية،ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه،وعلى لسان رسوله ﷺ وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل"(1).

3. وأما قولكم بأن التجنس يؤدي إلى إنكار ما علم من الدين بالضرورة وهو كفر،وما أدى إلى الكفر فهو كفر،فرد بأنه لا يلزم من التجنس إنكار أحكام الشريعة بالضرورة،فحتى لو تلبّس المتجنس بعض المحرمات فهو لا يستحلها بقلبه،وشتّان بين عمل الجوارح وعمل القلب،وقد أجمعت الأمة على أن من أنكر ما علم من الدين بالضرورة يكفر إذا كان معتقدا لذلك.

وأجيب عنه:بأنه لا يعقل أن يحتكم الإنسان باختياره إلى قوانين كفرية يستحل بها الحرام ويحرم بها الحلال، ويكون اعتقاده سليما مطمئنا لأحكام الإسلام،فهذا هو عين التناقض،لذا نجد أن القرآن الكريم اعتبر من يرضى بالتحاكم إلى قوانين الكفر كافرا،قال الله تعالى **﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا...﴾**(2).

4. وأما قولكم بأن التجنس يؤثر سلبا على الذرية-خاصة تحت ظل الإباحية المطلقة- فهو محتمل،وإذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال،ولو سلمنا جدلا بهذه المحاذير فالتربية الإسلامية والعادات والتقاليد التي تسود بعض المناطق التي تكثر فيها الجاليات المسلمة كفيلة بأن تحافظ على هويتهم الإسلامية،وكذا إقامة المدارس والمراكز الإسلامية يساهم في تلقينهم أحكام الدين،وليس أدل على ذلك من بقاء أجيال متعددة من أبناء الجاليات المسلمة محافظة على عاداتها وتقاليدها والتزامها بأحكام الدين في بلاد المهجر(3).

---

(1) فتاوى محمد رشيد رضا: 1748/5 ، وانظر رسالة ابن سبيل :ص80.

(2)سورة النساء،الآيتان 60-61. وانظر فتاوى محمد رشيد رضا 1748/5.

(3) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك ص88-89 ، حصة الشريعة والحياة للدكتور القرضاوي بتاريخ 1997/9/1م.

ورد: بأن هذا تعسف في الرد ،فالذي اعتبروه احتمالا يكاد الواقع يؤكـد بأنـه حقيقـة ملموسة،فأغلب الأسر المسلمة تشكو انحلال أخلاق الأولاد وتسيبهم،ولم يبق إلا الانتساب الشكلي للإسلام ،وهل ينفع الانتساب صاحبه يوم القيامة(1) .

5/ وأما محذور المشاركة في جيش الدولة الكافرة ،فأجيب عنه بأن الخدمة في جيش بعـض البلـدان الغربية اليوم ليست إجبارية،ولو فرضنا أن المسلم أكره على مقاتلة المسلمين فله أن يفر أو يحجم عـن القتال ولو أدى إلى إزهاق روحه(2).

ورد:بأن المسلم قد كان في مندوحة عن التجنس،وهو الذي رمى بنفسه في غماره.فليس لـه عذر بعد ذلك،وقد مرّ معنا عند تفسير آية النساء(3) أن الملائكة لم تعذر المسلمين الذين بقوا في مكـة مستضعفين وأكرهوا على الخروج يوم بدر لمقاتلة إخوانهم واعتبرتهم من الظالمين لأنفسهم ،فكيف بمن قبل بمحض إرادته الانضواء تحت لواء أعداء الله والمسلمين.

6/ وأما قولكم بأن المقام في بلاد الكفر محرم لما يترتب عليه من محاذير فقد بينّا فيما سـبق الهجـرة المحرمة.وليس كل مقام في بلد الكفر يعدّ محرما،بل إنه تجري على الإقامة هنالك الأحكـام الفقهيـة الخمسة كما مر معنا(4). وعليه فما بني على باطل فهو باطل.

ورد :بأننا متفقون على أن المقام في بلد الكفر تحت السلطة الكفرية يكون محرما إذا اضطهد الإنسان في دينه أو عرضه أو ماله، أو استلزم مقامه فعل محظور أو ترك واجب ،ومعلوم أن المتجنس تجب عليه التزامات تجعله مكرها على فعل المحظور ،لكونه مستضعفا تحت سلطة هذه القوانين.وقـد ذكرنا بعضا منها فيما سبق فكيف يحكم إذا بإباحته.

---

(1) انظر مجلة الباحثون العدد 9،سنة 1419هـ،مقال المسلمون في الغرب:ص15-18 ،بل لقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن تدخل الفتاة خليلها إلى بيت أبيها ،فإذا ما نهرها أو زجرها استدعت له الشرطة فطردته من بيته ،وألزمته بدفع غرامة ماليـة-ولا يحتاج هذا إلى تعليق.

(2) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص89.

(3)سورة النساء،الآيتان 97-98.

(4) يرجع للمبحث الثاني في الفصل الثاني : "جريان الأحكام الخمسة على الهجرة".

الفرع الثاني : مناقشة أدلة الفريق الثاني

ناقش الفريق الأول الفريق الثاني القائلين بالجواز كما يلي:

1/ أما قولكم بأن الشرائع السماوية جاءت للمحافظة على الكليات الخمس،والتجنس وسيلة لتحقيق هذه الغاية،فهو إذا مشروع.

فالجواب عنه :بأننا نسلم لكم بأن من مقاصد الدين التي لاخلاف فيها صون الضروريات الخمس.ولكن الاستدلال غير صحيح ،لأنه لا يكفي لمشروعية العمل مشروعية المقصد والغاية.بل لا بد من مشروعية الوسيلة أيضا،إذ الغاية لا تبرر الوسيلة(*).ألم تر أن الشرع لا يبيح السرقة والنهب بحجة التصدق على الفقراء والمساكين،وعليه فينبغي أن يتوسل للمقصد المشروع بكل وسيلة مشروعة.وقد رأينا ما يترتب على التجنس من محظورات ومناكير.وأين تلك الامتيازات المكتسبة بالتجنس (كحق التصويت وإبداء الرأي والمطالبة بالحقوق...)،من موالاة الكفار والاحتكام إلى قوانينهم ،والرضا بمكراتهم والمحاربة إلى جانبهم...،ومنه فلا مناص من القول بتحريم التجنس تحريما قاطعا.

2 وأما قولكم بجواز الإقامة في بلاد الكفر إذا كان الإنسان على حريته غير مضطهد في دينه ولا في نفسه...، والتجنس فرع عنه(وما هو إلا وسيلة لتنظيم العلاقة وتسهيل الخدمات المعيشية لا غير) فهو جائز إذا .

فالجواب عنه: بأنه قد مرّت معنا أدلة تحريم المقام بين أظهر المشركين ،ونحن لا نسلم لكم بانعدام اضطهاد المسلمين هناك،لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز،حتى لو أظهروا وجههم الحسن ،فهم دوما يتربصون بالمسلمين الدوائر،ويتحيّنون الفرص للنّيل منهم(1)،وصدق الله تعالى إذ يقول(**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**)(2)،فإذا كان المقام هنالك محرما لهذا المحذور فكيف بالتجنس،وحتى لو قلنا بجواز الإقامة فالتجنس مختلف تماما عنها ،لأنه تترتب عنه شرور ومحظورات لا تترتب على مجرد الإقامة ،**فشتّان ما بينهما.**

(*) يرجع إلى الصفحة رقم: 136-137 .

(1) وليس أدل على ذلك من تجاوزات الأمريكيين والأوربيين على المسلمين المقيمين بالغرب عقب حادثة تفجير المبنى التجاري والكونغرس بالولايات المتحدة الأمريكية إثر الهجمات التدميرية بالطائرات، بتاريخ 2001/9/11 ، فمثل هذه الأحداث تظهر العداء والحقد الدفينين في قلوب الكفار اتجاه المسلمين.

(2)سورة البقرة،الآية 120.

وأما تذرعكم بأن التجنس وسيلة تنظيمية تسهل الاستفادة من الخدمات ،فهذا ليس مبررا؛ لأن الحصول على هذه المزايا ليس ضرورة لا مندوحة عنها،فقد يكون الكفر شرطا للحصول على امتيازات،أفيكون مباحا إذا؟(1).

3/ وأما قولكم بأن التجنس يحقق مصالح كبرى للإسلام والمسلمين،وشرعنا الحنيف مبني على قاعدة المصالح،ومما يتفرع عنها أنه يرتكب الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد،وشرور التجنس مهمشة أمام مصلحة الدعوة لدين الله ،والقيام بأعباء الجاليات المسلمة .

فالجواب عنه :بأننا لا نختلف معكم في أن الدين جاء لرعاية المصالح؛فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله،ولا شك في أن مصلحة الدعوة والتبليغ والقيام بخدمة مصالح المسلمين من أعظم الجهاد في سبيل الله ،ولكن بالمقابل فإن مستلزمات التجنس و شروره من أفتك وأخطر الموبقات التي تأتي على الدين من أساسه(كموالاة أهل الشرك والاحتكام إلى قوانين كفرية وارتكاب المحظورات وإهلاك دين الذرية والأهل ومحاربة المسلمين...)،فكيف يضحى بالدين بحجة المحافظة على الدين. هذا هو العبث بعينه،إضافة إلى أن تحصيل هذه المصالح يتحقق بمجرد الإقامة في تلك البلدان،فلماذا يحتاج إلى التجنس؟ قال الدكتور البوطي ردا على من اعتذر بطلب العلم أو العلاج-ويقاس عليهما الدعوة لدين-:" أما المعذرة الأولى فإن الذاهب إلى هناك لطلب علم أو علاج يسمح له بالإقامة ،لأن له عملا ينجزه،فلا يضطر إلى التجنس"(2).

4. أما قولكم بأنه قد يضطر الإنسان إلى التجنس بسبب اضطهاد لحقه في بلده الأصلي أو أكره عليه ،والقاعدة الفقهية تقرر بأن الضرورات تبيح المحظورات.

فالجواب عنه: بأنه يشترط أن تكون الضرورة حقيقية وليست متوهمة،إذ إن كثيرا من المسلمين يحتجون بالضرورة وهي في الحقيقة لا ترقى حتى إلى درجة التحسينيات ،كالذي يتجنس من أجل حياة رغيدة زاعما أنها ضرورة،فالتجنس جريا وراء حطام الدنيا وحظوظ العاجلة ليس مسوغا ،قال الله تعالى **﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾**(3)، وقال أيضا **﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾**(4).

---

(1) انظر قضايا فقهية معاصرة للبوطي: ص202.

(2) المرجع السابق: ص 202.

(3)سورة النحل،الآية107 ،وانظر رسالة ابن سبيل: ص104.

(4)سورة القيامة،الآيتان 20-21.

قال البوطي:" إن انتماء المسلم إلى جنسية بلد أو دولة غير مسلمة مع الإقامة فيها محرم حرمة ذاتية(*)،والحرمة الذاتية لا يعارضها ولا يغالبها أي من المبررات العارضة التي قد يسميها بعض الناس ضرورة،وكما أن الماء لا يطهر النجس العيني كالدم ولحم الخنزير والميتة مهما غسل به،ومهما سرى في أجزائه،فكذلك عوارض المبررات المتصورة لا تقوى على إزالة الحرمة الذاتية السارية في جوهر هذا الانتماء وذاته"(1).

وعلى فرض أن الضرورة حقيقية،فالعلماء يقيدون القاعدة الفقهية ' الضرورات تبيح المحظورات' بقاعدة أخرى وهي ' الضرورات تقدر بقدرها'(2).وبناء على هذه القاعدة ،فالإنسان مطالب بأن يتحيل بكل حيلة مشروعة للمحافظة على نفسه أو دينه أو عرضه دون اللجوء إلى التجنس.

ورد هذا الجواب: بأن الضرورة التي نحن بصددها حقيقية وليست متوهمة كالذي يفر بنفسه من بلده الأصلي خوفا على حياته ،أو الذي لا يحمل جنسية كاللاجئين...،ألا ترقى هذه الحالات لمرتبة الضرورة الشرعية ،وقد مرّ معنا بأن الشرع يجيز للإنسان أن يتلفظ بكلمة الكفر عند الضرورة؛ فكيف بالتجنس وهو أدنى مرتبة من الكفر ولا شك،مع أننا لا نقول بجواز التجنس إلا إذا طرق المضطر كل باب وسلك كل طريق وتوسل بكل وسيلة أدنى مرتبة من التجنس.

(*) لأنه يرى بأن التجنس عبارة عن إعلان الولاء لأهل الكفر ،وموالاة الكفار محرمة لذاتها.

(1) المرجع السابق: ص 204.

(2) وقد فصلت بعض الشيء في مسألة الضرورة في الصفحة 119؛ فليراجع.

المطلب الرابع

موازنة وترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها على وفق القواعد العلمية والضوابط الشرعية يترجح لدي مذهب الجمهور القائلين بحرمة التجنس بجنسية غير إسلامية كحكم أصلي،نظرا لقوة الأدلة التي اعتمدوها،بل إن دليلا واحدا من أدلتهم كاف للقول بالحرمة،فكيف بها مجتمعة،ومع هذا فقد تعتري المسألة قرائن وملابسات تنقل الحكم من أصل الحرمة إلى الإباحة ،وهاكم تفصيل المسألة :

1- إن تجنس المسلم-صاحب الجنسية المسلمة بالأصل-من غير تلك البلدة ،بجنسية بلد كافر اختيارا منه،وبلا مصلحة معتبرة ولا ضرورة ملجئة غير جائز شرعا،وتتأكد هذه الحرمة إذا انضاف إلى التجنس الإقامة في تلك البلاد حيث تجري عليه أحكام الكفر جريانا ظاهرا ،ولا يستطيع أن يمتنع عنها في بلد مسلم-والحرمة تتفاوت درجاتها-، فإن كان عن رضا عن أهل الكفر وحبا في التشبه بهم،واعتزازا وافتخارا بتلك الجنسية وتفضيلها على الجنسية الأصلية إيثارا لأحكام الكفر على أحكام الإسلام فهو مرتد بإجماع المسلمين ردة صريحة،حتى ولو زعم أنه مسلم وأقر بلسانه بالشهادتين وعملت جوارحه ببعض شرائع الإسلام،قال الله تعالى: **﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾**(1)؛ ولقوله ﷺ "المرء مع من أحب ."(2).

---

(1)سورة المائدة،الآية 51.

(2) رواه الترمذي في حديث طويل في باب ' ما جاء أن المرء مع من أحب':4/595 رقم 2385-2386، وقال: 'هذا حديث صحيح'،وانظر الأحاديث المختارة :8/33-34 برقم 26 و 8/48 برقم 39، ورواه مسلم في باب'المرء مع من أحب':4/2032 رقم2639 عن أنس بلفظ(أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ ما أعددت لها؟ فقال حب الله ورسوله،قال : **أنت مع من أحببت**)وله روايات أخرى.وانظر رسالة ابن سبيل في التجنس: ص111-112 ، الأحكام السياسية لتوبولياك: ص88. وبحوث في قضايا فقهية معاصرة لمحمد تقي العثماني: ص331.

2/ إذا تجنس المسلم -صاحب الجنسية الإسلامية بالأصالة- بجنسية الدولة الكافرة لتحقيق مصالح دنيوية لا ترقى لدرجة الضرورة كتسهيل معاملاته التجارية واكتساب بعض المزايا التي لا تحصل إلا بالانتماء إلى تلك الدولة،وكان مؤديا لشرائع الإسلام مظهرا لدينه، لا يترافع إليهم باختياره فهذا على خطر من الردة عظيم لركونه إلى أهل الكفر وبقائه بين أظهرهم،وقد آثر دنياه على آخرته،وارتكب منكرا عظيما بتعريض نفسه للدخول في قوله تعالى **﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾**(1) وقال أيضا **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾**(2).

3/ يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية الدولة الكافرة في الحالات التالية:

أ- بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الكفر-الذين ولدوا هناك-فهؤلاء تثبت لهم الجنسية فور ميلادهم ولا خيار لهم في ذلك.فهم مكرهون على تلك الجنسية،ولا إثم على مكره،قال ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(3) ،إضافة إلى أنه لا تستقيم لهم حياة ولا يستطيعون تحصيل الضروريات بدونها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(4)، ويشترط أن يلتزموا بأحكام الإسلام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.وأن يبقى في أذهانهم أنهم مكرهون ،وليعملوا على نشر الدين مستعدين للالتحاق بالدولة الإسلامية-حقيقة وحكما- متى ما قامت(5).

---

(1)سورة التوبة،الآية 24.

(2)سورة الشورى،الآية 20. انظر رسالة ابن سبيل: ص112-113 ، وأحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص109.

(3) قال ابن حجر في تلخيص الحبير،طبعة المدينة المنورة/ سنة 1964،تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: 1 /281-282 :" قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق:حديث حسن،وكذا قال في أواخر الأربعين له اهـ. رواه ابن ماجه(1 /659) وابن حبان والدارقطني(4/170) والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ(إن الله وضع)،وللحاكم والدارقطني والطبراني بلفظ(تجاوز)،ثم ذكر كلام جملة من المحققين الذين ضعفوا الحديث وتكلموا فيه سندا ومتنا ..." بتصرف. والحديث يرقى إلى درجة الحسن كما ذهب إلى ذلك النووي.

(4) وتسمى بتتمة الواجب، يرجع إلى الصفحة 107.

(5) انظر الأحكام السياسية لتوبولياك: ص 83-84 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص101-103. وهؤلاء غير مطالبين بتغيير جنسيتهم؛بل قد ذهب بعض العلماء المعاصرين-كالشيخ القرضاوي والزحيلي-إلى أن بقاءهم على الجنسية الأصلية خير لهم، لأنهم يتقوون بها،فيكثرون سواد المسلمين في تلك البلاد،وعليهم العمل على المطالبة بحقوق الرعايا المسلمين،ولا يتسنى لهم ذلك إلا إذا كانوا على جنسيتهم الأصلية. انظر:قناة الجزيرة/برنامج:'الشريعة والحياة'،تحت عنوان:'فقه الأولويات'،بتاريخ 1999/9/1.

ب- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاد لحقه في بلده الأصلي ،أو ضيّق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته ،أو كان لا يحمل جنسية أصلا كاللاجئين الفلسطينيين ومنعوا من الإقامة في أي بلد إلا بشرط التجنس؛أو من أرغم على التجنس كالمقيمين بأرض فلسطين(*) تحت السلطة الصهيونية؛ فهؤلاء يجوز في حقهم الانتماء إلى ذلك البلد الكافر لأنهم مضطرون،وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر ظاهرا مع سلامة الصدر في حالة الإكراه والاضطرار ،فمن باب أولى أن يباح التجنس لنعمة نفسها،قال الله تعالى **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... ﴾**(1) وقال أيضا **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ،ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾**(2).

ولكن يشترط للإقدام على هذا الفعل شروط ،أجملها فيما يلي:

1- أن تكون الضرورة ملجئة-أي ضرورة شرعية حقيقية- كالخوف على النفس أو الدين أو العرض، ويجب على المسلم أن يسلك كل الوسائل والسبل المتوفرة قبل الإقدام على الارتماء في حمى التجنس(3).

2- ألا يصدر منه فعل أو قول محرم وبخاصة إذا فعل ما يضر بالمسلمين .

3- ألا تذوب شخصيته الإسلامية في خضم الشخصية الغربية ،فيضيع دينه ويجني على أهله.

4- أن يستشعر دوما انتماءه للأمة الإسلامية،فينوي العودة إلى بلده الأصلي متى زال عذر فراره.

(*) أي في الأراضي التي تبسط الحكومة الصهيونية نفوذها (تل أبيب)، ولم أطلق عليها أرض إسرائيل لأنها مغتصبة تنحو الإسلامي والعربي.

(1)سورة النحل،الآية 106.

(2)سورة آل عمران،الآية 28.

(3) فإن كان يستطيع مثلا اكتساب الجنسية المزدوجة فهو أقل خطرا من استبدال الجنسية الجديدة بالجنسية الأصلية،لأن مزدوج الجنسية في حالة الترافع للقضاء له أحكام خاصة في تطبيق القوانين عليه،وهو ما يعرف في القانون بالتنازع الإيجابي بين الجنسيات،وحل هذا التنازع يختلف من تشريع لآخر: فبعض التشريعات ترى بأن القاضي ملزم بالرجوع إلى الجنسية الفعلية(مسألة الواقع) ،والبعض الآخر يرى بالجنسية الفعالة،أي : تطبق عليه قوانين الدولة التي يقيم بها ويدفع الضرائب لها،أو التي أدى فيها الخدمة الوطنية ،أو التي تزوج رعية من رعاياها ... انظر مذكرات علي علي سليمان: ص 187-192. وعلى كل فازدواج الجنسية أهون من تغيير الجنسية الأصلية كلية مستبدلا بها جنسية الدولة الكافرة.

5- أن ينكر المنكر ولو بقلبه.

6- أن يتخير البلد الذي يوفر له الأمن في دينه ونفسه وعرضه وماله.

7- ألا تكون بلاد الإسلام بحاجته(1).

قال الشيخ الطنطاوي(2):" لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة ،لأن ذلك يوجب عليه الالتزام بقوانينها وأوامرها إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطرارا ،ولم يقل أو يعمل ما يخالف الشرع"(3).وقد مرت معنا فتوى المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

ج- أن يتجنس المسلم لتحقيق مصالح كبرى للمسلمين في بلد المهجر كالدعوة لدين الله عز وجل والتعريف بالإسلام ،أو تحصيل علوم ضرورية يحتاجها المسلمون كعلوم الذرة والطب الخ. أو اكتساب المال لإنفاقه على هيكله في الحق - وكان لا يستطيع تحقيق هذه المصالح إلا بالتجنس - أما إن استطاع تحصيلها دون اللجوء إليه فهو مطالب بأن يطلب لذلك كل حيلة ويسلك كل طريق مشروع،وهذا الباب واسع جدا ومرجعه إلى قاعدة المصالح والمفاسد،والموازنة بينهما(4) ،وقد مر معنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية-قدس الله روحه- ، ومع هذا فينصح ألا يقدم على خوض غمار التجنس إلا من كان له من العلم والدين ما يحصنه من الذوبان في تلك المجتمعات الكافرة،ومفاسد الشخصية الإسلامية ،وضياع الدين ،وإفساد الأهل والولد...،وكل إنسان على نفسه حجة بيّنة شاهدة بما يصدر عنه من الأعمال يوم القيامة(5).

---

(1)انظر هذه الشروط في الأحكام السياسية لنوبولياك: ص85-86 ، وأحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص 109-110.

(2)الشيخ علي الطنطاوي :السوري الأصل، الداعية الإسلامي ،يعمل الآن في المملكة العربية السعودية. انظر فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص 608.

(3) فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص608،نقلا عن فتاوى الطنطاوي. وانظر رسالة ابن سبيل: ص113

(4) انظر الأحكام السياسية لنوبولياك: ص 87-88 ،فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص607 ، أحكام الأقليات المسلمة لسامية بن قوية: ص99-101.

(5) فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد: ص 608 .

الخـــاتمـــة

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة-إن شاء الله تعالى- وعقب هذا التجوال والتطواف الماتع بين فصول ومباحث المذكرة؛والغوص في دقائقها؛وعرض أقوال أهل العلم مؤصلة بأدلتها الشرعية،أكـــون قد وصلت إلى نهايتها وأجلها الذي قدر لها؛و لم يبق لي إلا أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء البحث مقسمة بحسب موضوعاتها؛وهاكم بيانها:

في حقيقة الهجرة:

1. أن الهجرة تطلق لغة على الترك والانتقال ومجانبة الشيء،واصطلاحا يراد بها:" انتقال المسلم مـــن بلد الفتنة والخوف على دينه إلى حيث يأمن على دينه".
2. أن الهجرة تنقسم إلى نوعين:

هجرة معنوية:وتتمثل في اجتناب المحرمات-كترك الفحش من القول-،أو جفاء الإنسان لأخيـــه، أو ترك العمل بشرع الله-كجفاء القرآن وهجره-، أو الفرار إلى الله...الخ.

وهجرة حسية: وتكون بمفارقة الأبدان تارة،وبمفارقة الأوطان تارة أخرى،ومثلنا لها بـــالهجرة إلى الحبشة والمدينة وهجرة المصطفى إلى الطائف.

3. من أهم الأحكام المستنبطة من الهجرة في عهد النبي ﷺ ما يلي:

أ. مشروعية الفرار بالدين من أرض الظلم والفتنة.

ب. جواز الاستجارة بالمشرك والدخول في حماه بشرط عدم الإخلال بأحكام الديـــن،أو إعطـــاء الدنية لهم.

ج. أن المحافظة على الأديان مقدمة على المحافظة على الأبدان والأوطان...الخ.

د. أن منزلة الهجرة في الإسلام عالية ورفيعة...إلى غيرها من الأحكام.

في تقسيم الدار:

أولا: أن الدار تنقسم بحسب الاعتبارات إلى مايلي:

1/ بحسب السلطة الحاكمة ،والأحكام (القوانين) السائدة فيها: تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر.

أ/ **دار الإسلام**: وهي نوعان:

* **دار الإسلام حقيقة وحكما**:وهي التي تخضع لسلطة المسلمين وتجري عليها أحكام الإسلام جريانا ظاهرا،ولا وجود لها الآن،إذ لم تتحقق إلا في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة وبعض الحقبات المتقطعة في تاريخنا الإسلامي.

* **دار الإسلام حكما لا حقيقة**: وهي التي تخضع لسلطة المسلمين وتجري عليها أغلب؛ أو بعض شعائر الدين،وتظهر فيها خصال كفرية أو فسقية،كما هو شأن أغلب الدول العربية اليوم،وهناك من يصطلح على تسميتها بدار الفسق أو دار الإسلام الفاسقة.

ب/ **دار الكفر**: وهي نوعان أيضا:

* **دار الكفر حقيقة وحكما**: وهي التي تخضع لسلطة الكفار،وتجري عليها أحكام الكفر جريانا ظاهرا،وانعدمت فيها مظاهر الدين الإسلامي تماما ،وفقد فيها المسلمون صفة الأمان،كما هو شأن أغلب الدول الشيوعية سابقا،حيث بلغ انتهاك حرمات المسلمين فيها أوجه.

* **دار الكفر حكما لا حقيقة**: وهي دار الكفر الآمنة بالنسبة للمسلمين،كأغلب الدول الأوربية اليوم وهناك من يصطلح على تسميتها بدار الأمن أو دار العهد.

2/ بحسب قيام حالة الحرب أو الهدنة أو وجود الأمن وعدمه: فالدار تنقسم إلى دار سلم ودار حرب، و دار عهد ودار حياد.

ثانيا: أن دار الكفر ودار الحرب ودار الشرك ودار المخالفين تأتي بنفس المعنى عند القدامى،حيث كانوا لا يفرقون بينها.

ثالثا: أن تقسيم الفقهاء للدنيا إلى دار إسلام ودار حرب ليس توقيفيا،وإنما هو وليد الواقع الذي عايشوه(حالة الحرب القائمة).

في حكم الهجرة:

1. تحرم الهجرة إلى بلاد الكفر حقيقة وحكما إذا خشي المسلم على نفسه الفتنة في الدين أو النفس...وتحمل جميع الأدلة التي يستفاد منها التحريم على هذه الحالة.
2. أن الأصل في التنقل والاستيطان الحل،وليست أرض بأفضل من أخرى في حق الإنسان،بل الأفضل له ما كان فيها أطوع لله ورسوله.

3. أن الهجرة تجري عليها الأحكام الفقهية الخمسة،وليس لها حكم واحد يعمم على جميع الناس،بل حكمها يختلف من شخص لآخر وبين ظرف وآخر:

فتجب الهجرة من البلد غير الآمن ،أو الذي فشت فيه المنكرات،أو لتعلم علم الشرع الضروري،أو لتحقيق مصالح للمسلمين،أو إذا طلبه الإمام... ، **وتحرم** الهجرة إلى بلد الفتنة أو حيث ينتشر المنكر والفساد...،**وتكره** في حق من تحتف به ظروف أو ملابسات قد تؤثر سلبا على دينه أو ذريته كالزواج من غير مسلمة...،**وتستحب** في حق من يشتغل بالدعوة لدين الله،أو خدمة الجاليات المسلمة...،**وتباح** في حق من استوت عنده المفاسد والمصالح،كالهجرة للتكسب من الحلال-فوق الحاجة- أو السياحة...، ويشترط في حق من يهاجر لبلاد الكفر أن يحصن نفسه بالعلم الصحيح الذي يحجزه عن الشبهات،والدين الذي يمنعه من الشهوات.

أحكام لها علاقة بالهجرة

في حكم الزواج بالكتابية:

1. أن الأصل في الزواج بالكتابية هو الحل باتفاق،إن تحقق بأنها كتابية عفيفة،بقطع النظر عن القرائن والملابسات .
2. هناك شبه إجماع على كراهة الزواج من الكتابية الحربية،لما يترتب عليه من محاذير وشرور تلحق بدين المسلم أو ذريته،أو تؤثر سلبا على المسلمات في أرض المهجر،وقد تصل إلى درجة الحرمة إذا كانت هذه المحاذير محققة، وعليه تحمل أقوال المانعين التي سلفت معنا.
3. وأما الزواج لأجل الإقامة،فلا يخلو من الحالات التالية:

أ- ألا يتفقا على تأقيت النكاح لا صراحة ولا ضمنا،وألا يضمر الزوج في نفسه نية الطلاق،فالزواج صحيح قضاء وديانة ،ولا تضر نية الزوج في تحصيل الإقامة.

ب- أن يتفقا على تأقيت النكاح صراحة في العقد فهو نكاح متعة ،وبالتالي فهو باطل قضاء وديانة.

ج- أن يتفقا على تأقيت النكاح ضمنا،وأسقطاه في العقد،فالزواج صحيح قضاء باطل ديانة.

د- ألا يتفقا على تأقيت النكاح لا صراحة ولا ضمنا ،مع إضمار الزوج نية الطلاق فالزواج صحيح قضاء،مكروه كراهة شديدة ديانة،لما فيه من غش وتدليس على المرأة.

في حكم التجنس:

1. أن الأصل في التجنس بجنسية غير مسلمة هو الحظر.
2. يجوز في حق الأقليات المسلمة التي ولدت على أرض الكفر ،لأهم مكرهون عليه ،ولا إثم على مكره.
3. يجوز في حالة الضرورة الملجئة كالمضطهد الفار من بلده الأصلي.
4. يجوز لتحقيق مصالح كبرى للإسلام والمسلمين بشرط أن تكون المصلحة المحصلة أعظم من المصلحة التي تفوت بارتكاب المفسدة،وعلى أن يبقى في أذهان المتجنسين انتماؤهم لأمة الإسلام،وأهم مضطرون،وليعزموا على العودة إلى بلاد الإسلام متى زال عذرهم.

توصية:

وإن كان من توصية أقدمها في آخر البحث:فهي نصيحة أقدمها لنفسي الخاطئة،وأهديها لإخواني؛متمثلة في عدم التسرع والتجرؤ على إصدار فتاوى استعجالية في دين الله عز وجل، وبالأخص في المسائل المستجدة التي تهم الفرد المسلم؛والتي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم: كمسألة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين،إذ نجد من يتصدى لإصدار حكم التحريم القطعي فيها؛مما تسبب في إيقاع الناس في ضيق وحرج شديدين؛ وما أحوجنا اليوم إلى التأدب مع شريعة الله تعالى؛فيتوجب على المسلم-الصادق مع الله تعالى-أن يبحث في مسائل الخلاف بموضوعية وأمانة دون التعصب لرأي على حساب رأي آخر،بغية الوصول إلى الحق ما استطاع إلى ذلك سبيلا،ينشد من خلال بحثه ودراسته إرضاء الله سبحانه وتعالى،وأن يحترم الرأي المخالف وأهله؛مقتفيا قول الإمام الشافعي-عليه رحمة الله تعالى- : 'رأينا صواب يحتمل الخطأ ،ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب'(*)، والمجتهد مأجور على كل حال.

(*) تنسب هذه المقولة للإمام الشافعي عليه رحمة الله تعالى،وقد نقلت عن كثير من أئمتنا بعبارات متقاربة ،جاء في كتاب 'القول السديد' لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي(ت1061هـ)،تحقيق جاسم مهلهل الياسين ،دار الدعوة الكويت،ط1/1988 : 53/1، ما نصه: "وقد نقل عن الإمام حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في مصنفه عن المشايخ المتقدمين(إنا إذا سئلنا عما ذهبنا إليه في الفروع نجيب بأن ما ذهبنا إليه صواب يحتمل الخطأ،وما ذهب إليه الغير يحتمل الصواب"،وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني-عليه رحمة الله تعالى- : "قال الحصفكي-وهو من أشهر المؤلفين الأحناف في الفقه الحنفي-:'وفيها أي في الأشباه :إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا :مذهبنا صواب يحتمل الخطأ،ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب' ".إرشاد النقاد،تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد،الدار السلفية الكويت،ط1/1405هـ : 17/1.

لكل أجل كتاب ،وقد بلغ الكتاب أجله،وانتهى إلى منتهاه،وآن للقلم أي يعتزل وللفارس أن يترجل،ويترك الحكم على هذه المذكرة للأساتذة الأفاضل حتى يقوّموا ما بها من اعوجاج،ويستدركوا ما فيها من سهو أو سقط،ويستكملوا ما وجد فيها من نقص،ولا أدعي الكمال والعصمة في العمل،لأن الكمال لله وحده، والعصمة لمن عصمه الله عز وجل،ولا يخلو أي بحث من سلبيات،وحسبي قول الإمام المزني[1]-رحمه الله تعالى-: 'قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة،فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ،فقال الشافعي: " **هيه،أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه**" '[2] ،لذا أرجو أن تشفع إيجابياته لسلبياته،وتطغى حسناته على سيئاته ، وآمل أخيرا أن يساهم بحثي هذا في إثراء المكتبة الإسلامية، والله أرجو أن ينفعنا بهذا العمل وأن يدخره لنا في ميزان الحسنات وأن يرفع لنا به الدرجات العلى في الجنة،إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

---

(1) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري نسبة إلى مزينة وهي من قبيلة معروفة،ولد سنة 175هـ، كان معظما بين أصحاب الشافعي،وكان ورعا زاهدا،قال الشافعي في حقه: 'لو ناظر الشيطان غلبه'، صنف في مذهب الشافعي المبسوط والمختصر والمنثور،ثم تفرد بالمذهب،وصنف كتابا مفردا على مذهبه، لا على مذهب الشافعي،توفي في العشر الآخر من رمضان سنة 264هـ،وصلى عليه الربيع المرادي،ودفن بالقرافة بقرب قبر الإمام الشافعي. انظر طبقات الشافعية لقاضي شهبة :58/2، طبقات الفقهاء للشيرازي ،تحقيق خليل الميس،دار القلم بيروت : 189/1.

(2) كشف الأسرار عن أصول البزدوي،للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)،دار الكتاب العربي بيروت لبنان/1394هـ : 1/ 4-6.

❁❁❁

الفهرس العام

فهرس الآيات القرآنية(*)

(*) ذكر كل الآيات القرآنية الواردة في المذكرة:في الأصل ،وكذا في الهامش- حيث وضعت حرف(هـ) أمام رقم الصفحة التي وردت فيها-؛و ترتيبها حسب الترقيم التسلسلي في المصحف الشريف.

ربنا أخرجنا من هذه القرية	75	118/101/50
فما لكم في المنافقين فئتين	87	68
ودوا لو تكفرون كما كفروا	89/88	94/67
إلا الذين يصلون إلى قوم	90	59
فإن لم يعتزلوكم	91	59
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	95	180
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم	98-97	101/100/92/84/79/78/74/65/64/30/14 192/135/133/118/117/111/
ومن يهاجر في سبيل الله	100	136/130/101/100/80/56
الذين يتخذون الكافرين أولياء	139	178
فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا	140	70
ولن يجعل الله للكافرين	141	77/(هـ)42
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين	144	111
سورة المائدة		
وتعاونوا على البر والتقوى	2	126/121
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	5	(هـ)148/147/146
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	51	196/178/88/68
والله يعصمك من الناس	67	36
ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي	81	178
وإذ يمكر بك الذين كفروا	30	31
لتجدن أشد الناس عداوة	82	77
سورة الأنعام		
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	119	(هـ)119
سورة الأعراف		
والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه	58	159
وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما	164	(هـ)82
سورة الأنفال		
وإذ يمكر بك الذين كفروا	30	31
إن الذين آمنوا وهاجروا	72	94/93/90/66

والذين آمنوا وهاجروا	74	67/37
سورة التوبة		
كيف يكون للمشركين عهد	7	59
أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد	20/19	38
قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم	24	197
يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس	28	76
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	29	158/154/(هـ)98
وقالت اليهود عزير ابن الله	30	145
إنما النسيء زيادة	31	182
إلا تنصروه فقد نصره	40	32
انفروا خفافا وثقالا	41	122/(هـ)80
والسابقون الأولون من المهاجرين	100	19
لمسجد أسس على التقوى من أول يوم	108	33
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض	119	16
فلولا نفر من كل فرقة	122	108/107
لقد جاءكم رسول من أنفسكم	128	36
سورة هود		
هو أنشأكم من الأرض واستعمركم	61	90
ولا تركنوا إلى الذين ظلموا	113	184
سورة يوسف		
إن الحكم إلا لله	40	(هـ)42
قال اجعلني على خزائن الأرض	55	123
سورة النحل		
ولنعم دار المتقين	30	40
والذين هاجروا في الله من بعد	41	26
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	106	198/(هـ)133/65
ذلك بأنهم استحبوا الحياة	107	194

سورة الإسراء		
ولا تقف ما ليس لك به علم	30	62
وقل رب أدخلني مدخل صدق	80	33
سورة الكهف		
فابعثوا أحدكم بورقكم هذه	20/19	103
وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون	16	102/82
سورة مريم		
أراغب أنت عن آلهتي	64	18
سورة الأنبياء		
فاسألوا أهل الذكر	7	113
سورة الحج		
والذين أخرجوا من ديارهم	40	41
سورة المؤمنون		
والذين هم لفروجهم حافظون	6/5	164
قد كانت آياتي تتلى عليكم	67/66	17
سورة النور		
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	3	148(هـ)
الطيبات للطيبين	26	159
وعد الله الذين آمنوا	55	49
سورة الفرقان		
وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا	30	16/11
سورة الشعراء		
يوم لا ينفع مال ولا بنون	88-98	ب
سورة القصص		
وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى	21/20	18
سورة العنكبوت		
ألم أحسب الناس أن يتركوا	1	35
قل سيروا في الأرض فانظروا	20	136(هـ)

فآمن له لوط	26	18
يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة	56	113/108/104/84/37
سورة الروم		
أو لم يسيروا في الأرض فينظروا	9	136(هـ)
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم	21	142
سورة الأحزاب		
يا أيها النبيء إنا أحللنا لك أزواجك	50	93(هـ)
سورة سبأ		
وما أرسلناك إلا كافة للناس	28	123
سورة يس		
وجعلنا من بين أيديهم سدا	9	31
سورة الزمر		
قل هل يستوي الذين يعلمون	9	أ
وأرض الله واسعة	10	135/84
سورة الشورى		
من كان يريد حرث الآخرة	20	197
سورة الذاريات		
ففروا إلى الله	50	17
سورة المجادلة		
يرفع الله الذين آمنوا منكم	11	أ
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم	21	68
سورة الحشر		
ألم تر إلى الذين نافقوا	11	184
والذين تبوءوا الدار	31	40
سورة الممتحنة		
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي	1	145
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم	8	188/59
لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن	10	157/146/143

سورة المنافقون		
ولله العزة ولرسوله	8	42(هـ)/77
سورة التحريم		
ومريم ابنة عمران	22	147(هـ)
سورة الملك		
هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا	15	188/136/91
سورة الجن		
قل أوحي إلي أنه	3/2/1	29
سورة المزمل		
واصبر على ما يقولون	10	19
سورة المدثر		
والرجز فاهجر	5	15
سورة القيامة		
كلا بل تحبون العاجلة	21/20	194
سورة البينة		
لم يكن الذين كفروا	1	146

فهرس الأحاديث النبوية والآثار(*)

(*) ذكر كل الأحاديث والآثار التي وردت في المذكرة: في الأصل ؛وكذا في الهامش – حيث وضعت حرف(هـ) أمام رقم الصفحة التي ورد فيها–؛وترتيبها بحسب حروف المعجم ،مع إهمال ألف ولام التعريف،وهمزة الوصل.

اغزوا باسم الله في سبيل الله	146/113/107/98/88/75(هـ)
الفاء	
فاعمل من وراء البحار	105/104
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله	22
القاف	
قومك كانوا خيرا لك من قومي	107/87
الكاف	
كان المشركون على منــــزلتين من النبي ﷺ (قول ابن عباس)	55(هـ)
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل	22(هـ)
اللام	
لا أعلم من الإشراك شيئا أكبر(قول ابن عمر)	145
لا تساكنوا المشركين	70
لا تستضيئوا بنار أهل الشرك	96(هـ)
لا تشد الرحال	23
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	109/97/71
لا تنقطع الهجرة ما دام الجهاد	73
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	71
لا حتى تذوقي عسيلته	166/141(هـ)
لا ضرر ولا ضرار	119(هـ)
لا هجرة اليوم ،كان المؤمن يفر(قول عائشة)	113/108/105/85
لا هجرة بعد ثلاث	10
لا هجرة بعد الفتح	109/105/98/89/22
لا يحل لمسلم أي يهجر أخاه	20
لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم	98/74/73
لقيت من قومك ما لقيت	29
اللهم إليك أشكو ضعف قوتي	28
اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة	19

الياء	
يأتي زمان يكون فيه خير مال المسلم	82/21
يا فديك أقم الصلاة	106/86
يا معشر الشباب من استطاع	141

فهرس الأعلام(*)

أبـو

اسم العلم	رقم الصفحة	الصفحة التي ترجم له فيها
أبو أيوب الأنصاري	33	33
أبو بكر الصديق	36/35/32/31/30	30
أبو حنيفة	52/50/49/48/47/45	45
أبو الدرداء	138	138
أبو زهرة	181/57/50/44	44
أبو سعيد الخدري	104/85	85
أبو سلمة	30	30
أبو شقرة	73	/
أبو عبيد القاسم بن سلام	20	20
أبو نعيم	135	135
أبو يعلى الفراء(القاضي)	153/128	128
أبو يوسف	57/46/43	43

ابن

اسم العلم	رقم الصفحة	الصفحة التي ترجم له فيها
ابن إسحاق	33	33
ابن باديس	183/180/177/155	155
ابن بريدة(سليمان)	107/98/88	88
ابن تيمية	/188/185/138/125/72/58/53/16/12 199	12
ابن جرير	148	148

(*) -رتبت الأعلام ترتيبا هجائيا،وذكرت العلم بحسب شهرته،فإن كان معروفا بكنيته ذكرته بها،وإن كان مشهورا بلقبه ذكرته به.
- خصصت جدولين لما كان على صيغتي: ' أبو /ابن'.
- لم أعتدّ في الترتيب بألف ولام التعريف،ولا همزة الوصل.

الأعلام بحسب حروف المعجم

محمد عبده	80/66	66
المراغي	162/112/89/84	84
مريم عليها السلام	27	/
المزني	204	204
المطعم بن عدي	29	29
معاوية بن أبي سفيان	71	71
موسى عليه السلام	150/18	/
النـــــون		
النجاشي	87/79/37/27	27
النسائي	74	74
نعيم النحام	113/107/106/87	87
النووي	133/116/109/95/94/88/68/58/13	13
الهـــاء		
هشام بن عبد الملك	118	118
الواو		
الوليد بن يزيد	118	118
الونشريسي	76/63	63
يوسف عليه السلام	123	/
يوسف الدجوي	183/181	181

فهرس الأماكن (*)

أسماء الأماكن	رقم الصفحة
إسبانيا	123
أستراليا	123
إسرائيل	161
ألبانيا	122
أمريكا	55
إنجلترا	123
الأندلس	77
أوربا	55
باريس	123
بدر	192/186/121/66/64
البصرة	40
بقيع الغرقد	40
الترك	134
تونس	48
الجزائر	175/123/48
الجزيرة العربية	105
الحبشة	188/112/102/101/89/79/56/55/49/37/35/27/26/25/24
الحديبية	66
حران	18
حضرموت	46
خراسان	83
خيبر	164/27
الروم	134/118
السعودية	123

(*) عرفت الأماكن التي ورد ذكرها في صلب البحث فقط؛ ورتبتها ترتيبا هجائيا.

السند	134
السودان	134
سوريا	181
السويد	124
الشام	83/23/11
الشيشان	122
صقلية	76
صنعاء	46
الصين	134/120
الضفة الغربية	79
الطائف	43/36/28
العراق	83/18/11
غار ثور	36/31
فلسطين	188/138/51/48/18
قباء	38/34/33/32
قرن الثعالب	29
قرن المنازل	29
الكوفة	40
ماردين	125/58/53
مدين	18
المدينة(يثرب)	105/104/100/94/93/92/90/88/86/83/79/78/75/65/57/40/38/37/34/33/31/30/28/27 188/130/109/107/106/
مصر	18
مكة	/94/93/92/90/89/87/86/83/79/78/76/74/67/66/65/64/57/50/43/41/36/35/30/29/26 192/188/186/127/121/113/109/107/106/105/104/102/101/100/98
الهند	134
واشنطن	161
الولايات المتحدة الأمريكية	176
اليمن	83

قائمة المصادر والمراجع

1/**القرآن الكريم**.

التفسير وعلوم القرآن

2/**أحكام القرآن**: أبو بكر بن العربي(ت572)،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي وشركاؤه. (4أجزاء).

3/**أحكام القرآن**:حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي(ت370)،دار الكتاب العربي بيروت،طبعة مصورة عن الطبعة الأولى/1335هـ.(3أجزاء).

4/**أحكام القرآن**: محمد بن إدريس الشافعي،جمعه أبو بكر البيهقي،تقديم :الشيخ قاسم الشاعي الرفاعي،دار القلم بيروت،ط1.

5/**تفسير آيات الأحكام من القرآن**:محمد علي الصابوني،دار القلم العربي حلب/1993م. (جزءان).

6/**تفسير ابن كثير**: الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ،دار الفكر بيروت،1986م. (4أجزاء).

7/**تفسير الشعراوي**: محمد متولي الشعراوي،دار أخبار اليوم،قطاع الثقافة،6أكتوبر.

8/**تفسير الطبري**:محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري(224-310)،دار الفكر/1405هـ. (30جزءا).

9/**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**:فخر الدين الرازي(ت406)،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1990م.

10/**تفسير المراغي**: الشيخ مصطفى المراغي ،دار الفكر،ط3/1971م. (10أجزاء).

11/**تفسير المنار**:محمد رشيد رضا(ت1354هـ)،دار المعرفة بيروت،ط2/1973م. (12جزءا).

12/**تفسير التحرير والتنوير** : العلامة محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر ،تونس،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر/1984م. (30جزءا في 15مجلدا).

13/**الجامع لأحكام القرآن**:محمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله القرطبي(ت671)،المكتبة العربية،دار الكاتب العربي للطباعة والنشر،القاهرة/1967م. (20جزءا).

14/**روح المعاني**:الألوسي(ت127)، دار الفكر بيروت/1978م. (10أجزاء).

15/**زاد المسير**: عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي(508-591)،دار النشر ،المكتب الإسلامي بيروت،ط3/1404هـ. (9أجزاء).

16/**صفوة التفاسير**:محمد علي الصابوني،دار القرآن الكريم-بيروت-،ط4/1402هـ-1981م. (3أجزاء).

17/**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** : الشوكاني(ت1250هـ)، وثق أصوله وعلق عليه:سعيد محمد اللحام،دار الفكر.

18/**قصص الأنبياء**: عبد الوهاب النجار،دار إحياء التراث العربي بيروت،ط3،بدون تاريخ.

19/**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** :أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(467-538)، وعليه حاشية الشريف زين الدين أبي الحسن الحسين الجرجاني ،والإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري المالكي،دار الفكر،ط1977/1م. (4أجزاء).

الحديث وشروحه

20/**الآحاد والمثاني**: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني(206-287)،تحقيق:د/باسم فيصل أحمد الجوابرة،دار الراية الرياض،ط1411/1هـ-1991م. (6أجزاء).

21/**إتحاف الكرام**: صفي الرحمن المباركفوري،دار الفيحاء ،دمشق- دار السلام، الرياض،ط1997/2م. (جزء).

22/**الأحاديث المختارة**:أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي(567-643)،تحقيق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،ط1410/1هـ. (10 أجزاء).

23/**إرشاد الساري**: القسطلاني(ت 923)، دار الكتاب العربي بيروت،لبنان، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي.

24/**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**:الشيخ ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي/ط1405/2هـ-1985م.(9أجزاء).

25/**الباعث الحثيث شرح "اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير(701-774)"**: العلامة أحمد محمد شاكر،تحقيق الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني وعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض-ط1417/1هـ-1996م.

26/**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: ابن حجر العسقلاني،مع تعليقه إتحاف الكرام (يرجع لإتحاف الكرام).

27/**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**:جلال الدين السيوطي،شرح ألفاظه وعلق عليه:أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،دار الكتب العلمية بيروت،ط1416/1هـ-1996م . (جزءان).

28/**تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**:المباركفوري(1283-1353)،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

29/**تلخيص الحبير**: ابن حجر العسقلاني،تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،المدينة المنورة/1964م. (4أجزاء).

30/**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر(368-463)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب/1387هـ. (24جزءا).

31/**الثقات**:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت354)،تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر،ط1975/1م. (9أجزاء).

32/**خلاصة البدر المنير**: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (723-804)،تحقيق:حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي،مكتب الرشد،الرياض،ط1410/1هـ. (جزءان).

33/**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني، تحقيق:عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة بيروت. (جزءان).

34/**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام:** الصنعاني(ت1182هـ)،دار المعرفة،بيروت لبنان. (4أجزاء).

35/**سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي(202-275)،تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر. (4أجزاء).

36/**سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(207-275)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر بيروت. (جزءان).

37/**سنن البيهقي الكبرى:**أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(384-458)،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز،مكة المكرمة/1414هـ-1994م. (10أجزاء).

38/**سنن الترمذي:**محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(209-279)،تحقيق:أحمد محمد شاكر،دار إحياء التراث العربي،بيروت. (5أجزاء).

39/**سنن الدارقطني:** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(306-385)،تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة بيروت/1386هـ-1966م. (4أجزاء).

40/**سنن الدارمي:**عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي(181-285)،تحقيق:فواز أحمد زميرلي وخالد السبع العلمي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1/1407هـ. (جزءان).

41/**السنن الكبرى** : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(215-303)،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1411هـ-1991م.

42/**سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي:**السيوطي،دار الجيل،بيروت. (8أجزاء).

43/**شرح الزرقاني على الموطأ:**محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت1122هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1/1411هـ. (4أجزاء).

44/**شرح السنة** : البغوي، تحقيق وتعليق:الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان، ط1/1992م.

45/**صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل بن بردزبه الجعفي البخاري(194-256)، تحقيق:مصطفى البغا،دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،ط3/1407هـ-1987م.(6 مجلدات).

46/**صحيح ابن حبان:** ابن حبان، تحقيق:شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2/1414هـ-1993م. (18جزءا).

47/**صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(206-261)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت. (5أجزاء).

48/**صحيح مسلم بشرح النووي:** محيي الدين شرف النووي،دار إحياء التراث العربي،ط3/1984م.

49/**عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي:** ابن العربي،تحقيق:الشيخ جمال مرعشلي،دار الكتب العلمية،ط1/1997م.

50/**عون المعبود شرح سنن أبي داود**:محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،دار الكتب العلمية بيروت،ط1415/2هـ. (10أجزاء).

51/**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: ابن حجر العسقلاني،تحقيق ومراجعة وترقيم:قصي محب الدين الخطيب وفؤاد عبد الباقي،دار الريان للتراث، ط1986/1م. (13جزءا).

52/**فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي**:محمد عبد الرؤوف المناوي(ت1031هـ)،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،ط1356/1هـ. (6أجزاء).

53/**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**:أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235هـ)،ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية بيروت،ط1416/1هـ-1995م. (9أجزاء).

54/**كشف الخفاء**: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(ت1162هـ)، تحقيق:أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة بيروت،ط1405/4هـ.

55/**لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773-852)، تحقيق:دائرة المعارف النظامية،الهند،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،ط1406/3هـ-1986م. (7أجزاء).

56/**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي(ت807)، دار الريان للتراث القاهرة،دار الكتاب العربي بيروت/1407هـ. (10أجزاء).

57/**المستخرج على صحيح مسلم**:أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430)،تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية بيروت،ط1996/1م. (4أجزاء).

58/**المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(321-405)،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت،ط1411/1هـ-1990م. (4أجزاء).

59/**مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني(164-241)، مؤسسة قرطبة،مصر. (6أجزاء).

60/**مسند البزار**:أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(215-292)،تحقيق:د/محفوظ عبد الرحمن زين الله،مؤسسة علوم القرآن بيروت،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،ط1409/1هـ. (3أجزاء).

61/**مسند الحارث**: الحارث بن أبي أسامة(ت186)، ومعه زوائد الهيثمي:الحافظ نور الدين الهيثمي(ت282)،تحقيق:حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،المدينة المنورة،ط1413/1هـ-1992م. (جزءان).

62/**مسند الشاميين**:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(260-360)،تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1405/1هـ-1984م. (جزءان).

63/**مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي(ت454)،تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،مؤسسة الرسالة بيروت،ط1986/2م. (جزءان).

64/مصنف عبد الرزاق:أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(126-211)،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي بيروت،ط1403/2هـ. (11جزءا).

65/المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،تحقيق:طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين القاهرة/1415هـ. (10أجزاء).

66/المعجم الكبير: الطبراني،تحقيق:حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،ط1404/2هـ-1983م. (20جزءا).

67/المنتقى شرح الموطا: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي(403-458)،دار الكتاب العربي بيروت،ط1983/3م. (7أجزاء).

68/موطأ الإمام مالك:مالك بن أنس الأصبحي،برواية يحي بن يحيى الليثي(ت234هـ)،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي مصر/1993م.

69/نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت1250)،دار الجيل بيروت/1973م .(9أجزاء) .(وهي الأصل الذي اعتمدت عليه).

وطبعة دار الكتب العلمية بيروت،ط1995/1م،تحقيق:محمد سالم هاشم.

وطبعة دار القلم -بيروت-،بدون تاريخ. (8أجزاء).

70/الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاتة،مكتبة الغزالي دمشق/1405هـ-1981م. (3أجزاء).

أصول الفقه

71/الإحكام في أصول الأحكام :سيف الدين علي بن محمد أبو الحسن الآمدي(551-635):تحقيق د/سيد الجميلي،دار الكتاب العربي بيروت،ط1404/1هـ. (4أجزاء).

72/الإحكام في أصول الأحكام:ابن حزم الظاهري(383-456)،دار الحديث القاهرة،ط1404/1هـ .(8أجزاء).

73/إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:محمد بن علي الشوكاني(ت1255هـ)،دار المعرفة بيروت،بدون تاريخ، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي(ت478هـ).

74/إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد:محمد بن إسماعيل الصنعاني(1099-1182)،تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد،الدار السلفية الكويت،ط1405/1هـ. (جزء).

75/الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل:الباجي(ت474هـ)،تحقيق الدكتور محمد علي فركوس،المكتبة المكية،دار البشارة الإسلامية،ط1416/1هـ-1996م. (مجلد).

76/أصول الفقه الإسلامي:الشيخ أبو زهرة،دار الفكر العربي القاهرة،بدون تاريخ. (مجلد).

77/أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر بيروت،دار الفكر دمشق،ط1418/2هـ-1998م. (جزءان).

78/**تقريب الوصول إلى علم الأصول**:ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت741)،دراسة وتحقيق:د/محمد علي فركوس،دار التراث الإسلامي -الجزائر-،ط1/1990م.

79/**التقرير والتحبير**:محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر(825-879)،تحقيق مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر بيروت،ط1/1996. (جزء).

80/**روضة الناظر وجنة المناظر**:عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي(541-620)،تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،جامعة الإمام محمد بن سعود-عليه رحمة الله تعالى-الرياض،ط2/1399هـ. (جزء).

81/**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**:محمد سعيد رمضان البوطي،مؤسسة الرسالة ،مكتبة رحاب،الدار المتحدة-الجزائر-.

82/**القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**:محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي(996-1061)،تحقيق جاسم مهلهل الياسين و عدنان سالم الرومي،دار الدعوة الكويت،ط1/1988م. (جزء).

83/**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**:علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت730هـ)،دار الكتاب العربي لبنان/1394هـ.

84/**المحصول في علم أصول الفقه**:محمد بن عمر بن الحسين الرازي(544-606)،دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة ،ط3/1418هـ-1997م. (6أجزاء).

85/**مختصر علم أصول الفقه الإسلامي**: الأستاذ محمد محدة،دار الشهاب باتنة الجزائر،بدون تاريخ. (جزء)

86/**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي،جمعها الشيخ عطية محمد سالم،الدار السلفية -الجزائر-.

87/**المستصفى في علم الأصول**:أبو حامد الغزالي ،ضبط وتحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1413هـ-1993م.

88/**المسودة**:شيخ الإسلام ابن تيمية،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد،دار نشر المدني القاهرة،بدون تاريخ.(جزء).

89/**المعتمد**:محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(ت436هـ)،تحقيق خليل الميس،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1403هـ. (جزءان).

90/**الموافقات في أصول الشريعة**:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(ت790)،تخريج وتحقيق:الشيخ عبد الله دراز،دار المعرفة بيروت،لبنان.

الفقـه

الفقه الحنفي:

91/**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**:علاء الدين الكاساني(ت587)،دار الكتاب العربي بيروت،ط2/1982م. (7أجزاء).

92/**التكملة على الحاشية**: ابن عابدين،مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاؤه،ط3.

93/**حاشية رد المحتار على الدر المختار**:ابن عابدين محمد أمين،دار الفكر بيروت،ط1386/2هـ. (6أجزاء).

94/**الخراج**: أبو يوسف القاضي،دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان/ 1979م.

95/**السير الكبير**:محمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ)،تحقيق:مجيد خدوري،دار المتحدة للنشر بيروت،ط1975/1م. (جزء).

96/**شرح السير الكبير**:السرخسي،تحقيق د/صلاح الدين المنجد وعبد العزيز الأحمد،مطبعة شركة الإعلانات الشرقية،طبعة 1972م.

97/**شرح فتح القدير على تعليق الهداية** :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت681)،دار الفكر بيروت،ط2. (7أجزاء). والهداية لأبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.

و دار صادر للطباعة والنشر بيروت.

98/**المبسوط**: محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي،دار المعرفة بيروت. (30جزءا).

الفقه المالكي:

99/**بداية المجتهد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد(ت595)، دار الفكر بيروت. (جزءان).

100/**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: محمد بن أحمد أبو الوليد بن رشد الجد(ت520هـ)، تحقيق الدكتور أحمد الشرقاوي إقبال،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1988/2م. (19مجلدا).

101/**جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**:الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري،دار الفكر بيروت. (جزءان).

102/**حاشية الدسوقي**: محمد عرفة الدسوقي ،تحقيق: محمد عليش،دار الفكر بيروت. (4أجزاء).

103/**حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في**

104/**مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه-"**: العدوي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت،ط1998/1م. (جزءان).

105/**فتاوى حماني**: الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية-الجزائر-/1993م. (جزءان).

106/**فتح العلي المالك**: محمد عليش،دار المعرفة بيروت.بدون تاريخ

107/**القوانين الفقهية**: ابن جزي المالكي الغرناطي،دار الكتاب العربي،ط1404/1هـ-1984م.(جزء).

108/**المدونة الكبرى**: الإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم دار صادر بيروت. (16جزءا).

109/**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**:أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)،خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/محمد حجي،دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1401/1هـ-1981م. (14جزءا).

110/**المقدمات والممهدات:** أبو الوليد ابن رشد الجد،طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،مطبوع على هامش المدونة الكبرى لسحنون. (3أجزاء).(وهي الأصل).
وطبعة دار الغرب الإسلامي-بيروت، بدون تاريخ.-

الفقه الشافعي:

111/**الأم:** محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(150-204)،دار المعرفة بيروت،ط1393/2هـ. (8أجزاء).
112/**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:** عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي(723-804)،تحقيق:عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء مكة المكرمة،ط1406/1هـ. (جزءان).
113/**الحاوي الكبير شرح مختصر المزني:**الماوردي،تحقيق:الشيخ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،طبعة 1999م.
114/**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** النووي، دار المكتب الإسلامي بيروت،ط1405/2هـ.(12 جزءا).
115/**فقه السنة:**السيد سابق،الفتح للإعلام العربي القاهرة،دار الفكر دمشق/1414هـ1993م. (3أجزاء).
116/**المجموع شرح المهذب للشيرازي:** النووي،حققه وعلق عليه وأكمله:محمد نجيب المطيعي،دار إحياء التراث العربي/1415هـ-1995م. (23جزءا).
117/**مغني المحتاج:** محمد الخطيب الشربيني،دار الفكر بيروت. (4أجزاء).

الفقه الحنبلي:

118/**أحكام أهل الذمة:** ابن القيم (691-751)،تحقيق:يوسف أحمد البكري وساكر توفيق العاروري،رمادي للنشر الدمام،دار ابن حزم بيروت،ط1418/1هـ-1997م. (3أجزاء).
119/**إعلام الموقعين عن رب العالمين:**ابن القيم،راجعه وقدم له وعلق عليه:طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل ،بيروت. (4أجزاء).
120/**زاد المعاد في هدي خير العباد:** ابن القيم،دار الكتاب العربي بيروت لبنان. (4أجزاء).
وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،ط1421/1هـ-2001م،تعليق الشيخ عرفان عبد القادر حسونة. (جزء).
121/**عمدة الفقه:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت541)،تحقيق:عبد الله سفر العبدلي و محمود العتيبي،دار مكتبة الطرفين الطائف. (جزء).
122/**الفروع:** محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله(ت762)،تحقيق:أبو الزهراء حازم القاضي،دار الكتب العلمية بيروت، ط1418/1هـ. (6أجزاء).
123/**المبدع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(ت884)،دار المكتب الإسلامي بيروت/1400هـ. (10أجزاء).

124/**مجموع الفتاوى**:شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،طبعة المدينة المنورة،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/1416هـ-1995م. (37مجلدا).

وطبعة محققة من قبل الشيخ: عبد الرحمن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي،دار مكتبة ابن تيمية. (35جزءا).

125/**المغني**:موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620)،تحقيق: محمد شرف الدين خطاب ود/السيد محمد وأ./سيد إبراهيم صادق،دار الحديث القاهرة،ط1/1996م، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة(ت682).(وهي الأصل).

وطبعة دار الكتاب العربي بيروت،تحقيق:جماعة من العلماء/1403هـ-1983م. (14مجلدا).

وطبعة دار الفكر -بيروت،ط1/1405هـ.-(10أجزاء).

فقه المذاهب الأخرى

126/**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**:ابن المرتضى أحمد بن يحيى(ت840)،دار الحكمة اليمانية،صنعاء،ط1/1366هـ.

127/**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**:الشوكاني،تحقيق:محمد إبراهيم زايد،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1985م. (4أجزاء).

128/**شرح كتاب النيل وشفاء العليل**: ابن طفيش،مكتبة الإرشاد -جدة-،ط3/1405هـ.

129/**المحلى بالآثار**:تحقيق:د/عبد الغفار سليمان البنداري،دار الفكر بيروت-لبنان-(12جزءا).

كتب اللغة والمعاجم

130/**تاج العروس**: محمد مرتضى الحنفي الزبيدي(ت1205هـ)،دار مكتبة الحياة بيروت.

131/**غريب الحديث**:أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت224)،دار الكتب العلمية لبنان،ط1/1986م. (مجلدان).

132/**غريب الحديث** :أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة/1982م.(3أجزاء).

133/**القاموس المحيط**:مجد الدين الفيروزأبادي،دار المعرفة بيروت. (4أجزاء).

134/**لسان العرب**:ابن منظور،دار صادر بيروت،ط3/1994م. (15جزءا).

135/**مختار الصحاح**:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت660)،المكتبة الأموية بيروت-دمشق/1398هـ.

136/**معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم**:تصنيف الدكتور عبد الصبور مرزوق،دار الشروق،ط1/1415هـ-1995م. (3أجزاء).

137/**معجم ألفاظ القرآن الكريم**:مجمع اللغة العربية،الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر،ط2/1390هـ-1970م.

138/معجم البلدان الأربعين البلدانية من أربعين من أربعين لأربعين في أربعين: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر(499- 571)،تحقيق:مركز جمعة الماجد ،قسم التحقيق،دار الفكر المعاصر بيروت،دار الفكر دمشق/ط1/1413هـ. (5أجزاء).

139/معجم البلدان:شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي،دار صادر بيروت/1977. (5أجزاء).

140/معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع:عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد(ت487)،تحقيق:مصطفى السقا،عالم الكتب بيروت،ط3/1403هـ. (4أجزاء).

141/معجم المصطلحات القانونية:جيرار كورنو ،ترجمة:منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،ط1/1998م. (مجلدان).

142/معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم:العلامة الراغب الأصفهاني،تحقيق نديم مرعشلي،دار الفكر بدون تاريخ. (جزء).

143/المنجد في اللغة والآداب والعلوم:معلوف لويس،المطبعة الكاثوليكية،بيروت،ط1/1960م.

144/موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:سعدي أبو جيب،طبعة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

145/الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الرياض،ط2/1409هـ.

146/النهاية في غريب الحديث:محيي الدين المبارك الجزري المعروف بابن الأثير،دار الفكر بيروت.

التراجم والسير

147/الاستيعاب في أسماء الأصحاب:ابن عبد البر(363-463)،دار الكتاب العربي. على هامش الإصابة لابن حجر. (4أجزاء).

148/الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل بيروت،ط1/1412هـ-1992م . (8أجزاء). ونرمز لهذه الطبعة بالحرف(ج).

وهناك طبعة أخرى مطبوعة مع الاستيعاب، ونرمز لها بالحرف(ع).

149/الأعلام:خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين بيروت،ط12/1997م.

150/البداية والنهاية:ابن كثير(ت774)،منشورات مكتبة المعارف بيروت،ط2/1411هـ-1990م. (14جزءا).

151/تاج التراجم في طبقات الحنفية:أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت1349هـ)،مطبعة العاني بغداد/1962م.

152/تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1. (جزء).

153/تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري(224-310)،دار الكتب العلمية بيروت،ط1/1407هـ .(5 أجزاء)

154/التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري(194-256)،تحقيق:السيد هاشم الندوي،دار الفكر. (8أجزاء).

155/**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**:الفضيل بن عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي،تحقيق د/أحمد بكير محمود،دار مكتبة الحياة بيروت/1387هـ-1967م.

156/**تهذيب سير أعلام النبلاء**:الذهبي(ت748هـ)،تحقيق شعيب الأرنؤوط،وتهذيب:أحمد قايماز الحمصي،مؤسسة الرسالة،ط1992/2م. (3أجزاء).

157/**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**:المحدث محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري(ت775هـ)طبعة محمد محمد كتب خانه كراتشي (مجلد).

158/**حياة الألباني وآثاره،وثناء العلماء عليه**: محمد بن إبراهيم الشيباني،الدار السلفية الكويت،ط1407/1هـ-1987م. (جزءان).

159/**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**:القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي(ت799)،دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجناز،دار الكتب العلمية لبنان،ط1996/1م. (جزء).

وطبعة دار الكتب العلمية بيروت؛ بدون تاريخ (جزء).

وطبعة دار التراث مصر بدون تاريخ (جزءان).

160/**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر،دار الجيل بيروت/1993م. (4أجزاء).

161/**الرحيق المختوم**:المباركفوري،المكتب التعليمي السعودي بالمغرب،ط1984/2م. (جزء).

162/**الروض الأنف** :أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي(508-581)،المطبعة الجمالية بمصر/1332هـ.

163/**سير أعلام النبلاء**:محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله(673-748)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة بيروت/ط1413/9هـ. (23جزءا).

164/**السيرة النبوية**: ابن هشام،تحقيق:مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي،دار إحياء التراث العربي لبنان(4أجزاء)

165/**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** :مخلوف محمد بن محمد،دار الفكر بيروت.بدون تاريخ.

والطبعة المصورة عن الطبعة الأولى سنة 1349هـ التي طبعت بالمطبعة السلفية ومكتبتها،الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

166/**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي(ت1089)،دار إحياء التراث العربي بيروت. (8أجزاء).

167/**صفة الصفوة**:عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج(510-597)،ضبطها وكتب هوامشها:إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية لبنان،ط1989/1م. (4أجزاء).

168/**طبقات الحفاظ** :السيوطي،دار الكتب العلمية لبنان/1994م. (مجلد).

169/**طبقات الحنابلة**: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي(ت526هـ)،تحقيق محمد حامد الفقي،دار المعرفة بيروت.(جزءان).

170/طبقات الشافية الكبرى :شيخ الإسلام تـــاج الديـــن أبـــو نصـــر عبـــد الوهـــاب بـــن تقـــي الديـــن السبكي(ت771هـــ)،دار المعرفة بيروت لبنان،ط2. (6أجزاء).

171/طبقات الشافعية:أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (779-851)،تحقيق د/عبد الحافظ عبـــد العليـــم خان،دار عالم الكتب بيروت،ط1/1407هـــ. (4أجزاء).

172/طبقات الشافعية: ابن هداية الله الحسيني،دار الآفاق بيروت/1402هـــ. (جزء).

173/طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي(393-476)،تحقيق: إحسان عباس،دار الرائد العربي لبنـــان،ط2/1981م. (مجلد).

وطبعة دار القلم بيروت،تحقيق خليل الميس.

174/الطبقات الكبرى :محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهـــري(168-230)،دار صـــادر بـــيروت. (8أجزاء).

175/فقه السيرة: محمد سعيد رمضان البوطي،دار الشهاب باتنة،ط8/1987م.

176/الكامل في التاريخ:أبو الحسن علي بن أبي الأكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحـــد الشـــيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة 630هـــ. تحقيق:نخبة من العلماء،دار الكتـــاب العـــربي بيروت،الطبعة السادسة.(10أجزاء).

177/مجتمع المدينة في عهد الرسولﷺ: عبد الله عبد العزيز بن إدريـــس،جامعـــة الملـــك ســـعود- الريـــاض- ،ط1/1402هـــ-1982م.

178/معجم المؤلفين:تراجم مصنفي الكتب العربية:عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي بيروت. (14جزءا).

179/مروج الذهب:أبو الحسن علي المسعودي،مطبعة الشرق الإسلامية القاهرة.

180/هدية العارفين:إسماعيل باشا البغدلدي ،دار الفكر بيروت/1402هـــ.

181/وفيات الأعيان وأبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بـــن أبي بكـــر بـــن خلكـــان(608-681)،تحقيق:د/إحسان عباس،دار صادر بيروت.

القانـون

182/آثار الحرب في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة":د/وهبة الزحيلي،دار الفكر-دمشق-،ط4/1412هـــ-1992م.

183/العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ أبو زهرة (ت1294هـــ)،دار الفكر العربي بالقاهرة.

184/العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث:د/ وهبة الزحيلي،مؤسسة الرسالة،الشـــركة المتحدة بيروت.

185/القانون الدولي الخاص:د/هشام صادق علي وحفيظة السيد الحداد،دار الفكر الجامعي/1999م. (جزء).

186/القانون الدولي الخاص"القواعد المادية": د/موحند إسعاد،ترجمة:د/فائز أنجق،ديوان المطبوعـــات الجامعيـــة- الجزائر-.

187/**مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**:د/علي علي سليمان،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،ط2/1986م.

188/**نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**:حليمة آيت حمودي،دار الحداثة-بيروت-لبنان،ط1/1986م. وأصله رسالة ماجستير.

189/**نظرية الدولة وآدابها في الإسلام**: د/سمير عالية، مكتبة الحلبي الحقوقية،بيروت.

كتب مختلفة

190/**آثار ابن باديس**:طبعة الشؤون الدينية-الجزائر-،ط1/1405هـ-1984م.

وهناك طبعة أخرى: ' ابن باديس :حياته وآثاره '،جمع ودراسة د/عمار طالبي،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2/1983م.

191/**الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**:سليمان محمد توبولياك،دار النفائس الأردن،دار البيارق لبنان ط1/1997م.

192/**الإسلام ومشكلات العصر**:مصطفى الرافعي،دار الكتاب اللبناني،بيروت،ط2/1987م.

193/**إحياء علوم الدين**:أبو حامد الغزالي،عالم الكتب دمشق. (4أجزاء).

194/**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**:محمد تقي العثماني،دار القلم دمشق،ط1/1419هـ-1998م.

195/**التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت671هـ)،تحقيق أحمد حجازي السقا،دار الجيل بيروت،ط1993م. (جزءان).

196/**الجوهرة في التوحيد**:برهان الدين إبراهيم بن هارون اللقاني(ت1041هـ)،مكتبة الغزالي دمشق،مطبوع في مجموعة منظومات أمهات المتون.

197/**حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية**:محمد بن عبد الله بن سبيل،ط1/1996م.مطبوع في 'ثلاث رسائل فقهية'.

198/**الحلال والحرام في الإسلام**: الدكتور يوسف القرضاوي،تحقيق العلامة ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، ط13/1410هـ-1980م.

199/**اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**: د/إسماعيل لطفي فطاني،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،ط2/1418هـ-1998م.

200/**الزواج في الشريعة الإسلامية**: الشيخ محمد صالح العثيمين، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود،مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/1405هـ-1985م.

201/**الزواج في الفقه الإسلامي:دراسة تشريعية وفقهية**:د/محمد كمال الدين إمام،دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية-/سنة 1418هـ. (جزء).

202/**سر تأخر العرب والمسلمين**:محمد الغزالي،نشر دار البعث،1986م.

203/**السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**: الشيخ يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة، ط1/1421هـ-2000م.

204/**شرح ثلاثة الأصول**:العثيمين،إعداد الفقير إلى الله تعالى فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،دار الثريا للنشر .

205/**طريق الهجرتين وباب السعادتين**: ابن القيم،دار الضياء قسنطينة،قصر الكتاب البليدة.

206/**عالمية الرسالة بين النظرية والتطبيق**: الغزالي،دار الشهاب باتنة.

207/**العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**:جمع أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري(1248-1307)،تحقيق :محمد السعيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية بيروت،ط1988/2م.

208/**فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**:عكاشة عبد المنان الطيبي،دار الجيل بيروت،ط2.

209/**الفتاوى الإسلامية**:فضيلة العلماء:ابن الباز،العثيمين،الجبيرين،وفتاوى اللجنة الدائمة،جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند،ط1994/2م.

210/**الفتاوى :دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**:محمود شلتوت،دار الشروق القاهرة،ط1991/17م.

211/**فتاوى محمد رشيد رضا**: جمعها وحققها:د/صلاح الدين المنجد ويوسف الخوري،دار الكتاب الجديد بيروت،ط1.

212/**فقه الأقليات المسلمة**: الدكتور عبد القادرخالد،دار الإيمان طرابلس،لبنان،ط1/1419هـ-1998م. وأصلها رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

213/**الفوائد**:ابن القيم،المكتبة الثقافية بيروت/1993م.

214/**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: ابن تيمية،تحقيق وتعليق:د/ناصر بن عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط1999/7م.

215/**قضايا فقهية معاصرة**:البوطي،مكتبة الفارابي دمشق سوريا،ط1994/5م.

216/**اللجوء السياسي في الإسلام**: حسام محمد سعد سباط،دار البيارق لبنان،دار عمار الأردن،ط1/1997م.

217/**المجموع الثمين من فتاوى محمد بن الصالح العثيمين'فتاوى العقيدة'**: جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان،مكتبة الثقافة عدن،ط1990/2م.

218/**مجموعة بحوث فقهية**:الدكتور عبد الكريم زيدان،مكتبة القدس،مؤسسة الرسالة/1407هـ-1986م.

219/**المسلمون في الهند الصينية:فيتنام-كامبوديا-لاووس**: محمد محيي الدين صالح التشامي ومحمود شاكر،المكتب الإسلامي،بدون تاريخ.

220/**من أجل صحوة راشدة:تجدد الدين وتنهض بالدنيا**:الدكتور يوسف القرضاوي،ط1/1988م.بدون دار نشر.

221/**نظرات في القرآن الكريم**:محمد الغزالي،شركة الشهاب الجزائر،بدون تاريخ.

222/**نظرية الضرورة الشرعية**: د/وهبة الزحيلي،مؤسسة الرسالة،ط1418/5هـ-1997م.

223/**نوابغ العرب "الشيخ عبد الحميد بن باديس"**:لمجموعة من الباحثين،دار العودة -بيروت-/1976م:الجزء 14.

224/**هجرة العلماء من العالم الإسلامي**:د/محمد عبد العليم مرسي،دار عالم الكتب الرياض/1991م.

225/**الهجرة في القرآن الكريم**:أحزمي سامعون جزورلي،مكتبة الرشد الرياض،شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط1417/1هـ-1996م.

226/**الهجرة والنصرة في القرآن الكريم**:د/موسى نباي العليلي،الدار العربية للموسوعات،ط1989/1م.

227/**هكذا فلندع إلى الإسلام**:د/رمضان البوطي،دار الشهاب للطباعة والنشر باتنة.

228/**يسألونك في الدين والحياة**:د/أحمد الشرباصي،دار الجيل بيروت،بدون تاريخ. (7أجزاء).

مذكرات جامعية

229/**أثر اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب في تطبيق العقوبات**:محمد بن أحمد بوركاب،إشراف:الأستاذ د/موسى كامل،كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت،مذكرة ماجستير،السنة:1412هـ-1992م.

230/**أحكام الأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**:رسالة ماجستير من إعداد:سامية بن قوية ،إشراف د/حسين مقبول،كلية أصول الدين بالخروبة،السنة:2001/2000م.

231/**تقسيم العالم:مفهومه ،مبرراته،صلاحيته وأثره**:مذكرة ماجستير من إعداد إسماعيل رباحي،إشراف:الأستاذ عبد المجيد بيرم،جامعة الجزائر،السنة:1415هـ-1994م.

الدوريات

232/**مجلة الباحثون**:مركز البحوث والدراسات الإسلامية ،السنة 1419هـ،العدد:9.

233/**مجلة البحوث الإسلامية**: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،هيئة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

234/**مجلة الشريعة والقانون**:كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات،السنة 1991م،العدد:5.

235/**مجلة الموافقات**: المعهد العالي لأصول الدين -الخروبة-السنة 1995م،العدد:4.

236/**مجلة العصر**:1 سبتمبر،السنة 1998م،العدد:20.

فهرس الموضوعات

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

آخر البحث